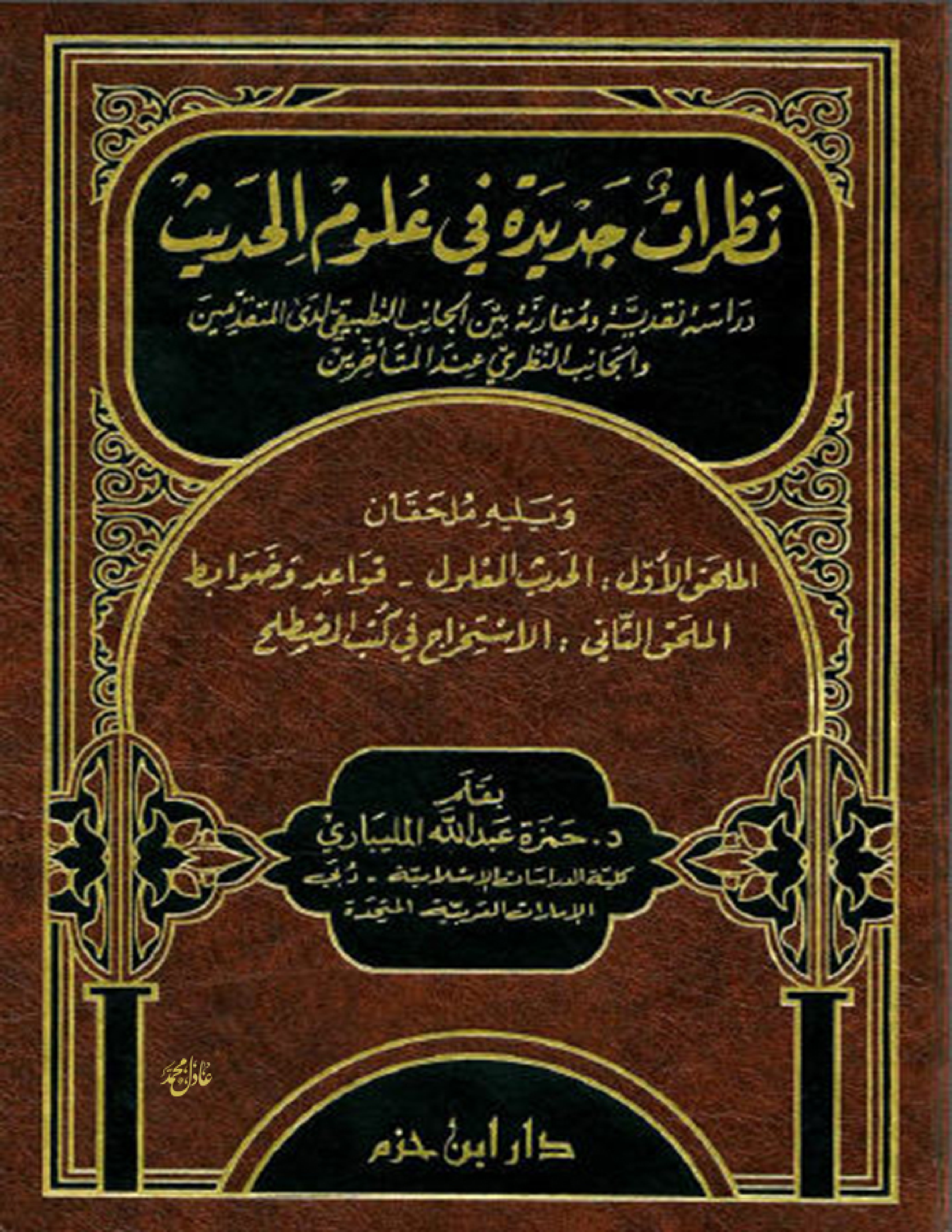

نظرات جديدة في علوم الحديث
دراسة نقدية ومقارنة بين الجانب التطبيقي لدى المتقدمين
والجانب النظري عند المتأخرين
ويليه ملحقان
الملحق الأول: الحديث المعلول - قواعد وضوابط
الملحق الثاني: الاستخراج في كتب المصطلح
بقلم
د. حمزة عبدالله المليباري
كلية الدراسات الإسلامية - دبي
الإمارات العربية المتحدة
عادل محمد
دار ابن حزم

نظرات جديدة في علوم الحديث للمليباري

دراسة نقدية ومقارنة بين الجانب التطبيقي لدى المتقدمين

والجانب النظري عند المتأخرين

ويليه ملحقان

الملحق الأول : الحديث المعلول ـ قواعد وضوابط

الملحق الثاني : الاستخراج في كتب المصطلح

بقلم د / حمزه عبد الله المليباري

كلية الدراسات الإسلامية ـ دبي ـ الإمارات العربية المتحدة

عادل محمد

نظرات جديدة في علوم الحديث للمليباري

دراسة نقدية ومقارنة بين الجانب التطبيقي لدى المتقدمين

والجانب النظري عند المتأخرين

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأمينه على وحيه ، وخاتم رسله ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، وتركنا ـ والله ـ في محجة بيضاء ليلها كنهارها .
اللهم صل على محمد وعلى آله كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت عل إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد .
رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق ، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً .
أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة .
قال الله تعالى (يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) (الأحزاب : 70ـ71 .)
وقال الله تعالى (يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) (التوبة :119) .
نحاول ـ بفضل الله تعالى ـ من خلال هذا البحث الذي يحمل عنوان :*نظرات جديدة في علوم الحديث*إفادة إخواني وأخواتي طلاب وطالبات قسم الكتاب والسنة بما يساعدهم على تأسيس منهج علمي سديد في علوم الحديث ، حيث أصبح الكثير منهم يبحثون عنه بشغف بالغ ، وذلك لما آل إليه هذا العلم الشريف من سطحية مخلة ـ على الرغم من تضافر الجهود في سبيل خدمته منذ قرون عديدة ـ حين أضحى لدى الكثيرين عبارة عن مجموعة من المصطلحات ، والتعاريف ، وتحليل آراء العلماء فيها ، سواء كانوا من أهل هذا الفن أو من غيره ، ونقصد بذلك علماء الأصول ، وعلماء الفقه ، فأنجبت تلك المصطلحات والتعاريف مفاهيم مزدوجة ، ومناهج مختلطة ، حتى إن التعابير الفنية لنقاد الحديث ـ سواء كانت في تعليل الأحاديث وتصحيحها أو في مجال الجرح والتعديل ـ والتي كانت

وليدة واقعهم الحديثي أي مرتبطة بقرائن ودلائل خاصة بها ، صارت غير مفهومة ، وأن القواعد والمسائل التي تكمن وراءها أصبحت مغمورة ، وذلك لتضييق مراميها ومعانيها بوضع تعاريفها الجامدة التي لا تقبل الزيادة ولا النقصان .
نقول : إن هذا الوضع يفرض علينا إعادة النظر في مضامين كتب المصطلح وتجديدها وتطويرها حتى تبرز الواقع العلمي لمنهج النقاد ، ومن بين هؤلاء الجهابذة الناقد الفذ الإمام البخاري ، والإمام مسلم ، ومنهجهما في معرفة صحيح الأحاديث وسقيمها .
ولا يمكن لنا الخوض في موضوع البحث بمنعزل عن النظر في كتب المصطلحات ، ولهذا خصصنا القسم الأول من البحث لتحليل مضامينها ومقارنتها بمسلك النقاد في التصحيح والتعليل . ولئن أفضنا فيها بعض الشئ فذلك حرصاً منا على إبراز أن الوجه الحقيقي لعلوم الحديث عند المتقدمين لم يكن من الوضوح في كتب المصطلح بحيث نلمس منا ما يغايره من المسائل والمصطلحاتت ، ولذلك دارت المحاور على الأمور التالية تحت عنوان :*الحقائق العلمية*.
المعنيون بالمتقدمين والمتأخرين ، والحد الفاصل بينهم .
تباين المناهج بينهم .
أمثلة على ذلك من المصطلحات .
أمثلة على ذلك من المسائل .
علوم الحديث في عصرنا والمفاهيم الخاطئة حولها .
ثم أفردنا القسم الثاني لإبراز المعالم الحقيقية لعلوم الحديث عند المتقدمين ، أكدنا من خلاله وفي ضوء الآثار العلمية التي ظهرت في عصرهم على أن الجانب الفقهي والجانب النقدي هما في الحقيقية موضوعاً علوم الحديث أساساً . وغرضنا في ذلك أن يقتنع القارئ المنصف بأن التهم الموجهة لهؤلاء النقاد من قلة الفقه وقصور النظر في المتون باطلة ، ومن صوب آخر أوضحنا طريقتهم في نقد الأحاديث . ومن هنا كانت المباحث التالية :
محتويات علوم الحديث عند النقاد .
أولاً : الجانب الفقهي .
ثانياً : الجانب النقدي .
النقد الداخلي والخارجي ومجالهما .
مدى فعالية محاكمة الأحاديث إلى القرآن والعقل .
منهج التصحيح والتعليل عند المتقدمين .

والجدير بالذكر أن أصل هذا البحث كان مقدماً للمؤتمر الدولي حول حياة الإمام البخاري ، الذي انعقد في يومي 23ـ24 ، من شهر أكتوبر ، عام 1993م ، تحت عنوان : *علوم الحديث في عصر الإمام البخاري*.

وإذ نحتسب هذا الجهد المتواضع عند الله ، نسأله تعالى أن يتقبله منا ومن كل من ساعدنا فيه حتى يخرج على صو رته الحالية ، بقبول حسن والحمد لله رب العالمين .

القسم الأول الحقائق العلمية

إن الحقائق العلمية التي أشرت إلى توضيحها تتمثل في جملة من الأمور في تحديد المعنيين بالمتقدمين والمتأخرين ، وتأكيد وجود تباين منهجي بين هاتين الطائفتين في كثير من المصطلحات الحديثية ، وخلاف جوهري في المسائل التي تكمن وراءها .
فقد شاع استخدام كلمتي*المتقدمين والمتأخرين*في مواضع كثيرة من علوم الحديث ، دون بيان شاف عن مدلوليهما ، إلا ما ذكره الحافظ الذهبي في مقدمة كتابه : *ميزات الاعتدال*غير أنه لا يصلح أن يكون فاصلاً بينهم ، فإنه قال :*الحد الفاصل بينهم ثلاث مائة سنة *[1] وهذا كما ترى تحديد زمني قائم على أساس الفضل والشرف للقرون الأولى ، فلا يعتبر ذلك إلا في مجال التفضيل والتشريف ، أما في المجالات العلمية والمنهجية ـ كعلوم الحديث ـ مثلاُ ـ فلا ، إذ إن حفاظ القرن الرابع بل النصف الأول من القرن الخامس أيضاً يشتركون مع سلفهم في الأعراف العلمية ، والمناهج التعليمية ، والأساليب النقدية ، وكيفية استخدام التعابير الفنية ، اللاحقين بهم .**
ومع ذلك فإن هذا الفاصل لم يكن معمولاً به في الناعات الحديثية عموماً كما يبدو جلياً لمن يتتبع السياق الذي وردت فيه هاتان الكلمتان ، ومناسبة إطلاقهما ، حيث إن المفهوم السائد لهذين المصطلحين هو المعنى النسبي أي كل من سلف يعتبر متقدماً بالنسبة إلى من لحقه ، وهذا المفهوم غير صالح أيضاً في المجالات العلمية التي يتوخى فيها المنهج والاصطلاح نظراً إلى كونه تحديداً لغوياً دون أدنى اعتبار للفاصل العلمي الحقيقي ، وإلا فإنه يؤدي إلى الخلط بين أصحاب الرؤى المتباينة جوهرياً وفنياً .
فحين يقع بين مجموعتين خلاف جوهري ، وتباين منهجي ، في كثير من مسائل علوم الحديث ، فإنه يصبح من الضروري فصلهما بما يميز كلا منهما عن الأخرى ، كي لا يشيع الزلل ، ويكثر حوله الجدل ، بسبب عدم التمييز ذوي المناهج المختلفة .

المعنيون بالمتقدمين والمتأخرين

إن المسيرة التاريخية للسنة النبوية يتعين تقسيمها إلى مرحلتين زمنيتين كبيرتين ، لكل منهما معالمهما وخصائصهما المميزة ، وآثارها المختلفة .
فأما الأولى فيمكن تسميتها بـ*مرحلة الرواية*وهي ممتدة من عصر الصحابة إلى نهاية القرن الخامس الهجري ، تقريباً ، وأبرز خصائصها كون الأحاديث لا تتلقى فيها ، ولا تنقل إلا بواسطة الأسانيد ، والراوية المباشرة ، والإسناد في هذه المرحلة يشكل العمود الفقري ، عليه يتم الاعتماد في تلقي الأحاديث والآثار ونقلها .
وأما المرحلة الثانية فيمكن تسميتها بمرحلة ما بعد الرواية ، وفي هذه المرحلة آلت ظاهرة الإسناد والرواية المباشرة إلى التلاشي لتبرز مكانها ظاهرة الاعتماد على الكتب التي صنفها حفاظ المرحلة الأولى وتقليدهم فيها ، وبينما كانت الكتب المصنفة في المرحلة الأولى تنقل الأحاديث بأسانيدها الخاصة ، فإن جل الكتب التي ظهرت في المرحلة الثانية إنما تنقل الأحاديث بالاعتماد على الكتب السابقة ، وإن كانت أساليب النقل وطرق الأخذ تختلف من كتاب إلى آخر .
فمسند الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ مثلاً ، وهو نموذج لكتب المرحلة الأولى ، عمدته في نقل الأحاديث هي الأسانيد والرواية المباشرة ولذلك يقول في كل حديث يسوقه فيه : حدثنا فلان فلان ... إلى آخر سلسلة الإسناد .
وأما كتاب تفسير ابن كثير ـ مثلاً ـ وهو نموذج لكتب المرحلة الثانية ، فإن عمدته في نقل الأحاديث هي الكتب والمدونات التي ظهرت في مرحلة الرواية ، ولذلك تراه يحكي ويقول : قال الإمام أحمد في مسنده حدثنا فلان عن فلان ... وهكذا ، وهذا ما جعل للمرحلة الأولى ميزة علمية تختلف عن المرحلة الثانية ، فأصبح الحفاظ المتقدمون يتسمون بالأصالة والعمدة ، بينما كان الحفاظ المتأخرون يتصفون بمظهر التقليد والتبعية في مجال الحديث ونقله وروايته .
وجدير بالذكر أن القرن الخامس الهجري من المرحلة الأولى ،

والقرن السادي من المرحلة الثانية يعتبران فترتي انعطاف وتحول من مرحلة إلى أخرى إذ ظهر في كل منهما الاعتماد على الكتب والرواية المباشرة تصاعداً وتنازلاً .
وههنا لفتة علمية ، لا بد من التلويح إليها ، وهي : أن المستشرقين أثاروا جملة من الشبهات والشكوك حول السنة النبوية ، من بينها أن السنة لم تدون إلا في عهد الإمام الزهري ، أي بعد حوالي قرن من الزمن ، وهذه في الحقيقة ليست إلا كنسيج العنكبوت لا تلبث أمام الواقع الحديثي ، إن هي إلا تلبيس ، وخلط للمفاهيم .
وذلك أن ما ظهر رسمياً من الخليفة عمر بن عبدالعزيز ـ رضي الله عنه ـ من كتابه الأحاديث لم يغير شيئاً من عادة المحدثين في الاعتماد على الرواية ، فقد ظلوا يتلقون الأحاديث من شيوخهم بالرواية الشفهية ، ويعتمد كل منهم على مروياته الخاصة به ، دون الاتكال منهم على ما دونه السابق ، وإن كانت حركة التدوين تتصاعد وتتكثف يوماً بعد يوم طيلة المرحلة الأولى فإنها لم تدفع بهم إلى ترك الرواية الشفهية التي كانوا عليها منذ عهد الصحابة ، بل أصبحوا يستخرجون الحديث بسند خاص بهم ، فهذا الإمام مالك ـ رحمه الله ـ على سبيل المثال ، كل ما جمعه في كتابه الموطأ فقد اعتمد فيه على مروياته ، دون اتكاله على ما دونه شيخه الإمام الزهري في عصر الخليفة ، وكذا الإمام الشافعي تلميذ مالك لم يكن معتمداً إلا على الرواية الخاصة به ، وكذا كافة الحفاظ في المرحلة الأولى ، هذا من حهة . ومن جهة أخرى فإن ما كتبه الإمام الزهري وغيره لم يك على شاكله جمع القرآن الكريم ، الذي وقع في خلافة أمير المؤمنين أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ، ولم يكن على صورة التدوين المتعارف عليه حالياً ، بل إنه كان مجرد جمع بعض الحفاظ لمروياتهم ، وكتابتها في صحائف بشكل منفرد ، ، حفظاً لعلمهم ، وصوناً لأحاديثهم ، وقد كان هذا مألوفاً منذ عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإن كان في تحفظ شديد . وكسر للحاجز النفسي الذي كان يحول دون كتابة الأحاديث أصدر الخليفة أمراً بكتابتها ، سيما بعد ما اعتراه قلق وخوف من ضياع العلم واندراسة بموت صاحبه .
فالذي كتبه الإمام الزهري إنما هو في الحقيقة من مروياته الخاصة به إذن ، ولم يكن ذلك على نحو تدوين عام للسنة ، كجمعها في كتاب واحد من مصادر مختلفة ، كماوقع ذلك في جمع القرآن الكريم ، ورغم ذلك فإن المحدثين لم يحيدوا عن

عادة الرواية ، والاعتماد عليها في تلقي الأحاديث وقبولها ، ولا ينفك ما كتبه الإمام الزهري أو غيره أن يكون شيئاً عادياً ، بل استمراراً لمعهود كتابات بعض السابقين دونما أدنى تغيير يذكر .
ولو كان ذلك كتاباً جامعاً للسنة النبوية ، ومصادره مختلفة ، مختلفة ، واعتمد الناس عليه بعده فقد يكون فيه ما يثير الشكوك حول المصادر المعتمدة في جمع الأحاديث ، لكن ذلك لم يحدث قط ، وعليه فليس هناك ما يدعو إلى إثارة قضية التدوين البتة .
وقد بذل المحدثون في المرحلتين جميعاً جهوداً مضنية لصيانة السنة ، وحفظها ـ مباشرة كانت أم غير مباشرة ، فعناية المحدثين في الأولى صارت منصبة على نقلة الأخبار ورواتها والبحث عن أحوالهم والتفتيش في مروياتهم ، ومن ثم أصبحت السنة محل دفاعهم المباشر ، وأما في المرحلة الثانية فقد توجه اهتمام الأئمة إلى حفظ وصيانة الكتب والدواوين المنقولة عن السابقين ـ سواء حوت الأحاديث ، أو لا ـ وبذلك أصبحت الكتب والدواوين محل عنايتهم المباشرة .
فالمواد العلمية التي تشكل المحاور الرئيسية في علوم الحديث من المصطلحات ، وقواعد التصحيح ، وقواعد التصحيح والتعليل ووسائل معرفة الخطأ والصواب ، وأصول الجرح والتعديل إنما انبثقت من الجهود النقدية التي بذلها المحدثون النقاد في المرحلة الأولى ، بينما أسفرت الممارسات العلمية في المرحلة الثانية عن أنواع جديدة من الضوابط من شأنها توثيق الأصول والفروع من نسخ الكتب ونقلهما إلى الأجيال اللاحقة بعيداً عن احتمال التحريف والتزوير والانتحال .
فبذلك أصبح النقاد في المرحلة الأولى العمدة في مباحث علوم الحديث ، والمصدر الرئيسي لمصطلحاتها ، وأما المتأخرون فتتبع لهم يتمثل دورهم في النقل والتهذيب والاستخلاص ، والاختصار دون التأسيس والإبداع ، كما شهد بذلك الواقع ، فمن الطبيعي إذن بروز تباين منهجي بين حفاظ المرحلة الأولى وأئمة المرحلة الثانية في مجال علوم الحديث .
إلى جانب التأثير المنطقي الذي لم يفلت منه علم من العلوم الشرعيةفي مرحلة ما بعد الرواية ، فإنه قد لعب دوراً قوياً لتعميق الهوة بينهم ، حيث إن معظم التعاريف للمصطلحات بدأت تأخذ صيغة منطقية ـ كأن يكون الترعيف جامعاً مانعاً موجِزاً واضحاً ـ بينما كان الأمر في المرحلة الأولى غير ذلك ، إذ

إن أكثر ما يذكر في سبيل التعريف والتوضيح لا يخلو من غموض ، أو من تطويل ، أو لا يكون مانعاً ، أو لا يكون جامعاً ، فإنهم يعطون للمناسبات والقرائن وحالة المخاطبين أهمية بالغة ، ولهذا يكتفون غالباً في كلامهم بالإشارات والألغاز ، كارهين فيها التطويل ، ومقتضى ذلك ضرورة الاعتبار بمناسبات كلام النقاد وتعابيرهم الفنية كي تتضح مقاصدهم ، فإن العديد من تعاريف المصطلحات التي استقر عليها المتأخرون لا يصلح التقيد بها في كثير من المواضع ، لأنها وقعت مضيقة لمدلولاتها التي كانت متسعة في إطلاق المتقدمين .

وفي ضوء هذه الحقائق العلمية فإننا نستخلث بأن المعنيين*بالمتقدمين*هم حفاظ مرحلة الرواية ، وبالخصوص نقادهم ، وبالمتأخرين أهل مرحلة ما بعد الرواية ، فإن كلاً من هاتين المجموعتين تنفصل عن الأخرى أصالة وتبعية ، في مجال الحديث وعلومه ، فلا ينبغي الخلط بينهما ، لأنه ظهر بينهما خلاف جوهري وتباين منهجي ، وهذا ما سأبينه في الفقرات الآتية :

نماذج توضيحية لتباين المنهج بين المتقدمين والمتأخرين

إن المرحلة الثانية من المسيرة التاريخية للسنة النبوية شهدت نشاطاً كبيراً في حركة التأليف في علوم الحديث ، شارك فيها فئات مختلفة ، بل نجد في طليعتهم الأصوليين والفقهاء ، فيهم من اندفع إلى ذلك لا لغرض سوى الإندراج في سلك المؤلفين فيها .
ويتميز التأليف في هذه المرحلة بأسلوبه الذي اخترعه الإمام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ في كتابه المعروف بـ*المقدمة*إذ تناول فيه جميع أنواع علوم الحديث ومسائلها ضمن المصطلحات الحديثية وتعاريفها ، دون معالجتها كمسائل وقواعد كما هو الأسلوب المتبع في كتب الأوائل في المرحلة الأولى ، مثل المقدمة التي وضعها الإمام مسلم لصحيحه ، ومعرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ، والكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي وغيرها من الكتب التي لا توجد فيها سوى القواعد والأحكام والمسائل ، دون اهتمام بذكر المصطلحات والتعاريف إلا نادراً جداً ، ولعل الإمام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ قد اخترع أسلوبه المتمثل في تقدم أنواع علوم الحديث في شكل المصطلحات تسهيلاً لطلاب الحديث ـ خاصة المبتدئين منهم ـ فهماً وحفظاً ، وتداولاً بعد أن كانت صعب المنال في كتب الأوائل غير أن تقيد الإمام ابن الصلاح وغيره من المتأخرين بالبغة المنطقية في وضع التعريف نظراً لما فيها من الدقة والتنظيم ، ترك آثاراً سلبية في جوانب عديدة ، سواء في تحديد مدلول المصطلح عند أصحابه المتقدمين ، ، أو تحرير المسائل التي تكمن وراءها ، أو في ترتيب أنواع علوم الحديث وتنسيقها في الذمر والطرح ، وربما تكون تلك الآثار السلبية من جهة قصور الدارسين ، لعدم عنايتهم بتوسيع النظر في منهج النقاد المتقدمين لاستخدام ذلك المصطلح وعدم ملاحظتهم لمواقع استعمالهم له ، فمصطلح الصحيح ، والحسن ، والمنكر ، والشاذ ، والعلة ، ومسألة زيادة الثقة ، وتفرده ، ومخالفته للغير ، ومسألة الاعتبار ،ـ من الأمثلة الواضحة لذلك .
وإن كان الإمام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ معروفاً بموقفه تجاه المنطق ، وبفتواه التحريمية لدراسة مبادئه فإن اعتماده على

الأسلوب المنطقي في صياغة التعريف كان في ظل التأثير بما يصح أن يقال*بالثورة المنطقية*التي هيمنت على جميع العوم الشرعية .

المصطلحات وتعاريفها

إنه ما من شك أن الطايع الام لكتب علوم الحديث التي ظهرت في مرحلة ما بعد الرواية في ذكر المصطلحات الحديثية ، وتحرير تعاريفها وتحليل آراء العلماء فيها ـ سواء فيهم المحدثون ، والأصوليون والفقهاء ـ حتى تصور الكثيرون بأن علوم الحديث عبارة عن مجموعة من المصطلحات ، تحفظ وتردد معزولة عن القواعد والمسائل التي تحملها تلك التعابير الفنية ، ومجهولاً دورها الحقيقي ، حتى صار هذا الفن الحيوي العظيم لا يكاد يعرف إلا*بعلم مصطلح الحديث*ولم تكن هذه التسمية معروفة سابقاً ، وإنما كان يطلق عليه علوم الحديث أو علم الرواية(1) .
ومن تتبع تلك الكتب والمصادر وأمعن النظر في مضامنيها يقتنع بأن المتأخرين أولوا بالغ العناية في تحرير التعاريف وفق المبادئ المنطقية أكثر من تحرير المسائل التي تكمن وراءها ، في ضوء الواقع العلمي لتطبيقات النقاد ، ومماراساتهخم العلمية في مجال نقد الأحاديث وراوتها ، ولهذا ظهرت التعاريف التي استقر عليها المتأخرين غير وافية لمدلول المصطلحات المتداول لدى المتقدمين ، فإن المصطلحات أصبحت بذلك ضيقة المعاني بعد أن كانت عامة ، وأن النقاد لم يتقيدوا بظواهر العبارات

---

(1) أطلق بالأول الحاكم حين أٍمى كتابه (بمعرفة علوم الحديث) وبالثاني الخطيب إذ سمى كتابه (الكفاية في علم الرواية) وقد رد في إطلاق المتقدمين غير ذلك مثل (علم الرجال) .

مصطلح الحسن

فبالأمثلة يتضح ذلك جيداً ، إن كلمة*الحسن*ذكرها ابن الصلاح قسيماً للصحيح ، وتبعه كل من جاء بعده ، وأقروه ، واستقروا عليه ، وعليه فإن ما يقال في تعريفه ينبغي أن يكون مانعاً عن دخول الصحيح فيه ، كما يجب أن يكون مانعاً عن دخول الصحيح فيه ، كما يجب أن يكون جامعاً لكافة أفراده بوضح وصراحة ، وإلا لا يصح تعريفه به عند المتأخرين ، ولهذا لم يرض الإمام ابن الصلام بما ورد عن بعض المتقدمين من التوضيحات في موضوع*الحسن*.
قال الإمام الخطابي :*الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله*، وقال :*وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء[1] .
وقال الإمام الترمذي :*وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا ، كل حديث يروى لا يكون في إسناده متهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو فهو عندنا حسن[2] .
وقال الإمام ابن الجوزي :*الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ، ويصلح العمل به *[3] .
وقال الإمام ابن الصلاح معقباً على ما سبق :*كل هذه مستبهم لا شفي الغليل ، وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح *[4] فإن ظاهر ما ذكروه منطبق على الصحيح ، وأما قول ابن الجوزي فلا يشمل كافة أفراد الحسن ، فإنه لا يصدق على الحسن لذاته الذي في إسناده صدوق مرتبته بين الثقة والضعيف غير المتروك ، أو لأن قوله :*فيه ضعف قريب محتمل*غير ضابط ، وهذا مخالف لضوابط التعريف وشروطه .
فجنح الإمام ابن الصلاح إلى تقسيمه إلى حسن لذاته وحسن لغيره ليتسنى له ذكر ما يفصل كلاً منهما عن الآخر وعن الصحيح ، فقال :
* وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث ، جامعاً بين أطراف كلامهم ، ملاحظاً مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح أن الحديث قسمان :

-

أحدهما : الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور ، لم يتحقق أهليته ، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا هم منهم بالكذب في الحديث ـ أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق ـ ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف ، بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر ، حتى اعتضد بمتابعة من تابع رواية على مثله ، أو بما له من شاهد ، وهو ورود حديث آخر بنحوه ، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً أو منكراً ، وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل*.
* القسم الثاني : أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة ، غير أنه لم يبلغ درجة الصحيح ، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكراً ويعتبر في كل هذا ـ مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً ومنكراً ـ سلامته من أن يكون معللاً ، وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابي*.
فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك ، وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن ، وذكر الخطابي النوع الآخر ، مقتصراً كل واحداً منهما على ما رأى أنه لا يشكل ، أو أنه غفل عن البعض وذهل ، والله أعلم ، هذا تأصيل ذلك وتوضيحه . انتهى كلامه[5] .
فتوفيراً لشروط الحد والتعريف فيما ذكر كل من الإمامين ـ الخطابي والترمذي ـ عن موضوع الحسن ـ حيث إنه ظهر فيه غموض وإشكالية فنية ، لجأ الإمام ابن الصلاح ، ـ رحمه الله ـ إلأى تقسيم الحسن إلى قسمين ـ دون سابق عمل أو تصريح يصح الإستناد إليه من قبل المتقدمين ووصفهما المتأخرون بأنهما الحسن لذاته ، والحسن لغيره ثم فسر ابن الصلاح القسمين بحيث يتم له حمل قول الخطابي على القسم الأول ، وقول الترمذي على القسم الثاني حتى أصبح كل منهما تعريفاً مقبولاً يمنع دخول الصحيح فيه ، وأقره جميع المتأخرين في كتبهم ، حتى استقر لديهم بأن الحسن لذاته يفترق مع الصحيح يكون رواية صدوقاً ، بينما ينفصل الحسن لغيره عن الصحيح يكون رواية ضعيفاً غير متهم مع وجود الاعتضاد بمتابعة أو شاهد .
فالصحيح إذن عندهم قسيم للحسن لا يجتمعان أبداً ، ومن هنا صار استعمال المتقدمين بالجمع بينهما وإطلاقهم*حسن صحيح*مشكلاً علمياً عويصاً انشغل المتأخرين في سبيل حلها

عن تحرير المسائل العلمية التي يحملها مصطلح*الحسن*وفي الحقيقة إنه لا يوجد في مصطلحات الحديث مصطلح شغل المتأخرين في تحديد مدلولة وضبطه مثل*الحسن*.
وهذا الذي ذكره الإمام ابن الصلاح في تقسيم الحسن إلى القسمين لا يخلو من حؤاخذات علمية بعضها سبق إليها بعض المحققين ، مثل الحافظ العراقي وابن حجر ، والأخرى لم يناقشها أحد ، وتلاحظ هذه الآخذ عندما نعرض هذا التقسيم على نصوص الخطابي والترمذي ، وعلى الواقع العلمي الملموس في ممارسات النقاد ، وبيانها في موضع آخر ـ إن شاء الله ـ .
إن تركيب الوصفين*حسن صحيح*لم يكن مشكلاً لغوياً ولا فنياً بذاته ، وإنما ظهر الإشكال فيه من جهة تفسيره بمنهج المتأخرين الذي يفصل كلاً منهما عن الآخر بحيث لا يصح اجتماعهما في حديث واحد ، أما إذا نظرنا إليه من زاوية منهج المتقدمين الذي يوسع مدلوليهما ، فلا مجال للإشكال .
فالحسن في لغة النقاد أعم من الحسن في اصطلاح المتأخرين ، فقد أطلقوا على الصحيح حسناً ، وعلى كل مقبول لم يكن مردوداً حسناً أيضاً وذلك في مقابل المنكر ، أو الباطل ، أو الموضوع ، وهذا أمر ظاهر جلي لكل من تتبع كلام النقاد ومواقع استعمالهم ، كما نبه على ذلك الحافظ الذهبي والحافظ ابن حجر .
يقول الحافظ الذهبي :*ويلزم على ذلك أن يكون كل صحيح حسن وعليه عبارات المتقدمين فإنهم قد يقولون فيما صح هذا حديث حسن[6] .
ويقول الحافظ بن حجر :*قد وجد التعبير بالحسن في كلام من هو أقدم من الشافعي ، لكن منهم من يريد بإطلاق ذلك المعنى الاصطلاحي ومنهم من لا يريده ، فأما ما وجد في ذلك في عبارة الشافعي على حديث ابن عمر في استقبال بيت المقدس ... بكونه حسناً خلاف الاصطلاح ، بل هو صحيح متفق على صحته ، وكذا قال الشافعي في حديث منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود في السهو .
وأما أحمد فإنه سئل فيما حكاه الخلال عن أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر فقال :*أصح ما فيها حديث أم حبيبة*.
وسئل عن حديث بسرة فقال صحيح ، قال الخلال : إن أحمد بن أصرم سأل أحمد عن حديث أم حبيبة في مس الذكر فقال : هو

حديث حسن ، فظاهر هذا أنه لم يقصد المعنى الاصطلاحي لأن الحسن لا يكون أصح من الصحيح[7] .
وقد تتبعت كلام الإمام البخاري فوجدت فيه إطلاق الحسن على الصحيح ، وعلى الضعيف الذي لم يمن مردوداً ولا منكراً ، وعلى المتوسط بينهما ، أي بين الحديث الصحيح والحديث الضعيف ، لكن استخدام مصطلح الحسن في الحديث المقبول الذي لم يرتق إلى مستوى الصحيح ، ولم ينزل إلى درك الواهي المردود أكثر مما سواه .
ولا بد من أمثلة تبين المراد :

---

(1) معالم السنن 1/6 .
(2) شرح العلل 1/340 تحقيق*نور الدين عتر*.
(3) الموضوعات 1/35 .
(4) مقدمة ابن الصلاح ص19 (تحقيق الدكتور مصطفى البغا .)
(5) مة ابن الصلاح ص : 16ـ 20 .
(6) الموقظة ص32 .
(7) كت على مقدمة ابن الصلاح 1/424ـ426 .

المثال الأول :

يقول الإمام البخاري :*وحديث أنس في هذا الباب ـ أي في حد السكران ـ حسن[1]*، بينما قال فيه الإمام الترمذي :*حديث أنس حسن صحيح *[2] .
وحديث أنس هذا متفق على صحته ، فقد أخرجه البخاري ومسلم[3] من طريق شعبة وهشام عن قتادة عن أنس ، والرواة عن شعبة وهشام كلهم ثقات أجلاء ، بل هو أصح حديث عند مسلم إذ صدر به موضوع الباب .

---

(1) كتاب الحدود باب حد السكران 2/329 .
(2) لل الكبير للترمذي 2/606ـ607 .
(3) البخاري في كتاب الحدود ، باب في ضرب شارب الخمر 12/63 ، وفي باب الضرب بالجريد والنعال 12/66 (من فتح الباري) ومسلم ضد الخمر 11/214ـ216 (شرح النووي) من طرق عديدة عن شعبة .

المثال الثاني :

يقول الإمام الترمذي : سألت محمداً عن الحديث الذي رواه قتيبة عن سفيان بن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن

يعلى عن أبيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر :*ونادوا يا مالك ...*فقال :*هو حديث حسن*.
وهو حديث عن ابن عيينة الذي ينفرد به[1]
وهذا الحديث متفق عليه ، أخرده البخاري ومسلم[2]من طريق سفيان بن عيينة ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، ورواه الحديث عن سفيان كلهم ثقات أجلاء .

---

(1) العلل الكبير 1/275
(2) البخاري في التفسير ـ سورة الزخرف ، باب : ونادوا يا مالك ليقض ... 8/568 ، ومسلم في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة 6/160 .

المثال الثالث :

ويقول الترمذي : سألت محمداً ، فقلت : أي الروايات في صلاة الخوف أصح ، فقال : كل الروايات عندي صحيح ، وكل يستعمل ، وحديث سهل بن أبي حثمة هو حديث حسن وحديث عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة حسن وحديث عروة بن الزبير عن أبي هريرة[1] حسن .
فأطلق الإمام البخاري على الحديث الذي صح عنده صحيحاً كما أطلق عليه الحسن حين فصل تلك الروايات ، ومنها ما رواه مسلم في صحيحه ، وهو حديث سهل بن أبي حثمة[2] ، بل صححه الترمذي وقال :*حسن صحيح *[3] وكذا عبدالله بن شقيق قال الترمذي فيه*حسن صحيح غريب من عبدالله بن شقيق *[4] وعبدالله بن شقيق ثقة ، وأما حديث عروة عن أبي هريرة رواه النسائي[5] .

---

(1) لل 1/301ـ303 .
(2) في كتاب صلاة المسافرين ، صلاة الخوف 6/128 من طريق شعبة ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن صالح عن خوات بن جبير عنه وهؤلاء الرواة جميعهم ثقات .
(3) رواه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في صلاة الخوف .
(4) رواه الترمذي في التفسير سورة النساء 4/96 (تحفة الأحوذي) من طريق عبدالله بن شقيق عنه .
(5) في صلاة الخوف 3/173 .

المثال الرابع :
ويقول الترمذي : سألت محمداً عن حديث أحمد بن حنبل عن غندر عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن ، فقال : هو حديث حسن[1] .
فرواه هاذ الحديث جميعهم ثقات معرفون ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه[2] .

---

(1) العلل الكبير للترمذي 1/413 .
(2) في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر 7/25 (مع شرح النووي) .

المثال الخامس :
ويقول الترمذي : سألت محمداً عن حديث الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل فقال :*حديث الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة حسن *[1] .
فأطلق البخاري على الحديث الذي رواه الثقات حسناً .

---

(1) العلل الكبير 1/424 .

المثال السادس :
وهذا مثال آخر لإطلاق * الصحيح * على حديث يصح وصفه بالحسن حسب إصطلاح المتأخرين كأن يكون في سنده ضعيف غير متروك .
يقول الترمذي : سألت محمداً عن حديث حدثنا هناد حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله عن عبدالله عن ابن عباس * أن النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر ، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد * فقال : * حديث ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيدالله عن ابن عباس صحيح *[1] .
فابن أبي الزناد عبدالرحمن ضعيف لسوء حفظه وأخرجه له البخاري في صحيحه معلقاً ، وأما مسلم فإنما أورد حديثه في المقدمة ، فوصف البخاري حديثه هذا بالصحيح على أنه أجدر

بتحسينه نظراً إلى ضعف ابن أبي الزناد .
فهذه بعض الأمثلة التي توضح أن مدلول الحسن عام عند المتقدمين ، منا أن مدلول الصحيح لم يكن خاصاً بالحديث الذي تداوله الثقات ، بل يطلق على الحديث الذي رواه الضعيف أيضاً إذا تأكد لديهم سلامته من الخطأ والوهم بل على كل حديث محفوظ سواء أكان محفوظاً عن راو أو عن الصحابي أو عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يتبين ذلك جلياً كونه صحيحاً دائماً إلا إذا كان محفوظاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن معناه ثبوت الرواية عن شخص ، وقد يكون الشخص خاطئاً أو يكون ما رواه منقطعاً أو مدلساً أو مرسلاً وقد يكون صحيحاً أيضاً ، وبيان ذلك بالأمثلة في موضع آخر ـ إن شاء الله .
فإذا ثبت أن الحسن عند المتقدمين عام وشامل بحيث يطلق على الحديث الصحيح ، والحديث المقبول فإن إطلاقهم جمعاً بين لفظي الحسن والصحيح لم يكن إى لإفادة التأكيد لمعنى القبول والاحتجاج ، وليس فيه ما يثير الإشكالية لا لغوياً ولا فنياً ، إلا على منهج المتأخرين الذي يقضي بانفصالهما كنوعين مستقلين لا يصح الجمع بينهما .
فأما ما ذكره الإمام الترمذي في خاتمة سننه حول * الحسن * فلم يكن بمثابة التعريف لمصطلح الحسن وإنما تذكيراً بمنهجه الخاص بكتابه في استعمال * الحسن * بأن يريد به معنى خاصاً وذلك عند إطلاقه غير مضاف إلى * صحيح . *
* وما ذكرنا في هذا الكتاب * حديث حسن * فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا ، كل حديث يروي لا يكون في إسناده متهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن *(2) .
فهذا نص صريح بأنه منهج خاص بكتابه ، وذلك أن يقصد بالحسن عند إطلاقه مجرداً عن الصحيح في كتابه ذلك المعنى ، فإنه قال : (وما ذكرنا في هذا الكتاب * حديث حسن * فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا) ، وخص بذلك نفسه ، وكتابه ، أما إذا كان الحديث مما تداوله رواه ثقات ، وشروط القبول والاحتجاج متوفرة فيه فإن الإمام الترمذي إنما يطلق عندئذ * حسن صحيح * ولهذا لايكاد يفرد * الصحيح * في كتابه .
فلما أراد الإمام الترمذي إطلاق * الحسن * في معنى محدد اضطر إلى بيان ذلك لئلا يخطئ القراء والدارسون لكونهم لم يتعودا عليه ، ولهذا لم نجده يتطرق إبى بيان مدلول * الصحيح * ولا مدلول * حسن صحيح * لأن ذلك معروف لديهم وليس بحاجة

إلى بيان وتوضيح .
فالإمام الترمذي إذن لم يعرف * الحسن * كمصطلح متناول لدى المحدثين ، ولم يبين بأن * الحسن * عندهم ما دون * الصحيح * بل أفاد بصنيعه في كتابه أن * الحسن * يطلق على الصحيح ، وأن * الحسن * يختلف معناه عند إضافته إليه ، ولم يكن الترمذي ـ رحمه الله ـ مخترعاً لمصطلح جديد غير معروف لدى المعاصرين له ، بل كان على طريقة شيخه العبقري الإمام البخاري ، فقد استعمل البخاري * حسن صحيح * في حديث : * البحر هو الطهور ماؤه *[3] وكذا في حديث المستحاضة الذي روته حمنة بنت جحش قال فيه الإمام أحمد والبخاري : * حسن صحيح . *
وتبين بذلك خطأ ما شاع لدى الكثيرين من أن الترمذي قد عرّف * الحسن * كمصطلح بما يفصله عن * الصحيح * وفي الواقع فإن معنى * الحسن * عنده وعند غيره من النقاد عام وشامل ، ولهذا السبب فإنه لا يكاد يفرد * الصحيح * من غير إضافته إلى * الحسن . *
وعلى هذا فإن التأويل والتفسير لتحديد قصدهم بكلمة * الحسن * وغيرها من التعابير ينبغي أن يتم في إطار منهجهم وأسلوبهم ، ولا على طريقة المتأخرين التي تمخضت عنها عدة عوامل طبيعية والتي انشغل بها هؤلاء المتأخرون بعد عصر المتقدمين كما بيناها في التمهيد .
وهذا يدعونا بإلحاح إلى دراسة معقمة لمنهجهم من خلال معاملة كتبهم وتتبع أقوالهم ونصوصهم ، وليس عن طريق حفظ المصطلحات وتعاريفها من كتب المتأخرين .
والجدير بالذكر أن المتقدمين ـ وإن كانوا يوسعون مدلول كلمة * الحسن * وإطلاقه على * الصحيح * غير ملتزمين بمعناها الذي استقر عليه المتأخرون من بعدهم ـ فإنهم يفرقون عملياً بين الحديث الذي تداوله الثقات المعرفون من دون خطأ ووهم ، وبين الحديث الذب تناقله الضعفاء مع وجود الاعتضاد الخارجي له ، كما يبرهن عليه صنيع الإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحهما حيث إنهما تقيدا والتزما في أصولهما بالنوع الأول دون الثاني بخلاف السنن الأربعة فإنها تحتوي على النوعين كليهما ، كما أنهم يقسمون الحديث إلى ثلاث مراتب بالنظر إلى الواقع : مرتبة الاحتجاج ، ومرتبة الترك ، ومرتبة المتوسط بينهما ، غير أنهم لم يتفقوا عملياً على تخصيص هذه المراتب

الثلاث بعبارات فنية ، ولهذا نجد المصطلحات المستخدمة لديهم لا تخرج عن ش من هذه المراتب الثلاث ، إذ أنهم بطبيعتهم العلمية الخاصة لم يعطوا اهتماماً بالغاً في جانب الدلالات اللفظية بقدر اهتمامهم بالأمور الأساسية من المسال والمضامين ، ولهذا فإن كتبهم وأقوالهم أصبحت معقدة بكثرة الإشارات اللفظية والألغاز العلمية ، مما يفرض علينا تعميق دراستنا حول أساليبهم ومناهجهم .
فالتقسيم الثلاثي للأحاديث أمر حقيقي يلمسه كل من تتبع كتب المتقدمين وأقوالهم ، فقد قال الحافظ السخاوي : * لم يقع في مجموع كلامهم التقسيم لأكثر من الثلاثة ، وإن اختلفوا في بعضها *[4] فإن كافة أنواع القبول والرد تدور عليه .
وهذا الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ قسم الأحاديث إلى ثلاثة أقسام في مقدمة صحيحه حيث قال : * إنا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليم وسلم فنقسمها على ثلاثة أقسام ، وثلاث طبقات من الناس[5] ثم فصل ذلك بما خلاصته كما يل ي: * أحاديث تداولها أهل الاستقامة والإتقان وأحاديث رواها ضعفاء لم يبلغ ضعفهم إلى حد أن يترك ، وأحاديث تناقلها قوم متركون * دون أن يطلق عليها المصطلحات الخاصة .
وعلى هذا التقسيم الثلاثي الواقعي جرى الإمام الترمذي فس سننه ، غير أنه أطلق على الأول * حسن صحيح * وعلى الثاني * حسن * وعلى الثالث عبارات فنية متنوعة تنفق في دلالتها على البطلان والترك حسب منهجهم ، مثل كلمة : غريب ، ومنكر ، وضعيف ، وغير ذلك .
ومن هنا قال الخطابي : اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاث أقسام صحيح وحسن وسقيم[6] ولعله ـ رحمه الله ـ قد أراد به التقسيم الثلاثي المجرد أكثر من تحديدها بالتعابير الفنية ، ونظراً إلى ظاعر عبارته قال الحافظ العراقي ـ رحمه الله ـ * ولم أر من سبق الخطابي إلأى تقسيمه المذكور ، وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن *[7] يعني لم يسبقه أحد إلى تسمية الأقسام الثلاثة بالصحيح والحسن والضعيف ، والأمر كذلك ، لأنه لم يصرح أحد من المتقدمين بتخصيصها بهذه المصطلحات الثلاث وإن كانت مستعملة لديهم على وجه آخر

---

(1) المصدر السابق 2/668 .

(2) شرح الملل لابن رجب الحنبلي ص : 202 (تحقيق السامرائي) .
(3) نقله ابن رجب الحنبلي في شرحه للعلل 1/342ـ434 (تحقيق الدكتور نور الدين عتر) .
(4) فتح المغيث 1/13 .
(5) مقدمة الصحيح 1/50ـ55 .
(6) معالم السنن 1/6 .
(7) بصرة والتذكرة 1/12ـ13 ، وقد ذكرنا هنا بعض التأويلات لرفض قول العراقي ، ولا حاجة إليها في ضوء ما حررنا .

مصطلح المنكر

وكذلك مصطلح * المنكر * ، فإنه عند المتأخرين ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات ، غير أن المتقدمين لم يتقيدوا بذلك ، وإنما عندهم كل حديث لم يعرف عن مصدره : ثقة كان رواية أم ضعيفاً ، خالف غيره أم تفرد ، وهناك في كتب العلل والضعفاء أمثلة كثيرة توضح ذلك ، وقد ذكرت بعضها في كتابي : * الحديث المعلول : قواعد وضوابط * فالمنكر في لغة المتقدمين أعم منه عند المتأخرين ، وهو أقرب إلى معناه اللغوي ، فإن المنكر لغة : نكر الأمر نكيراً وأنكره إنكاراً ونكراً معناه جهله ، وجاء إطلاقه على هذا المعنى في مواضع القرآن الكريم ، كقوله تعالى : (وجاء إخوة يوسف فدخلوا عليه فعرفهم وهم له منكرون) . (يوسف : 58) وقوله تعالى (يعرفون نعمت الله ثم ينكرونها) (النحل : 83) .
وعلى هذا فإن المتأخرين خالفوا المتقدمين في مصطلح * المنكر * بتضييق ما وسعوا فيه .

مصطلح الشاذ

وأما الشاذ فقد قيده المتأخرون بما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أوثق منه ، وإن كان لهم في ذلك سلف فإن كثير من المتقدمين لم يوافقوا علبه مما يلح على الدارس أو الباحث التفطن لوجود خلاف حوله بين الأمة المتقدمين أنفسهم فعند الحفاظ غير الحجازيين إن * الشاذ * هو الحديث الغريب الذي له عاضد من شاهد سواء تفرد به ثقة وأغربه ، أو تفرد به ضعيف وأغربه .
فقد ورد عن الأعمش : * كانوا يكرهون غريب الحديث وغريب الكلام * وعن أبي يوسف : * من طلب غرائئب الحديث كذب * وعن الإمام أحمد : لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء ، وعن مالك : * شر العلم الغريب * وعن عبدالرزاق : * كنا نرى أن غريب الحديث خير ، فإذ هو شر *[1] .
وعن صالح بن محمد الحافظ : * الحديث الشاذ المنكر الذي لا

يعرف *[2] .
ويقول أبو داود : * ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً *[3] .
وقال الإمام أحمد في حديث أسماء بنت عميس : * تسلبي ثلاثاً ثم اصنعي ما بذا لك * * إنه الشاذ المطروح *[4] .لأنه مخالف للثابت المعمول به في قضية مدة العدة .
ويقول ابن رجب : * ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطرحة *[5]
وعلى ذلك فإن * الشاذ * يصدق على المنكر ، فقد سوى بينهما الإمام ابن الصلاح خلافاً للآخرين من المتأخرين .
وأما الشافعي وغيره من حفاظ الحجاز فقيدوا برواية الثقة مخالفاً لمن هو أرجح منه ، وخلاصة القول أن المتقدمين اختلفوا في معنى * الشذاذ * ، وأن جل المتأخرين استقروا على رأي الإمام الشافعي ، فينبغي التفطن لهذا التباين المنهجي بينهم كي يفسر * الشاذ * حسب منهج قائله دون خلط فيه ، ومن الأخطاء المترتبة على خلط المناهج ما وقع من كثير من المتأخرين حين تفسيرهم للشاذ الذي ورد في قول الترمذي في * الحسن . *
قال الترمذي : * كل حديث يروى لا يكون في إسناده متهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حسن * [6] .
وقد فسر الحافظ ابن رجب كلمة الشاذ الواقعة في نص الإمام الترمذي بما ذكره الشافعي [7] ، وكذا فسرها الحافظ ابن حجر[8] وتفسيرها بما ذكره الشافعي لا يستقيم هنا لأن الشاذ عنده مقيد برواية الثقة ، وأن قول الإمام الترمذي إنما هو فيما يخص برواية غير الثقة وغير المتهم ، فكيف إذن يتحقق هنا معنى الشاذ على رأي الشافعي ؟ على أن الترمذي ليس من الحجازيين الذين يقولون بذلك ، ، ولهذا أصبح قول الترمذي الأخر ـ وهو * ويروى من غير وجه * تفسيراً لقوله : * ولا يكون شاذاً * ، وقد فهم ذلك بعض المتأخرين كما نقله الحافظ العراقي ـ إذا قال : إن قول الترمذي : * ولا يكون شاذاً * زيادة لا حاجة إليها ، لأن قوله : * يروى من غير وجه * يغني عنه ، ثم قال : * فكأنه كرره بلفظ مباين *[9] وهذا هو * الصحيح * وإن رفضه الحافظ ابن حجر بناء على أن الحمل على التأسيس أولى

من الحمل على التأكيد ، ولا سيما في التعاريف[10] .
وجدير بالذكر أن هذا المصطلح نادر الاستعمال لدى المتقدمين ، فإذا تتبعت كتب العلل فإنك لا تكاد تجد فيها كلمة * الشاذ * ، ولا يعني هذا أنهم لا يعتبرون الحديث الشاذ معلولاً ، وإنما أوردوا ما يقال فيه * الشاذ * على كل المناهج بعبارات أخرى واضحة مثل قولهم : * هذا خطأ * * هذا غير محفوظ * * هذا وهم * ونحو ذلك .
ولتوضيح ذلك أذكر بعض الأمثلة :

---

(1) شرح ابن رجب لعلل ص : 236 (تحقيق السامرائي) .
(2) المصدر السابق .
(3) رسالته إلى أهل مكة ص 29 .
(4) حكاه ابن رجب في شرح العلل ص : 236 .
(5) المصدر السابق .
(6) المصدر السابق .
(7) المصدر السابق ص : 2250 .
(8) النكت على مقدمة ابن الصلاح 1/406 .
(9) التقييد والإيضاح ص : 44 .
(10) النكت على مقدمة ابن الصلاح 1/406 .

المثال الأول :
قال الإمام الترمذي : سألت محمداً عن حديث رواه يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل حدثنا أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله قال : * تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وهي ابنة ست سنين ... * ، فقال : هذا خطأ ، إنما هو أبو إسحاق عن أبي عبيدة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة ، هكذا حدثوا عن اسرائيل عن أبي إسحاق ، ويقولون عن أبي عبيدة عن عائشة أيضاً[1] .
فما رواه يحيى بن آدم ـ وهو ثقة معروف من شيوخ الإمام البخاري ـ مخالفاً للآخرين في وصل ما قد اتفقوا على إرساله ، وإسقاط عبدالله من الإسناد ، يتحقق فيه معنى * الشاذ * عند المتأخرين وعند الشافعي وغيره من حفاظ الحجاز ومع ذلك لم يستخدم هذا المصطلح ، بل أطلق في * الخطأ . *

(1) العلل الكبير للترمذي 1/459

المثال الثاني :
وهذا مثال آخر أطلق فيه : * غير محفوظ * دون استعمال كلمة * الشاذ * . قال الترمذي : سألت محمداً عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أ]يه أن غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة ، فقال : هو حديث غير محفوظ ، إنما روى هذا معمر بالعراق ، وروى أبو حمزة وغيره عن الزهري قال : * حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم * ، قال محمد ـ يعني البخاري ـ * وهذا أصح . *
فما رواه معمر بن راشد الثقة مخالفاً لغيره * شاذ * حسب اصطلاح المتأخرين ، ووجدنا الإمام البخاري يعبر عن خطأ معمر بأنه * غير محفوظ . *

المثال الثالث :
وقال أبو حاتم : الحديث الذي رواه وهب بن جرير عن شعبة عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن أبي عبدالرحمن السلمي عن أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم * كان يصلي على الخمرة * : هذا حديث ليس له أصل لم يروه غير وهب[1] .
فما رواه وهب بن جرير ـ أحد الثقات المعروفين ـ وتفرد به عن شعبة ووصفه أبو حاتم بأنه لا أصل له لم يروه غير وهب ، يصدق عليه معنى الشاذ حسب رأي الحفاظ غير الحجازين .

(1) العلل لابن أبي حاتم 1/123 .

المثال الرابع :
إن حديث معاذ في جمع التقديم الذي ذكره الحاكم مثالاً للشاذ[1] ، أورده النقاد في الأحاديث المعلولة دون أن يحكموا عليه بالشذوذ ، وإنما عبروا عنه بعبارات متنوعة ، يقول أبو داود : * لم يرو هذا الحديث ـ يعني حديث معاذ في جمع التقديم ـ إلا قتيبة وحده *[2] .
ويقول الترمذي : * وحديث الليث عن يزيد بن حبيب عن أبي الطفيل حديث غريب *[3] وهو ما رواه قتيبة عن الليث ، ويقول أبو حاتم : كتبت عن قتيبة حديثاً عن الليث بن سعد لم أصبه بمصر عن الليث ، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث[4] ، ويقول الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد تفرد به قتيبة[5] ويقول الخطيب : وهو منكر جداً من حديث قتيبة[6] .
ويقول أبو سعيد بن يونس : * لم يحدث به إلا قتيبة * ويقال : إنه غلط[7] هذه بعض المصطلحات اخترتها كنماذج لأنها تشكل أهمية بالغة في علوم الحديث ، نظراً لما تحتويه من قواعد التعليل ووسائل معرفة خطأ الرواة . فلمسنا من خلالها خلافاً جوهرياً بين المتقدمين والمتأخرين في تحرير معانيها وتحقيق مضمانيها ، مما يلح علينا أن نتفطن لذلك تحتشياً لوقوع الخلط بين المناهج المختلفة الذي يترتب عنه الزلل ويكثر فيه الجدل .
ولما كان الطابع العام لكتب المتأخرين في علوم الحديث متمثلاً في ذكر المصطلحات وتحرير تعريفها وتحليل آراء علماء الطوائف فيها أصبحت محتوياتها ومباحثها غير مرتبة ، رغم جهود بعض المتأخرين والمعاصرين في سبيل ترتيبها وتنسيقها ، وصارت المسائل التي تحملها تلك المصطلحات غير محررة على نهج المتقدمين بل كانت محررة حسب الظواهر وأحوال الرواة وهذا ما سأعالجه في الفقرات الآتية :

---

(1) الشاذ عن الحاكم ما تفرد به الثقة ، يعني به التفرد الخاص ، وليس تفرداً مطلقاً ، وقد فصلته في كتابي : الحديث المعلول في مبحث الشاذ .
(2) في سننه 1/190 ، في كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين (دار الكتاب العربي ، بيروت . (
(3) تحفة الأحوذي 1/387 .
(4) العلل لابن حاتم 1/91 .

(5) المعجم الصغير 1/234 .
(6) تاريخ بغاد 12/367 .
(7) حكاه الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء 11/23 .

المباحث في كتب المصطلح غير مرتبة

ما من شك أن المصطلحات والتعابير الفنية تعتبر لسان العلوم ، ووعاء قواعدها ومسائلها ومن هنا تصبح المصطلحات ، وتحرير معانيها ، ذات أهمية كبرى لدى الدارسين .
أما إذا تحولت المصطلحات إلى محاور رئيسية لمباحث العلوم ،وإلى مواد علمية تدرس وتحفظ وتردد ، فإن المسائل والقواعد التي تكمن وراء تلك المصطلحات تصبح غير مرتب بيانها مما يجعل معرفة الصلة بين نظيراتها في غاية من الصعوبة لدى الدارسين ، وهذا ما تلاحظه في كتب المصطلحات .
إن المصطلحات التالية : العلة ، الشاذ ، المنكر ، المصحف ، المقلوب ، المدرج ، المضطرب تشكل وحدة موضوعية ضمن قواعد تعليل الحديث ، فإن العلة تقع على ما يدل على الخطأ والوهم سواء كان صاحبه ثقة أم ضعيفاً ، ومن ثمة يصدق إطلاقها على الشاذ ، والمنكر ، والمصحف ، والمقلوب ، والمدرج ، والضعيف ، والمضطرب .
فإن الخلاصة في معنى *الشاذ* ما دل على خطأ الثقة بمخالفته لأرجح منه على رأي البعض أو بالتفرد مع القرائن المنضمة إلية على رأي الآخرين ، وكذلك المنكر وهو أيضاً يدل على خطأ راوية ، ومنهم من خصصه بالضعيف ومنهم من أطلقه كما سبق البيان به ، ولا يتحقق الخطأ ـ سواء من الثقة أم من الضعيف ـ إلا بالتداخل عليه والقلب فيصبح الحديث مقلوباً ، أو بالإدراج فيصبح مدرجاً ، أو بالتصحيف فيصبح مصحفاً ، أو بالإضطراب فيصبح مضطرباً ، فهذه المصطلحات تشكل وحدة موضوعية ضمن قواعد التعليل والتضعيف ، التي من شأنها أن تعالج جنباً إلى جنب كي تتضح العلاقة والرابطة بين هذه الأنواع والمسائل .
غير أن كتب المتأخرين اتفقت على تناولها في مواضع متفرقة حتى يتوهم الدارس أنها أنواع مستقلة وقائمة بذاتها ، وأن بعضها قسيم للأخر ، وصارت الأبعاد العلمية لهذه الأنواع غير واضحة ، وظل منهج النقاد في تعليل الأحاديث مجهولاً ، وكل

هذا وقع من جهة معالجة كتب المصطلح هذه المصطلحات وليس كمسائل .

المسائل المحررة على ظاهر الإسناد والرواه

وتشكل المسائل في علوم الحديث أصولاً علمية وأسساً متينة ، كان المتقدمون النقاد يؤسسون عليها تصحيح الأحاديث وتعليلها ، وهي جديرة بالدراسة دراسة معمقة ، ومنها مسألة التفرد ، وزيادة الثقة ، ومسألة العلة ، ومسألة الاعتبار ، ومن هذه المسائل ما حررت أحكامها قبولاً ورداً بناء على الظاهر وأحوال الرواة ، بينما كانت الأحوال فيها قبولاً ورداً عند المتقدمين مؤسسة على مجموعة من الاعتبارات العلمية مضافة إلى أحوال الرواة . ومما استقر عليه نقد المتقدمين أن أحوال الرواة لا تكفي لوحدها في معرفة صحة الحديث وضعفه ، حيث إنهم يردون من أحاديث الثقات ما تبين لهم خطؤه ، كما أنهم يقبلون ويصححون من أحاديث الضعفاء ما عرفوا حفظه وضبطه ، ولهذا أصبح خلو الرواية وسلامتها من العلة عنصراً هاماً في تعريف الصحيح ، فمسائل القبول والرد ينبغي أن تحرر فس ضوء الواقع العلمي الذي يلمس في منهج المتقدمين النقاد .
وتوضيحاً لذلك نذكر ههنا مثالاً ، يقول الإمام ابن الصلاح : في مناسبة تحرير الأحكام المتعلقة بالشاذ : إذا انفرد الراوي بشئ نظر فيه : فإن كان ما نفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما أنفرد به شاذاً مردوداً ، وإن لم تكن فيه مخالفة لما راوه غيره ، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره ، فينظر غي هذا الراوي المتفرد ، فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ، ولم يقدح الإنفراد فيه ، كما فيما سبق من الأمثلة ، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح ، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوته بحسب الحال ، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحساناً حديثه ذلك ، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف ، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر ، فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان .
* أحدهما : الحديث الفرد المخالف ، والثاني : الفرد الذي ليس

في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف * هـ[1]
إن هذه المسألة التي تعرض لها ابن الصلاح من أهم قواعد التصحيح والتعليل ، وأغمضها وأغوصها وأوسعها ، والتي يتوقف إدراك كنهها واستيعاب أبعادها على ممارسة حقيقية لمنهج علماء النقد من المحدثين ، ولا تكون في متناول الجميع بمجرد حفظ المصطلحات الحديثية وتعاريفها ، وقد أساء الكثيرون حين اختطفوا لمسألة التي فصلها ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ وطبقوها في بحوثهم ودراساتهم ، فصححوا الإسناد بكون رواته ثقات وحسنوا بوجود صدوق فيه ، وضعفوا لكون راويه ضعيفاً ، وفي حالة وجود شاهد أو متابعة فيرقون الحسن إلى الصحيح ، والضعيف إلى الحسن ، فدار التصحيح والتضعيف على ظواهر الإسناد وأحوال رواته ، وأصبح الإسناد ورواته محل دراستهم بغض النظر عن متنه ، حتى تحقق ما روجه المستشرقون من أن دراسة المحدثين لم تتجاوز الإسناد لشدة اهتماهم بالنظر الخارجي ، مما أدى إلى تبلور المصطلحات الجديدة مثل قولهم : صحيح لذاته ، وصحيح لغيره ، وحسن لذاته ، وحسن لغيره .
إن المسألة التي حررها الإمام ابن الصلاح في مبحث الشاذ متصلة بزيادة الثقة وتفرده ، والعلة ، عموماً ، ويرجع أساسها إلى حالتين ، وهما حالة التفرد ، وحالة المخالفة ، ولكون كل منهما لا يتحقق إلا لأسباب متنوعة مثل صدق الراوي وإتقانه ، ومثل وهمه وخطئه ، ومثل كذبه وافترائه ، فإن إطلاق القبول والصحة على ما تفرد به الثقة أو إطلاق الضعف والرد على ما خالف فيه الثقة لمن هو أوثق منه أمر لا يقره المنطق ولا الواقع ، لأن تفرد الثقة يحتمل وقوعه من جهة الخطأ والوهم ، كما يحتمل أن يكون سببه الحفظ والإتقان فعندئذ يتوقف الحكم على معرفة القرائن الدالة على هذا أو ذاك ، وكذا مخالفته فإن السبب الذي يؤدي إلى ظهورها في رواية الثقة يمكن أن يكون الخطأ والوهم ويمكن أن يكون الحفظ والإتقان ، فالحكم على ما خالف الثقة لمن هو أوثق منه متوقف على تعيين سبب المخالفة وهذا واضح جلي مما ذكره ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ في مبحث العلة ، دون أن نحتاج إلى مراجعة منهج المحدثين في التصحيح والتعليل .
يقول ابن الصلاح : الحديث المعلل : الحديث الذي اطلع فيه

على علة تقدح في صحته ، مع أن ظاهرة السلامة منها ، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات ، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر ، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له ، مع قرائن تنظم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع ، أو دخول حديث في حديث أو وهم لغير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه[2] .

فابن الصلاح ـ رحمه الله ـ يذكر ضمن تحرير معنى العلة ما يشير إلى الأبعاد الحقيقية لكثير من المسائل الأساسية الكامنة في تفرد الثقة وزيادته ومخالفته ، والمعمول به منها لدى المتقدمين ، كما أنه يلمح إلى الأسس العلمية التي يتبنى عليها منهج النقد عند النقاد غير أننا أغفلناها لكثرة ولوعنا بجانب حفظ المصطلحات وتحقيق معانيها دون فهم مسائلها لأن ذلك يحتاج إلى قليل من التريث ، وربط المسائل المتشابهة بعضها ببعض ، وعرضها على الواقع العلمي لمنهج نقاد الحديث المتقدمين .

وخلاصة ما ذكره ابن الصلاح أن العلة هي ما دل على الخطأ والوهم ، وأنها تتطرق كثيراً إلى رواية الثقات ، وأنها تدرك بتفردهم ـ وهم الثقات ـ أو بمخالفتهم للغير إذا انضمت إليه القرائن التي تنبه الناقد على أن هذا التفرد والمخالفة ناتجان عن الخطأ والوهم ، وهذا في الواقع مانع لإطلاق القبول فيما تفرد به الثقة أو فيما زاده كما هو مانع لإطلاق الرد فيما خالف الثقة لغيره ، وإنما مدار القبول والرد على القرائن العلمية التي لا يحصيها العدد ، والتي لا يقف عليها إلا الناقد المتمرس الفطن ، إذ لكل حديث قرينة خاصة ، كما صرح بذلك المحققون[3] مثلاً كون الراوي أوثق أو أحفظ قرينة اعتمد عليها النقاد ، لكنهم لم يعتبروها في كافة الروايات ، وجميع الأحاديث ، وهكذا ... ، وإدراك القرينة المرجحة لا يتم إلا للناقد صاحب الذوق الحديثي ، لهذا قال الحاكم وغيره : * الحجة فيه ـ أي في معرفة خطأ الراوي ـ عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير[4] .

وفي ضوء ما سبق تبين لنا أن المسائل التي فصلها ابن الصلاح في مبحث الشاذ لا يصلح الاعتماد عليها إلا بربطها بما ذكره في مبحث العلة ، لأنها لم تؤسس إلا على الظواهر وأحوال الرواة ، وستفاد مما تقدم أن التفرد أو المخالفة ينبغي قيدها إذا وقع إطلاقهما في تعريف مصطلح ما ، وذلك بحسب انضمام القرائن

إليهما ، وكذا في تحرير أحكام القبول والرد فيهما .
إن المسألة التي حررها الإمام ابن الصلاح في مبحث الشاذ متصلة بزيادة الثقة وتفرده ، والعلة ، عموماً ، ويرجع أساسها إلى حالتين ، وهما حالة التفرد ، وحالة المخالفة ، ولكون كل منهما ، لا يتحقق إلا لأسباب متنوعة مثل صدق الراوي وإتقانه ، ومثل وهمه وخطئه ، ومثل كذبه وافترائه ، فإن إطلاق القبول والصحة على ما تفرد به الثقة أو إطلاق الضعف والرد على ما خالف فيه الثقة لمن هو أوثق منه أمر لا يقره المنطق ولا الواقع ، لأن تفرد به الثقة يحتمل وقوعه من جهة الخطأ والوهم ، كما يحتمل أن يكون سببه الحفظ الإتقان فعندئذ يتوقف الحكم على معرفة القرائن الدالة على هذا أو ذاك ، وكذا مخالفته في السبب الذي يؤدي إلى ظهورها فر رواية الثقة يمكن أن يكون الخطأ والوهم ويمكن أن يكون الحفظ والإتقان ، فالحكم على ما خالف الثقة لمن هو أوثق منه متوقف على تعيين سبب المخالفة وهذا واضح جلي مما ذكره الإمام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ في مبحث العلة ، دون أن نحتاج إلى مراجعة منهج المحدثين في التصحيح والتعليل .
يقول ابن الصلاح : الحديث المعلل : الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته ، مع أن ظاهره السلامة منها ، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات ، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر ، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له ، مع قرائن تنظم إلى ذلك تنبه العراف بهذا الشأن على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع ، أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم لغير ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه[5] .
فابن الصلاح ـ رحمه الله ـ يذكر ضمن تحرير معنى العلة ما يشير إلى الأبعاد الحقيقية لكثير من المسائل الكامنة في تفرد الثقة وزيادته ومخالفته ، والمعمول به منها لدى المتقدمين ، كما أنه يلمح إلى الأسس العلمية التي يتبنى عليه منهج النقد عند النقاد غير أننا أغفلناها لكثرة ولوعنا بجانب حفظ المصطلحات وتحقيق معانيها دون فهم مسائلها لأن ذلك يحتاج إلى قليل من التريث ، وربط المسائل بعضها ببعض ، وعرضها على الواقع العلمي لمنهج نقاد الحديث المتقدمين .
وخلاصة ما ذكره ابن الصلاح أن العلة هي ما دل على الخطأ والوهم ، وأنها تتطرق كثيراً إلى رواية الثقات ، وأنها تدرك

بتفردهم ـ وهم الثقات ـ أو بمخالفتهم للغير إذا انضمت إليه القرائن التي تنبه الناقد على أن هذا التفرد والمخالفة ناتجان عن الخطأ والوهم ، وهذا في الواقع لإطلاق القبول فيما تفرد به الثقة أو فيما زاده كما هو مانع لإطلاق الرد فيما خالف الثقة لغيره ، وإنما مدار القبول والرد على القرائن العلمية التي لا يحصيها العدد ، والتي لا يقف عليها
إلا الناقد المتمرس الفطن ، إذ لكل حديث قرينة خاصة ، كما صرح بذلك المحققون[6] مثلاً كون الراوي أوثق أو أحفظ قرينة اعتمد عليها النقاد ، لكهنم لم يعتبروها في كافة الروايات ، وجميع الأحاديث ، وهكذا ... ، وإدراك القرينة المرجحة لا يتم إلا للناقد صاحب الذوق الحديثي ، ولهذا قال الحاكم وغيره : * الحجة فيه ـ أي في معرفة خطأ الراوي ـ عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير[7] .
وفي ضوء ما سبق تبين لنا أن المسائل التي فصلها ابن الصلاح في مبحث الشاذ لا يصلح الاعتماد عليها إلا بربطها بما ذكره في مبحث العلة ، لأنها لم تؤسس إلا على الظواهر وأحوال الرواة ، ويستفاد مما تقدم أن التفرد أو المخالفة ينبغي قيدها إذا وقع إطلاقهما في تعريف مصطلح ما ، وذلك بحسب انضمام القرائن إليهما ، وكذا في تحرير أحكام القبول والرد فيهما .
وإليك بعض النصوص المؤيدة لذلك : يقول الإمام أحمد : * إذا أصحاب الحديث يقولون : هذا حديث غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث ، أو حديث ليس له إسناد ، وإن كان قد روى شعبة وسفيان *[8]
ويقول أبو داود : * ... فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم ... *[9] .

---

(1) مقدمته ص : 46 .
(2) نفس المصدر 53 .
(3) انظر في شرح العلل لابن رجب ص : 208 .
(4) انظر معرفة علوم الحديث ص : 112 .
(5) نفس المصدر 53 .
(6) انظر في شرح العلل لابن رجب ص : 208 .
(7) انظر معرفة علوم الحديث ص : 112 .
(8) الكفاية ، للخطيب البغدادي ، ص : 172 .
(9) رسالة أبي داود ص : 29 .

وإذا تتبعت كتب العلل فإنك تجد الأئمة النقدة يصرحون بأوهام الثقات الكبار ، مثل شعبة والأوزاعي وسفيان بن عيينة وابن المبارك والأعمش وسفيان الثوري ووكيع ومالك ، وإنهم عرفوا خطأهم من خلال تفردهم أو مخالفتهم للغير مع انضمام القرائن الدالة على ذلك حتى تمكنوا من تحديد نوعية أخطائهم ، وأوهامهم ، ونسبة عددها .
من الحقائق العلمية المذكورة يبرز تباين منهجي بين حفاظ مرحلة الرواية ـ لا سيما نقاد الحديث ـ وبين أئمة الحديث في مرحلة ما بعد الرواية في المصطلحات الحديثية ، ومسائلها النقدية ، نظراً لما تميزت به المجموعة ، الأولى من أصلة وإبداع في مجال الرواية والنقد والجرح والتعديل . بينما تميزت المجموعة الثانية بتبعية وتقليد ، وبمجرد تحقق هذه النظرية العلمية الأساسية التي تقضي إلى الفصل بينهم في المجالات العلمية الحديثية ، لدى دارس علوم الحديث ، فإن كافة المعضلات الجوهرية والمشكلات الاضطلاحية التي ظهرت من جراء الخلط بين المتقدمين والمتأخرين تتلاشى تلقائياً ، وترتسم أمامهم معالم منهج المحدثين النقاد في تصحيح الأحاديث وتعليلها ، بكل وضح وجلاء .
ومن هنا يتحتم علينا إعادة النظر في مضامين علوم الحديث التي نتدوالها اليوم وذلك من خلال عرضها على الجوانب التطبيقية عند المتقدمين حتى يتحقق بينهما توافق وانسجام ، وتسعيد علوم الحديث مكانتها وفعاليتها وحيويتها التي تتجسد في صحيح الإمام البخاري وصحيح الإمام مسلم ، ويما أن الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ يمثل القمة في معرفة علوم الحديث ، ودقة تطبيق قواعدها بشهادة الواقع ، فإن الدراسات التحليلية المعمقة حول شخصيته العلمية ومناهج تأليفاته تكشف لنا عن الوجه الحقيقي لمحتويات علوم الحديث عند المتقدمين .

علوم الحديث في عصرنا والمفاهيم الخاطئة حولها
ومن تتبع البحوث العلمية في مجال علوم الحديث تخريجاً وتحقيقاً ، وتصحيحاً وتحسيناً وتضعيفاً ، وأمعن النظر في محتواها يعتريه ـ من دون شك ـ شعور قوي بأن المرحلة التي تمر بها السنة النبوية حالياً تسودها الفوضى واللامبالاة في غياب منهج علمي أساسه الذوق الحديثي ، الذي يكون ثمرة لممارسة طويلة وجهود مضنية في البحث والتقصي في هذا العلم الشريف ، بعكس ما يلاحظ في المرحلتين الماضيتين أي مرحلة الراوية وما بعد الراوية ، مما يثير الخوف والقلق على مصير هذا العلم الدقيق خاصة إذا ما استمرت هذه المظاهر السيئة ، لأنها تتسبب في بقاء المعالم الحقيقية لمنهج نقاد الحديث في كشف أوهام الرواة وفضح افتراءات المغرضين مجهولة ، وتترك حولها غموضاً كثيفاً ، وهذا دون شك يتيح فرصاً سانحة لأعداء السنة في توجيه التهم نحو المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ، والتقليل من جهود جهابذة الحديث في حفظها وصيانتها من الكذب وفي تنقيتها من شوائب المغرضين وكذا في حمايتها من وهم وغلط الحفاظ المتقنين .
والذي نشاهد اليوم كثيراً من قبل المعاصرين أنهم عندنا يقحمون أنفسهم في ميدان الدراسات الإسنادية والحديثية ، دون بضاعة حديثية أو تأهل علمي ، ربما اغتروا بما لديهم من مواهب علمية أخرى ، فراحوا في إطار فكرة التجديد والتغيير ، يضعفون ما شاؤوا من الأحاديث خاصة الأحاديث المتشابهة والغيبيات ، حتى وإن صححها الشيخان البخاري ومسلم ، وتلقنها الأمة بالقبول ، ولعل ذلك راجع إلى مخالفتها لعقولهم أو لما فهموه من القرآن ، دون الاستناد إلى منهج علمي متين قوامه المعرفة الحديثية والفهم الدقيق لكتاب الله تعالى ، ثم تراهم يتهمون المحدثين بالعجز في اكتشاف الكذب والخطأ في المتون وإهمالها لولوعهم ـ حسب زعمهم ـ بنقد الرواة وسلسلة الأسانيد ، كما ينادون إلى ضرورة محاكمة الأحاديث إلى القرآن أو العقل ، وربما يستدلون على ذلك بما نقل عن بعض الصحابة بما يوهم ظاهره ما ذهبوا إليه ، هذا من جهة .
ومن جهة أخرى إن كثيراً من المشتغلين بالأحاديث يتسابقون إلى تخريجها أو تحقيق مصادرها يوقومون بتصحيحها أو تعليلها بصورة توهم أن علم الحديث أمور رياضية تقوم على حسابات خاصة واعتارات محددة تقاس على جميع الأحاديث فيقولون هذا

صحيح لأن رجاله ثقات ، وهذا حسن لذاته لكون راويه صدوقاً ، وهذا ضعيف لضعف راويه ، وفي حالة وجود متابعة أو شاهد يقولون : تقوى هذا الحديث فأصبح صحيحاً لغيره أو حسناً لغيره ، وهكذا تحول التصحيح والتحسين والتضعيف أمراً سهلاً يتأهل الجميع لتناوله بمجرد التعرف على هذه الطريقة ، وحفظ القواعد من كتب مصطلح الحديث ، بل إنهم لا يبالون بما قد يصادفهم أثناء بحوثهم من تعليل النقاد أو تصحيحهم ، فيرفضونه بمنتهى البساطة لخروجه من التقديرات التي تقيدوا بها ، فعلى سبيل المثال : يعل النقاد حديثاً من مرويات ثقة بحجة تفرده به ، أو زيادته ، أو مخالفته لغيره ، فيأتي بعض المعاصرين ويقول : كلا إنه صحيح ورواته ثقات ، ولا يضر التفرد هنا أو لا تضر الزيادة لأن صاحبها ثقة ، وإذا صحح النقاد حديثاً من مرويات راو ضعيف أو من مرويات المدلس الذي عنعن فيه ، فيقول المعاصر : * كلا : إن الحديث ضعيف لأن في سنده راوياً ضعيفاً ، أو عنعنة المدلس . كما هو مقرر في كتب المصطلح . * وهكذا تتسم دراساتهم وأطروحاتهم بالسطحيات ، بل يؤسفنا كثيراً أن ترى بعض الأساتذة يفرضون على طلبة الكتاب والسنة هذه الطريقة السطحية ، وحتى إن أحد الشيوخ في جامعة إسلامية مشهورة تجرأ وقال : * ولو درس أبو حاتم أو غيره من الأئمة حتى البخاري دراسة وافية لما تجاوزوا ـ في نظري ـ النتائج التي توصلت إليه لأني بحمد الله طبقت قواعد المحدثين بكل دقة ، ولك آل في ذلك جهداً * . متخذاً ذلك وسيلة لرفض كلام النقاد الجهابذة .
فمن المحدثون عنده بعد الإمام البخاري وغيره من العباقرة يا ترى ؟ وما هذه الإ صورة واضحة للخلط بين المناهج المختلفة وأصحابها كما أوضحنا .
أما مجال التحقيقات التي ينال فيها البعض كسباً رابحاً فلم تكن الجهود فيها التي يبذلها الكثيرون مما يخدم هذا العلم لعدم احترامهم قواعد التحقيق والتوثيق التي أبدعها أئمة الحديث في المرحلة الثانية ، ومن أهمها تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه ، وتقييم محتواه من خلال التركيز في الدراسة الخارجية والدراسة الداخلية ، وربما يقومون بالأولى من خلال النظر في السماعات والإجازات المسجلة في غلاف النسخة ، لكنهم يهملون الثانية في الوقت ذاته ، فبمجرد نسبة الكتاب إلى مؤلفه الإمام يندفع إلى الاعتماد عليه ، وقبوله دون نظر أو تأمل ، إن أي سعي في سبيل تقييم محتوى الكتاب من الأمور

الضرورية ، لأنه يقدم توضيحات علمية هامة ، عن مدى صحة مضامينه ، ومتى أله صاحبه ، وهل هو من أوائل تأليفاته ؟ ، وهل كتبه كمذكرة لينتفع بها شخصياً أو لتنمية موهبته العلمية ؟ وهكذا ... وعليه فبإهمال هذا الجانب تضيع فائدة التحقيق عموماً .
ولئن كان كثيراً من المحققين الذين برزوا في علوم الحديث يبادرون إلى الخوض في مجال التصنيف على سبيل التدريب المجرد ، فإننا نجد بعضهم بعد أن تمكنوا من العلم وصاروا أئمة بارزين فيه يتراجعون عن أوائل تأليفاتهم التي لم يستهدفوا بها إلا النفع الذاتي .
وعلى سبيل المثال : يقول الإمام الذهبي : * كتاب مستدرك الحاكم كتاب مفيد وقد اختصرته ويعوز عملاً تحريراً *[1] . ورغم ذلك فإننا نرجع إلى تلخيصه مقدرين قيمته العلمية باعتبار شخصيته مؤلفه الحافظ الذهبي : وتقول : * صححه الحاكم وأقره الذهبي . *
ويقول الحافظ : * لست راضياً عن شئ من تصانيفي لأني عملتها في ابتداء الأمر ثم لم يتسن لي تحريرها سوى * شرح البخاري * * ومقدمته * * والمشتبه * * والتهذيب * * ولسان الميزان * ، وأما سائر المجموعات فهي كثيرة العدد واهية العدد ضعيفة القوى خافية الرؤى[2] .
هذه بعض المظاهر السلبية التي تطغى على إيجابيات المرحلة الجديدة التي تمر بها السنة النبوية اليوم في ظل القطيعة مع مناهج المتقدمين في نقد الروايات ، وقواعد علوم الحديث المطبقة عندهم ، ولعل سببها ـ كما حققنا سابقاً ـ يعود على الاتكال على كتب المصطلح التي صدرت في مرحلة ما بعد الراوية ، والتي تميزت بتركيزها في جانب المصطلحات وتعاريفها ، حيث أخفقت في الجوانب الأساسية التي من شأنها إبراز الواقع العلمي للتطبيقات العلمية لنقاد الحديث ، حتى إن علوم الحديث التي تداولها الإمام البخاري وغيره من فرسان الحديث أصبحت مجهولة ، وقواعدها غير واضحة ، ومصطلحاتها المستخدمة في النقد غير مفهومة مما دفع إلى التباس مناهج المتقدمين والمتأخرين واختلاط الأصول والفروع بحيث إنها تتمحض عن تلك المظاهر السلبية التي نشاهدها اليوم .
والذي يتراءى لنا من علاجها أنه يجب إبراز منهج المتقدمين النقدة في تصحيح الأحاديث وتعليلها ، كما يجب علينا كشف

الغطاء عن الوجه الحقيقي لمحتويات علوم الحديث عند المتقدمين .

---

(1) سير أعلام النبلاء 17/167 .

(2) فهرس الفهارس 1/337 للكتاني ، وقد قرأت النص في المعجم النفهرس للحافظ ابن حجر ، المخطوط في مكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

القسم الثاني

وهو مخصص لإبراز علوم الحديث عند المتقدمين من خلال آثارهم العلمية فكانت المباحث التالية :
محتوى علوم الحديث عند المتقدمين .
أ - الجانب الفقهي .
ب - الجانب النقدي .
إسقاط النقاد لبيان بياناً مفصلاً ونشاطهم في الكشف عن العلل .
النقد الداخلي والخارجي ومجالهما .
مدى فعالية محاكمة الأحاديث إلى القرآن والمعقل .
منهج التصحيح والتعليل عند المتقدمين .

محتوى علوم الحديث عند المتقدمين

أولاً الجانب الفقهي :
نتيجة لسطحية الكثير من أهل هذا العصر هيمنت موجة من الغموض حول ما تضمنه هذا العلم وظهرت تصورات خاطئة تجاهه كما راجت أفكار فاسدة بينهم نحو نقاد الحديث وفي مقدمتهم الإمام البخاري . ومن بين هذه الأفكار كون بضاعة المحدثين زهيدة في الفقه ، كما أنهم قليلو العناية بالتفقه والنظر في المتون ، وكثيرو الاهتمام بنقد الإسناد وجرح الرواة وتعديلهم ، حتى كتب بعضهم : * ترى البخاري نفسه ، على جليل قدره ودقيق بحثه يثبت أحاديث دلت الحوادث الزمنية ، والمشاهدة التجريبية على أنه غير صحيحة لا قتصاره على نقد الرجال * اهـ . وفي الحقيقة أن أحاديث الصحيحين ـ صحيح الإمام البخاري وصحيح الإمام مسلم ـ تلقتها الأمة بالقبول ، وفي مقدمتهم أئمة الأصول والفقه . فهذا إمام الحرمين يقول : * لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في الصحيحين مما حكما

بصحته من النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزمته الطلاق لإجماع المسلمين على صحته *[1] . وأقره كافة المتأخرين ، وحتى في علماء الأصول والفقه من ادعى[2] بأن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته ، والعلم القطعي حاصل فيه ، سوى أحرف يسيرة تكلم فيها بعض أهل النقد من الحفاظ . وجدير بالذكر أن الاستثناء من إفادة اقطع فقط .
إن المظاهر العلمية التي تميز المرحلة الأولى تقطع بأن علوم الحديث تضم جانبين : الجانب الأول ما يتعلق بمعرفة الصحيح والسقيم وجميع ملابساته ، والجانب الثاني : ما يتصل بفقه الحديث وفهم معناه ، ومن أبين البراهين التي تؤيد ذلك كتاب * الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه أيامه * الذي ألفه الإمام العبقري محمد بن إسماعيل البخاري في مدة استغرقت ست عشرة سنة ، وكذا ما ظهر في عصره ، وقبله ، وبعده من المصنفات والموطآت والسنن والجوامع التي تم ترتيب أحاديثها على نسق فقهي ، مما يدل على مدى اهتمام أصحابها المحدثين بالجوانب الفقهية ، ومدى تضلعهم في قواعد الاستنباط الفقهي ، ومدى قدرتهم العلمية على تمييز الصحيح من السقيم ، وكشف أخطاء الرواة فيما رووه ، وكذب المغرضين وانتحالهم .
والواقع أن صحيح الإمام البخاري يوضع فوق كافة المصادر الحديثية وذلك لاحتوائه على شقي علوم الحديث : الفقه والنقد ، بصورة دقيقة ، ومتكاملة ، فإذا كانت التراجم والعناوين في صحيحه تضم الأمور الفقهية ، والمسائل الأصولية ، التي شغف العلماء باستخراجها ، فإن قواعد تصحيح الحديث وتعليله تتبلور بشكل واضح في اختياره لأحاديث صحيحه قصد الاعتماد عليها كما أثبت ذلك كل من تتبعه من جهابذة المحدثين حديثاً حيث إنهم لم يجدوا فيها سوى دقة الإمام البخاري المتناهية ونظرة الثاقب ، فإن الأحاديث المعلولة التي اعتمد عليها البخاري نادرة جداً ، لقناعته الشخصية بصحتها كما وقع ذلك للإمام مسلم أيضاً ، فذلك أمر طبيعي جداً لا يقدر البشر رفضه مهما كانت مكانته العلمية ، وأما بقية الأحاديث المعلولة فإن الإمام البخاري أفاد بصنيعه ، ولفتته العلمية أنه سبقهم إلى معرفة عللها ، وأنه لم يذكرها للاعتماد عليه وإنما ذكرها في صحيحه لأغراض علمية جانبية فقط .
كما أبدع الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ في سننه بإبراز الجوانب

الفقهية والنقدية فقد كان يصرح بالتصحيح والمسائل الفقهية واختلاف العلماء فيها منذ الصحابة .
إن فقهاء المحدثين منذ عصر التابعين إلى نهاية القرن الرابع تقريباً ، ومن أ]رزهم الفقهاء السبعة المشهورون بالمدينة المنورة ، وأصحاب المذاهب المذاهب المشهورة ، كانوا يشكلون طائفة تدعى بأهل الحديث في مقابل أصحاب الرأي ، وهذا كله يبرهن بكل وضوح على مدى اهتمام المحدثين النقاد بفقه الحديث .
يقول علي بن المديني ، وهو المدرسة الحديثية الرئيسية التي تخرج منها الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ * التفقه في معاني الحديث نصف العلم ، ومعرفة الرجال نصف العلم *[3] .
ويقول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ : * إن العالم إذا لم يعرف الصحيح والسقيم ، والناسخ والمنسوخ من الحديث لا يسمى عالماً *[4] .
ويقول قتادة أحد أساطين الحديث : * من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه *[5] .
ويقول سعيد بن أبي عروبة من كبار تلاميذ قتادة في الحديث : * من لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالماً *[6] .
ويقول سفيان بن عيينة أحد كبار المحدثين : * أجسر الناس على الفتوى أقلهم علماً باختلاف العلماء *[7] .
ويقول عطاء بن أبي ربح : * لا ينبغي لأحد أن يفتي الناي حتى يكون عالماً باختلاف الناء ، فإن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه * : يعني الفقه[8] .
وعن علي بن خشرم : * كنا في مجلس سفيان بن عيينة فقال : * يا أصحاب الحديث تعلموا فقه الحديث حتى لا يقهركم أصحاب الرأي *[9] .
وفيما نقله الكتاني في مقدمة كتابه * نظم المتناثر * كان سفيان الثوري وابن عيينة وعبدالله بن سنان يقولون : * لو كان أحدنا قاضياً لضربنا بالجريد فقهياً لا يتعلم الحديث ، ومحدثاً لا يتعلم الفقه *[10] .
وعن سفيان الثوري : * تفسير الحديث خير من الحديث *[11] يعني سماعه وحفظه ، كما ورد عن أبي أسامه : * تفسير الحديث خير من سماعه *[12] .
وعن ابن مهدي : * لو استقبلت من أمري ما استدبرت لكتبت بجنب كل حديث تفسير *[13] ، وعن ابن عيينة : وهو يحدث

بحديث الزهري : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : * من استنشق فلنثر ، ومن استجمر فليوتر * قال سفيان : * لا تدرون ولا تسألون * قال رجل : ترضى بقول مالك ؟ فقال سفيان : * ألا تعجبون من هذا ؟ يقولون لي : ترضى بقول مالك ؟ أتدري ما مثلي ومثل مالك ؟
إنما مثلي ومثل مالك ، كما قال جرير :
وابن اللبون إذا ما لز في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس
فما قال مالك ؟ هو الاستنجاء ، قال : * فهو كما قال *[14] .
إن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ يعتبر أول من وضع كتاباً في أصول الفقه والحديث ، وهو ما يعرف * بالرسالة * ، وذلك تلبية لرغبة أبداها عبدالرحمن بن مهدي ، إذ كتب إليه عبدالرحمن بن مهدي ، أحد أركان الحديث ، وهو شاب ، أن يضع له كتاباً ، فيه معاني القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه ، وحجة الإجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتاب الرسالة[15] .
وقال علي بن المديني : قلت لمحمد بن إدريس الشافعي : أجب عبدالرحمن بن مهدي عن كتابه فقد كتب إليه يسألك ، وهو متشوق إلى جوابك ، فأجابه الشافعي ، وأرسل الكتاب إلى ابن مهدي مع الحارث بن سريج القفال الخوارزمي[16] .
يقول العلامة أحمد شاكر : * هو أول كتاب ألف في أصول الفقه ، بل هو أول كتاب ألف في أصول الحديث أيضاً * ، إن أبواب الكتاب ومسائله التي عرض الشافعي فيها الكلام على حديث الواحد والحجة فيه ، وعلى صحة الحديث وعدالة الرواة ، ورد الخبر المرسل والمنقطع إلى غير ذلك ، وهذه المسائل عندي أدق وأغلى ما كتب العلماء في أصول الحديث ، بل إن المتفقه في علوم الحديث يفهم أن ما كتب بعده إنما هو فروع منه وعالة عليه ، وإنه جمع ذلك وصنفه على غير مثال سبق[17] .
وكذا ألف الإمام الشافعي في اختلاف الحديث ثم تبعه ابت قتيبة أو يحيى زكريا بن يحيى الساجي ، والطحاوي وابن الجوزي ، كل هذا دليل على مدى اهتمام المحدثين النقاد بالجوانب الفقهية والأصولية ، إن مجال عنايتهم بالتفقه وأصول الاستنباط مجال واسع يستحق أن يخصص له بحث أكاديمي .

وهذا الإمام الحاكم يلفت الانتباه إلى ذلك بقوله : * من علم الحديث معرفة فقه الحديث ، إذ هو ثمرة هذه العلوم ، وبه قوام الشريعة ، فأما فقهاء الأسلام أصحاب القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر فمعروفون في كل عصر وأهل كل بلد ، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضع فقه الحديث عن أهله ليستدل بذلك على أن أهل هذه الصنعة من تبحر فيها لا يجهل فقه إذ هو نوع من أنواع هذا العلم*[18] .
وكذا الخطيب البغدادي يؤد ذلك بقوله : * وقد استفرغت طائفة من أهل زماننا وسعها في كتب الأحاديث ، والمثابرة على جمعها من غير أن يسلكوا مسلك المتقدمين وينظروا نظر السلف الماضيين في حال الراوي والمروي وتمييز سبيل المرذول والمرضي واستنباط ما في السنن من الأحكام وإثارة المستودع فيها من الفقه بالحلال والحرام ... وأما المتحققون فيه المتخصصون به فهم الأئمة العلماء والسادة الفهماء أهل الفضل والفضيلة والمرتبة الرفيعة حفظوا على الأمة أحكام الرسول وأخبروا من أنباء التنزيل ، وأثبتوا ناسخه ومنسوخه ، وميزوا محكمه ومتشابهه ودونوا أوقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وضبطوا على اختلاف الأمور أحواله في يقظته ومنامه وقعوده وقيامه وملبسه ومركبه ومأكله ومشربه *
* ... ولولا عناية أصحاب الحديث وضبط السنن وجمعها واستنباطها من معادنها والنظر في طرقها لبطلت الشريعة ، وتعطلت أحكامها إذ كانت مستخرجة من الآثار المحفوظة ومستفادة من السنن المنقولة ... *[19] .
فهذه النصوص ، وطبيعة الحركة العلمية المكثفة في المرحلة الأولى ، تؤكد على أن فقه الحديث نصف علوم الحديث ، ومن ثم فإن جميع كتب علوم الحديث المطولة كمعرفة علوم الحديث للحاكم ، والكفاية للخطيب البغدادي وسائر كتب المصطلح تحوي مبحث الناسخ والمنسوخ ، ومبحث مختلف الحديث وغريب الحديث ، ومبحث الترجيح ، ومبحث حجية السنة ، بل أصبحت من أهم القضايا التي عالجتها معظم كتب علم الحديث .
غير أن الاهتمام الفقهي لدى أئمة الحديث لم يدم طويلاً فبمجرد أن بدأ علم الفقه وعلم الأصول يعرفان شيئاً من التطور في المرحلة الثانية حتى أخذ كل واحد منهما يتفصل عن علوم الحديث ، وأصبح كل من هذه العلوم الثلاثة علماً مستقلاً ، قائماً بذاته وعلماً بأن المرحلة الثانية لم تشهد من نبحر فيها

جميعاً كما شهدته المرحلة الأولى ، فإذا تخصص أحد في الأصول فبضاعته في الحديث والفقه قليلة ، وإن كان اهتمامه في الفقه أكثر فإن علوم الحديث وأصول الفقه لا تحظى منه بالعناية المطلوبة وإن كان محدثاً فصلته بالعلوم الأخرى تكاد تكون منعدمة .
فمرحلة ما بعد الراوية تتميز إذن بهذه المظاهر العامة التي تفصل كلا من العوم الثلاثة عن بعضها في اهتمام العلماء وتكوينهم العلمي . بخلاف المرحلة الأولى ، ولعل ذلك لكثرة التدقيق والتحقيق في الجوانب التي يتخصص فيها ؛ لكن الغريب أن يأتي البعض ليخلط بين المتقدمين والمتأخرين ، ويعمم هذه الظاهرة عليهم جميعاً .

---

(1) ه السيوطي في تدريب الراوي 1/131ـ 132 .
(2) ن الصلاح وغيره ، انظر التدريب 1/131ـ 135 .
(3) سير أعلام النبلاء 11/48 .
(4) حكاه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص : 60
(5) جامع بيان العلم لابن عبدالبر2/46 .
(6) المصدر السابق
(7) نفسد المصدر
(8) نفسد المصدر
(9) معرفة علوم الحديث ص : 66 .
(10) نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص : 3 .
(12) أدب الإملاء ، للسمعاني ص : 135 .
(14) أدب الإملاء للسمعاني ص : 135 .
(15) ه الخطيب البغدادي في تاريخه : 2/64ـ65 .
(16) نتفاء ، لابن عبدالبر ص : 72ـ73 .
(17) مقدمة الشيخ أحمد شاكر للرسالة ، ص : 13 .
(18) معرفة علوم الحديث ص : 66 .
(19) فاية ص : 18ـ22 .

ومن هنا أصبح تعريف علوم الحديث الذي وضعه بعض المتأخرين مثل الشيخ * عز الدين بن جماعة والحفظ بن حجر *[1] غير متضمن للجوانب الفقهية ، وكذا حسب تقسيم ابن الأكفاني ـ أحد أطباء مصر وحكمائه ـ لهذا إلى علم الحديث الخاص بالراوية وعلم الخاص بالدِراية[2] لم يكن شاملاً للجانب الفقهي بشكل

واضح ولا مراعياً لتلك الأهمية التي أولاها المتقدمون لذلك ، وقد قبل الناس بعده هذا التقسيم ، وهم وإن اضطربوا في تعريف كل قسم منهما إلا أنهم يكادون يتفقون على إهمال ذكر الفقه ، بيد أن صاحب كشف الظنون قد أجاد حين قال : * علم الحديث ينقسم إلى العلم برواية الحديث وهو علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول عليه الصلاة والسلام منن حيث أحوال رواته ضبطاً وعدالة ومن حيث كيفية السند اتصالاً وانقطاعاً وغير ذلك ، وقد اشتهر بأصول الحديث ، وإلى العلم بدراية الحديث وهو علم باحث عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث وعن المراد منها مبنياً على قواعد العربية وضوابط الشريعة ومطابقاً لأحوال النبي صلى الله عليه وسلم[3] .

وجدير بالذكر أن الجوانب الفقهية ، ومعرفة الصحيح والسقيم لم تكن محل عناية عند كافة المحدثين في المرحلة الأولى ، بل إن الكثيرين منهم لا تهمهم إلا عملية الراوية وضبطها وحفظها ، غير أن هؤلاء كفوا عن الخوض في نقد الأحاديث ، وأما النقاد فيختلفون عنهم في التكوين العلمي بصورة واضحة ، وحفاظ الحديث الذين تمكنوا من علوم الحديث بشقيها ـ فقه الحديث ، ومعرفة الصحيح والسقيم ـ هم وحدهم الذين سبروا أغوار النقد ، وهم بعينهم محل اعتبارنا في البحث . وإن تصحيح الأحاديث وتعليلها لا يتأتى لأحد دون التكوين العلمي المزدوج كما نوضح ذلك قريباً .

وعلى كل فإن علوم الحديث عند المتقدمين تضم الجوانب الفقهية بقدر ما تضم معرفة الصحيح والسقيم ، وإنهم كانوا يولون أهمية بالغة للفقه كما يظهر ذلك جلياً من نصوصهم وأعمالهم العلمية ، وخاصة صحيح الإمام البخاري ، وفي ضوء هذا فإن الاتهامات الموجهة إلى نقاد الحديث أمثال الإمام البخاري من نقص الفقه فهي نتيجة للغموض في محتويات علوم الحديث ، ويأتي ـ إن شاء الله ـ في سياق حديثنا أن التفقه أمر ضروري للقيام بنقد الأحاديث .

---

(1) نقلهما السيوطي في مقدمته لتدريب الراوي 1/41 .
(2) نفسد المصدر .
(3) مقدمة تحفة الأحوذي ص : 2 .

ثانياً الجانب النقدي :
لم تكن علوم الحديث في المرحلة الأولى تلك المصطلحات التي تحفظ بتعاريفها ، وتردد بحروفها ، دون استيعاب واف لأبعادها ومراميها ، وإنما كانت عبارة عن حصيلة علمية يتحصل عليها المحدث البارع الفطن ، ثمرة لخبرته الحديثية الطويلة وتتبعه الدؤوب للأسانيد والمتون ، شرحاً ومقارنة ، ونتيجة لممارسته المستمرة بجمع الروايات وغربلتها وعرضها على الواقع المعروف والمحفوظ ، إلى أن تثمر تلك الممارسات والخبرة في ميدان الحديث ذوقاً حديثياً يهيمن على أحاسيسه ويطبع مشاعره ، ومعروف أن علوم الحديث كانت تتجلى عند النقاد في جانبها التطبيقي أكثر منه في جانبها النظري .
فالسبيل الوحيد للتعرف على الجانب النقدي الذي يشكل أهم جوانب علوم الحديث في المرحلة الأولى وللوقوف على معالمه الحقيقية ، هو دراسة صحيح الإمام البخاري ، وصحيح الإمام مسلم دراسة تحليلية معمقة ، لأن كل واحد منهما يعتبر ميداناً تطبيقياً لذلك ، وبالإضافة إلى دراسة الصحيحين يجدر بالباحث المدقق إجراء المقارنة بالتاريخ الكبير للإمام البخاري ، وكتاب العلل الكبير للإمام الترمذي ، وكتاب التمييز للإمام مسلم وسائر كتب العلل التي تحتوي على القدر الأكبر من الروايات المعلولة ، والتي تعتبر من بقية المرويات التي اصطفى منها الإمامان تلك الأحاديث الصحيحة على أسس علمية متينة ، بحيث تبرز الدراسة ما أودع كل منهما في تضاعيف الصحيحين من الفوائد الإسنادية ، والنقدية ، ومدى تبلور المنهج العلمي لديهما في معرفة الصحيح والسقيم وكشف أوهام الرواة بل حتى ضروب الأخطاء التي وقع فيها الأئمة الأجلاء ، فضلاً عن دحض افتراءات المغرضين وحيلهم وانتحالاتهم .
ولفاحص مدقق أن يستنتج بسهولة بأن الإمام البخاري وغيره إذا كانوا يصححون من أحاديث الثقة ما تفرد به حيناً ، ويعلونه حيناً آخر ، أو إذا كانوا يردون أحاديث الضعفاء ويصححونها في مرات عديدة فذلك يدل على أن معيار قبول الحديث وتصحيحه ، ورده وتعليله ، لا يكون بحسب أحوال الرواة ، ولا ظاهر الإسناد فقط ، وإنما الأساس في ذلك مجموعة من المعطيات العلمية التي يستشفها الناقد من الرواية ومناسبتها من خلال الجمع والعرض والحفظ إلى جانب معرفته وفهمه ، والتي تكسب في نفسه قناعة ذاتية حول صحة الحديث ، وإصابة كل راو من رواته في نقلة عمن فوقه ، كما ستوضحه قريباً إن شاء الله .

وبما أن معظم المتأخرين لم يمارسوا قواعد التصحيح والتعليل كالمتقدمين ، فإن المسائل التي قاموا بتنظيرها فيما يتعلق بقبول الحديث ورده ، ظهرت في طابع شكلي عن العمق العلمي ، وقد فصلت أحكام هذه المسائل في مواضع من كتب المصطلح ، مثل مبحث الحسن ، وزيادة الثقة ن، والإفراد ، والغريب ، والشاذ ، والمنكر ، على أساس ظواهر الإسناد وأحوال رواته ، ولم يتعدوهما ، مما أسفر عن ظهور منهج جديد لديهم ـ لا سيما المعاصرين ـ كبديل عن منهج النقدة ، ويتسم هذا المنهج بفصل الإسناد عن المتن ، والحكم على الإسناد دون المتن وربما دفعهم إلى ذلك شعورهم بفقدان المعرفة الحديثية وعجزهم عن القيام بجمع الطرق واستيعابها ، أو ربما لإنعدام النظر الثاقب عندهم في الملابسات المحيطة بكل رواية .
يقول ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ قد يقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولا يصح ، لكونه شاذاً أو معللاً[1] .
ويقول النووي ـ رحمه الله ـ قد يصح أو يحسن إسناده أو يحسن الإسناد دون المتن لشذوذ أوعلة[2] .
ويقول الطيبي : قولهم صحيح أو حسن ، وقد يصح إسناده أو يحسن دون متنه لشذوذ أوعلة[3] .
ويقول ابن القيم : * قد علم أن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث ، وليست موجة لصحة الحديث فإن الحديث إنما يصح بمجموع أمور منها صحة سنده ، وانتفاء علته ، وعدم شذوذه ونكارته ، وأن لا يكون روايه قد خالف الثقات أو شذ عنهم *[4] .
ويقول ابن كثير : والحكم بالصحة أو الحسن على الإسناد لا يلزم منه الحكم بذلك على المتن ، إذ قد يكون شاذاً أو معللاً[5]
ويقول العراقي : * والحكم للإسناد بالصحة أو الحسن دون الحكم للمتن رأوا *[6] .
ويقول السحاوي : * إذ قد يصح أو يحسن الإسناد لثقة رجاله دون المتن لشذوذ أو علة*[7] .
ويقول السيوطي : * قد يصح أو يحسن الإسناد لثقة رجاله دون المتن لشذوذ أو علة *[8] .
فهذه النصوص لا تعني ـ بداهة ـ سوى بيان أحوال الرواة بأنهم ثقات أو منهم صدوق ، ولذلك فإنه لا يقتضي صحة الحديث إلا إذا تحقق خلوه عما يدل على الخطأ والوهم ، غير أن هذه النصوص ساعدت على انتشار ظاهة فصل الإسناد عن المتن

في الحكم لدى المتأخرين ، ولا سيما لدى المعاصرين . حيث كان تصحيحهم وتحسينهم وتضعيفهم مبنياً على ظواهر الإسناد وأحوال رواته ، بغض النظر عن متنه ، وترسخ ذلك في عملهم ، حتى إذا أعل النقاد في نختلف العصور ما تفرد به ثقة أو صدوق ، بحجة تفرده به ، أو إذا أعلوا ما زاده عن الآخرين بحجة عدم وجود المتابعة له ، يرفضونه بمنتهى البساطة لخروجه من حدود منهجهم الذي يؤسس على ظواهر الإسناد وأحوال رواته ، كما توجه إلى ذلك كتب المصطلح ، وقد يصرحون بذلك أحياناً بقولهم : * كما هو مقرر في كتب المصطلح . *

بل إنهم يشطون في الاحتجاج بما صححوا على طريقة سطحية ، وعلى نظرية فصل الإسناد عن المتن . وهذا من الخطورة بمكان ، حيث يؤدي ذلك إلى انتشار الأحاديث الخاطئة في ألسنة الناس ، وانتشار البدع والخرافات في سلوكهم باعتقادهم أنها سنة ، كما يؤدي إلى غياب منهج النقاد في تصحيح الأحاديث وتعليلها عن اهتمام الباحثين بشكل نهائي .

وفي ظل هذه التحولات المنهجية التي شهدتها المرحلة الثانية في مجال تصحيح الأحاديث وتضعيفها وتحسينها ، وفي غياب منهج المتقدمين ، الذي لا يفصل الإسناد عن المتن حكماً ولا اعتباراً ، عن الساحة العلمية ، نشط المستشرقون في نشر ما يدعو إلى التشكيك حول السنة النبوية بدعوى أن المحدثين اقتصروا على الدراسة الخارجية في التصحيح والتعليل ، حيث إنهم نظروا بدقة متناهية إلى السند ورجاله دون المتون وما قد يقع فيها من كذب وافتراء وانتحال من قبل المتهمين والمغرضين ، وتغلغلت هذه الفكرة الخاطئة في عروق بعض أبناء هذه الأمة فكتب واحد منهم فقال :

* إن المحدثين عنوا عناية فائقة بالنقد الخارجي ، ولم يعنوا هذه العناية بالنقد الداخلي ، فقد بلغوا الغاية في نقد الحديث من ناحية رواته جرحاً وتعليلاً ، فنقدوا رواة الحديث بأنهم ثقات أو غير ثقات ، وبينوا مقدار درجتهم في الثقة وبحثوا هل تلاقى الراوي والمروي عنه ، أو لم يتلاقيا ، وقسموا الحديث باعتبار ذلك ونحوه إلى حديث صحيح وحسن ضعيف ، ولكن لم يتوسعوا كثيراً في النقد الداخلي ، ولم يعوضوا لمتن الحديث هل ينطبق على الواقع أو لا ؟ ولم يتعرضوا كثيراً لبحث الأسباب السياسية التي قد تحمل على الوضع ، فلم يرهم شكواً كثيراً في أحاديث لأنه تدعم الأموية أو العباسية أو العلوية، ولا درسوا دراسة وافية عن البيئة الاجتماعية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

والخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين وما طرأ عليها من خلاف ، ليعرفوا هل الحديث يتمشي مع البيئة التي حكى أنه قيل فيها أو لا ؟ ولم يدرسوا كثيراً بيئة الراوي الشخصية وما قد يحمله منها على الوضع وهكذا ، وإنهم اتجهوا كثيراً إلى نقد المتن وأوغلوا فيه إيغالهم في النوع الأول لا تكشفت أحاديث كثيرة وتبين وضعها مثل كثير من أحاديث الفضائل ، وهي أحاديث رويت في مدح الأشخاص والقبائل والأمم والأماكن تسابق المنتسبون لها إلى الوضع فيها وشغلت حيزاً من كتب الحديث[9] .

وكتب آخرون ما يشبهه ، وحتى إن الذين داعفوا عن منهج النقد عند المحدثين أقروا بأن نقد المتون عندهم واضح ، وأن للأصولين والفقهاء جهداً بارزاً في هذا الجانب .

وهذا ما كتبه بعضهم :
*** إن المحدثين قد ألوا المقاييس التي يعرف بها مدى صحة تلك الأسانيد ، وكان نقدهم للرجال وتتبعهم لأحوالهم عملاً عظيماً . وكتبهم في أحوال الرجال وعلل الحديث كثيرة جداً ، وفيها نقد مفصل وأسس مؤصلة يراعونها عند نقدهم أسانيد الأحاديث المختلفة ، لكن من يطالع كتب العلل والرجال لا يجد فيها نقداً لمتون الحديث ، أما كتب الموضوعات فلعل ابن الجوزي من أوائل الذين جمعوا بين الأمرين ، فكان ينقد الحديث أولاً بالنظر إلى إسناده ثم يعقبه غالباً بنقد متنه ، وتابعه في ذلك كثير من المحدثين ، حتى جاء ابن القيم فذكر القواعد والأمارات التي يعرف بها وضع الحديث بالنظر إلى متنه ، وكتب في ذلك كتابه : * المنار المنيف * ، وكانت مقاييس المحدثين في نقد المتون غير واضحة لمن يطالع كتبهم ومصنفاتهم فلم يفردوها بالتدوين ، وليس في ذلك ـ فيما أعلم ـ غير كتاب ابن القيم مع أن كتبهم في علل الحديث من الكثرة بمكان ، وبالاطلاع على دراسات الفقهاء والأصوليين لمتون السنة ظهر أن لهم جهداً مبذولاً في هذا الجانب حيث تتضح عندهم مقاييس نقد المتون وضوحاً تاماً اهـ[10] .**
وهكذا غابت المعالم الحقيقية لمنهج النقاد في نقد الأحاديث بشكل نهائي ، ومن هنا ارتفع نداء بضرورة محاكمة الأحاديث للقرآن أو العقل حتى ولو صححها الإمام البخاري ومسلم ، والجدال في هذا الجانب كثير ، وإني أقول ـ بكل تأكيد ـ إن هذه المواقف السلبية مصدرها ما ذكرناه سابقاً ، وهو الخلط الفاحش بين المتقدمين والمتأخرين ، والمعاصرين ، في المناهج والمفاهيم ، وسوء الفهم والتصور حول منهج نقدة الحديث ، والاعتماد على الظاهرة العلمية التي عمت بحوث المتأخرين ، والمعاصرين ، والتي تتمثل في فكرة فصل السند عن المتن ، والحكم على السند بغض النظر عن المتن ، مما يلح علينا توضيح الجانب النقدي عند المتقدمين .

---
(1) مقدمة ابن الصلاح ص : 23 .
(2) التقريب للنووي 1/161 .
(3) الخلاصة ص : 43 .
(4) الفروسية ص : 64 .
(5) الختصار علوم الحديث ص : 43 .

(6) التبصرة والتذكرة 1/107 .
(7) فتح المغيث 1/62 .
(8) تدري الروي 1/161 .
(9) د الأمين في ضحى الإسلام 2/130ـ132 .
(10) مقاييس نقد المتون للدكتور الفاضل مسفر الدميني .

إسقاط النقاد لبيان الوضع بياناً مفصلاً ونشاطهم في الكشف عن العلل

والجدير بالذكر أن نقاد الحديث كانوا يتنزهون عن تداول الأحاديث المكذوبة ، والغرائب المنكرة الباطلة ، رواية أو كتابة ، حيث إن تداولها يعتبر مدعاة لطعن صاحبه ، وسقوط عدالته ، كما تشهد بذلك كتب التراجم ، ونسوق هنا بعض ما ورد في هذا المجال[1] .
يقول الأعمش : * كانوا يكرهون غريب الحديث ، وغريب الكلام . *
وعن أبي يوسف : * من طلب غرائب الحديث كذب . *
وقال أبو نعيم * كان عندنا رجل يصلي كل يوم خمسمائة ركعة سقط حديث في الغرائب . *
وقال عمرو بن خالد سمعت زهير بن معاوية يقول لعيسى بن يونس : * ينبغي للرجل أن يتوقى راوية غريب الحديث ، فإني أعرف رجلاً كان يصلي في اليوم مائتي ركعة ما أفسده عند الناس إلا راوية غريب الحديث . *
ويقول شعبة : * لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ . *
ويقول الإمام أحمد : * تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب ما أقل الفقه فيهم ، ولا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء . *
ويقول الخطيب : * أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب عليهم كتب الغريب دون المشهور وسماع المنكر دون المعروف والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من رواية المجروحين والضعفاء حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجنياً ، والثابت مصدوفاً عنه مطرحاً ، وذلك لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم ، ونقصان عملهم بالتمييز ، وزهدهم في تعلمه ، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين الأعلام من أسرفنا الماضيين[2] .
وقال يزيد بن أبي حبيب : * إذا سمعت بالحديث فانشده كما تنشد الضالة ، فإن عرف وإلا فدعه . *
فكراهتهم لرواية الأباطيل ، وطعنهم فيمن يشتغل بها أمر

عادي ومشهور ، ومن ثم فلم تقع تلك الأباطيل في مروياتهم ولا في مسانيدهم ولا في مصنفاتهم ، إلا نادراً ، وربما يرجع وقوعها إلى الغفلة والتساهل ، أو إلى تصرف أجنبي ، وربما يتعرضون لبعض المرويات المنكرة الباطلة لغرض القدح في أصحابها ، مثل ما يوجد في كتب الضعفاء ككتاب * المجروحين * لابن حبان ، وكتاب * الضعفاء * االعقيلي ، وكتاب * الكامل * لابن عدي ، وكتاب * الميزان * للذهبي .
وقد أجاد الحافظ ابن حبان في كتابه * المجروحين * إذ فصل ذلك في تراجم المتروكين : قال ابن حبان في ترجمة عمر بن راشد القرشي : * يضع الحديث على مالك وابن أبي ذئب وغيرهما من الثقات ، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه ، فكيف الرواية عنه ؟ *[3] .
وقال في ترجمة عثمان بن معاوية : * يروي عن ثابت البناني الأشياء الموضوعة التي لم يحدث بها ثابت قط ، لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل القدح فيه*[4] .
وقال في ترجمة حبيب بن أبي حبيب الخرططي : لا تحل كتابة حديثة ولا الرواية عنه إلا على سبيل القدح فقه *[5] .
وذات يوم رأى أحمد بن حنبل يحيى بن معين يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس ، فإذا اطلع عليه إنسان كتمه ، فقال له أحمد : تكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس ، وتعلم أنها موضوعة .
فلو قال لك قائل : أنت تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه على الوجه ؟ قال : رحمك الله يا أبا عبد الله أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق عن معمر على الوجه فأحفظها كلها ، وأعلم أنها موضوعة ، حتى لا يجئ إنسان بعده ، ويجعل بدل * أبان * * ثابتاً * ويرويها : * عن معمر عن ثابت عن أسن * ، فأقول له : كذبت ، إنما هي أبان لا ثابت[6] .
بل إن من النقاد من سارع إلى إحراق ما كتبوا من الأحاديث الموضوعة ، والباطلة ، أو إلى تمزيقها بعد تأكدهم من وضعها وبطلانها ، وبعد استفادتهم منها معرفة الوضاعين والكذابين والمتهمين .
وما ورد عن الإمام يحيى بن معين في هذا الصدد مشهور ، فقال قال هو : * كتبن عن الكذابين وسجرنا به التنور وأخرجنا به خبزاً نضيجاً [7] .
وقال الإمام أحمد : * تركنا حديث عمر بن حفص العبدي ، وخرقناه *[8] .

وقال الإمام مسلم : * فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم *[9].
ومن ثم كثر إطلاقهم لعبارات مثل : * فلان متروك الحديث * و * فلان لا يكتب حديثه * . وفعلاً فإن النقاد قد تركوا أحاديث المتهمين والكذابين ، ولم يشتغلوا بها ، لا رواية ولا كتابة ، بل إنهم طعنوا فيمن يهتم بجمعها وحفظها ورواتها ، ولهذا لم تقع تلك الموضوعات والأباطيل في كتبهم ومسانيدهم ومصنفاتهم ، إلا نادراً جداً ، ولعل ذلك يرجع إلى غفلة بعضهم وتساهلهم أو تعرضها لتصرفات الغير ، كما وقع في مسند الإمام أحمد . لقد زاد فيه الأحاديث كل من عبد الله بن أحمد ، وتلميذه أبي بكر القطيعي ، فظهرت فيها معظم الموضوعات التي لوحظت في المسند ، وكذلك وجدت الموضوعات في جملة من الأحاديث التي أمر الإمام أحمد ابننه عبد الله بالضرب عليها ، فضرب عليها عبد الله ، في حين نسي جملة منها .
ومن أمعن النظر في كافة المصادر الحديثية التي صنفها المحدثون المتقدمون يتبين له جلياً أنه جميعاً متفقة على تجنب الموضوعات والأباطيل ، وأحاديث المتهمين المتفق على تركهم .
بيد أن فيهم من التزم بصحيح أحاديث الثقات ، ولم يحيدوا عنها إلا لأغراض علمية وفوائد إسنادية ، وتمثل هذا النوع كتب الصحاح ، وفيهم من قطع على نفسه أن لا يورد في كتبه سوى ما رواه الثقات من شيوخه ، سواء كان متصلاً أو منقطعاً ، ويدخل في هذه الدائرة الموطأ ، وفيهم من وسع شرطه بأن لا يروي عن الكذابين والمتروكين عند الجميع ، وذلك أسلوب السنن والمسانيد والمصنفات ، مع تفاوت مراتبها ، حيث فيها ما تولى بيان العلل والوهن الشديد ، كسنن أبي داود ، وسنن النسائي ، في حين يبين الترمذي درجات الأحاديث كلها صحة وضعفاً .
وعلى كل فإن الأئمة النقاد على التزامهم بترك رواية الوضاعين والكذابين عموماً ، بينما تساهل الآخرين من غير الحفاظ في جمع الموضوعات والغرائب والأباطيل وكتابتها وروايتها ، ومن ثم أصبحت كتب التفاسير والسير والفضائل تفيض بالمنكرات والمفتريات ، مما جعل الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ يقول : * ثلاثة علوم لا أصل لها : التفسير والتاريخ والملاحم . *

وإذا كان المحدثون النقاد قد اتفقوا فعلاً على ترك الموضوعات ـ رواية أو كتابة ـ واعتبروا تداولها ناقضاً للعدالة ، فإن ذلك دليل واضح على مدى تيقظهم في هذه الجوانب ـ وترصدهم لها ، ودقة نظرهم ، ونزاهة منهجهم ، ويزيدك عجباً أنهم قد استطاعوا كشف الأحاديث الموضوعة التي دست في مرويات بعض الأئمة ، أو كتبهم أو صحفهم دون شعورهم بذلك .
علماً بأنهم لم يتجنبوا تداول الموضوعات إلا بعد الاستفادة منها بمعرفة أصحابها وتحديد هويتهم بدقة بالغة ، بحيث لم ينفلت أحد منهم ، ولم يلتبس بأسماء المقبولين من الرواة ، وكان جهدهم ذاك هو الأساس عينة للإمام الجوزقاني وابن الجوزي في تأليف كتابيهما ـ * الأباطيل * و * الموضوعات . *
وأما إهمالهم لبيان الوضع فيه والكذب بشكل منهجي ، وبصورة مفصلة ، مثل ما خاضوا في ذكر علل الأحاديث ، فلم يكن نيجة تهاونهم في تقدير خطورة آثار الوضع فيها ، ولا نتيجة عجزهم في الكشف عنه ، وفضح دوافعه ، ولا نتيجة انشغالهم بالشكليات ، كما خيل إلأى الكثيرين ، وإنما لسهولة الأمر في تمييز المفتريات عن طريق أمارتها التي لا تكون خفية على طالب عادي ، سيما بعد شهرة الكذابين والمغرضين والمنتحلين بأسمائهم وألقابهم فإذا تفرد أحد من هؤلاء بشئ يخالف العقل أو الأصول الثلاثة ـ الكتاب والسنة والإجماع ـ مخالفة صريحة ، أو يتضمن ركة في المعنى ومخالفة في الموضوع لا يتناسبان ووأسلوب العقلاء فلا يشك أحد عنده شئ من العلوم الشرعية ، في وضعه وكذبه .
فلما كانت الموضوعات تخضع للقواعد الكلية ، وتضبطها الضوابط العامة ، وصار كشف الوضع عن طريقها أمراً ميسراً يكون في متناول الجميع دون عناء وتعب استغنى النقاد عن ذكر تلك الموضوعات حديثاً حديثاً ، وبيان وضعها ، واكتفوا بإشهار أصحابها رجلاً رجلاً ، وتحديد هويتهم بطرق شتى . وذلك بعد اتخاذهم من الاحتياطات اللازمة ما يضمن لهم حفظ السنة من الكذابين والنتحلين
بيد أن النقاد صرفوا عنايتهم البالغة إلى جوانب أخرى ، حيث كانت تفرض عليهم ذلك ، لما فيها من غموض وجفاء ، ألا وهي أخطاء الثقات وأواهام الضعفاء غير المتروكين ، لأن كشفها لا يخضع القاعدة كلية ، ولا يضبطها ضابط مطرد ، كما هو الحال في الموضوعات . وإنما يحتاج إلى ذوق حديثي خاص ، ولهذا إنصبت عنايتهم على هذا المجال ، وعلى الخوض في كشف

أخطائهم وأوهامهم وظهرت في ذلك كتب كثيرة .
وبما أن الصدق والأمانة من شيم الرواة الثقات والضعفاء المقبولين فإن أكثر ما يقع منهم من الأخطاء والأوهام تكون من جملة وصل المرسل ، أو إرسال الموصول ، أو رفع الموقوف ، أو وقف المرفوع ، أو القلب في الإسناد أو المتن ، أو الإدراج فيهما ، أو التصحيف . ومن ثم فإن هذه الأنواع هي بذاتها تشكل المواد العلمية الرئيسية في كتب العلل عموماً ، مما جعل الكثيرين يتوهمون أن المتون لم تكن محل اهتما المحدثين النقاد ونقدهم الدقيق ، وإنما كان تركيزهم على جوانب إسنادية وصار انشغالهم فيما يتصل بها من الأمور الشكلية .

---

(1) أورده ابن رجب في شرح العلل . ص : 234ـ236 .
(2) المقصود بالغريب والشاذ الذين وقعا في هذه النصوص لم يكن بالمعنى المتعارف لدى المتأخرين ، وهو يقصدون بهما الأباطيل ، وإلا فكيف يفسر قول شعبة * لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ * ؟ .
(3) المجروحين 2/93 .
(4) نفس المصدر 2/97 .
(5) نفس المصدر 1/265 .
(6) د المصدر 1/31ـ32 .
(7) تاريخ بغداد 14/184 .
(8) ميزان الاعتدال للذهبي 3/189 .
(9) مقدمة صحيح مسلم 1/55 .

النقد الداخلي والنقد الخارجي ومجالهما

وفيما يخص بمنهج المحدثين في دراسة الأحاديث ونقدها تبقى بعض الأمور في إثارتها للجدال ، ولا بد من طرحها هنا في ضوء الواقع ، وحل عقدتها بشكل نهائي ، قبل أن نخوض في تقييم الجوانب النقدية التي تعد من أهم مضامين علوم الحديث عند المتقدمين وأعقد مسائلها لدى المتأخرين .
ومن تلك الأمر قضية * النقد الخارجي والنقد الداخلي * التي يؤمن بها الكثيرون ، ينادون بها لتنقية السنة عما يظل عالقاً بها من الشوائب ـ حسب زعمهم ـ .وفي أن هذا الأسلوب من البحث والنقد ليس بجديد بالنسبة إلى المحدثين ، إذ أنه من جملة المناهج العلمية التي اخترعوها في مرحلة الرواية ، وطوروها في المرحلة الثانية لاستخدامها في توثيق الكتب والصحائف ـ أصولاً كانت أم فروعاً ـ وحفظها عن كافة الاحتمالات في التحريف والتصحيف والتزوير والانتحال[1] ، ولعل المستشرقين قد استفادوا من جهد المحدثين في هذا المجال ـ أ] توثيق الكتب والصحائف ـ ما جددوا به منهجهم على الشكل الذي يسمونه بالنقد الخارجي والنقد الداخلي لدراستهم حول المواد التاريخية وكتب الديانات السابقة التي تنقل من غير سند ولا نسب .
فقد كانت دراسة المحدثين لغرض توثيق الكتب والصحائف في مرحلة ما بعد الرواية منصبة في جانبين : الجانب الأول : النظر في ثبوت الكتاب أو الصحيفة لصحابها من خلال دراسة السماعات والطباق المسجلة في غلافها أو في سجل عام موثوق ، والجانب الثاني : النظر في مدى صحة المحتوى من خلال مقارنتها بنسخها المتنوعة ، وعرضها عليها بشكل دقيق أو قراءتها على الشيوخ والمؤهلين لإجازاتها وتدريسها مع تحليل الكلمات والمصطلحات ليعرف المقصود منها عند مؤلفها ، إضافة إلى البحث عن منهج المؤلف فيها لمعرفة مدى التزامه بتحقيق المعلومات وتدقيقها ، وأمانته في نقلها ، ولهذا أصبحت المصادر الحديثة معروفة المناهج والدرجات ، فظهر الصحيحان في أولى المراتب ثم الأصول الخمسة ، وهكذا ...

فالنظر في الأسانيد والسماعات والإجازات لغرض إثبات الكتاب لمؤلف هو ما يقال الآن : الدراسة الخارجية ، والنظر في المحتوى والمضامين لمعرفة صحتها ، وسلامتها من التصحيف ، هو ما يقال الدراسة الداخلية .
أما الدراسة الخارجية والداخلية على نحو ما رسمه المستشرقون فمجالها المواد التاريخية وكتب الديانات السابقة مقطوعة الأسانيد ، وسائر الكتب والنصوص الصادرة عن البشر الذين يحتمل قولهم الصدق ، والكذب ، والخطأ ، وأما أحاديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي لا يقول إلا الصدق فلا يصلح تطبيق هذه النوعية من الدراسة فيها ، لأن الذي نقصده من خلال الدراسة الخارجية هو إثبات النص عن مصدره القائل به ، أو نفيه عنه ، وهو في الأحاديث النبوية : رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي لا يحتمل قوله إلا الصدق ، فإذا توصل الباحث إلى معرفة ثبوته عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من خلال دراسة السند ، دراسة خارجية ـ كما يصورها المستشرقون ـ فلا يبقى بعد ذلك مجال للنظر فيما قاله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للتحقق من صدقه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صادق أمين . أما لغرض العمل به ، والاحتجاج بمضمونه فذلك يدعو إلى تحليل النص والمقارنة ليعرف فقهه ، وهذا لم يهمله أحد من النقاد ولا من المجتهدين ، فبذلك يتبين أن مجال الدراسة الخارجية والداخلية هو نصوص من يحتمل قوله الصدق والكذب ولهذا انتهج المحدثون النقاد لدراسة الأحاديث منهجاً قيماً مناسباً لطبيعتها ، وهذا ما سأبينه بعد قليل إن شاء الله .

---

(1) عناية المحدثين بتوثيق المرويات * لأستاذنا فضيلة الدكتور أحمد نور سيف (حفظه الله تعالى ورعاه) .

محاكمة الأحاديث إلى القرآن والعقل

أما قضية محاكمة الأحاديث إلى القرآن والعقل التي لا يزال البعض ينادي بها فأمر لا بد منه فقط بغرض معرفة معانيها ، واستقامة العمل بمقتضاها ، أما بخصوص التحقق من صحتها وقبولها ، كمقياس عام لذلك ، وبشكل مستمر ، فأمر مغاير منهجياً ، بل يأباه الواقع ، ولهذا قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : * إن القول به جهل *[1] .
وبما أن من الأحاديث ما يفسر القرآن تقييداً وتخصيصاً ، أو تعميماً وإطلاقاً ، فإن محاكمتها إلى القرآن، كمنهج مستقل ثبت أن تظل محل تساؤل كبير ، والسؤال الآخر الذي يبعث على الحيرة هو : ماذا يبقى عندئذ من جملة الأحاديث التفسيرية إذا نحن انتهجنا هذا المنهج ذاته ، وكانت تعارض ظاهر القرآن ؟ .
هذا وإن في الأحاديث ما هو متشابه أو ما يتصل بالغيبيات ، والمعجزات ، والصفات ، ولا يصلح في شئ منها الاستعانة بالعقل البشري المحدود ، ولهذا فإن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ كان يقول : * حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله * . وفي رواية أخرى : * ودعوا ما ينكرون * أي ما يشتبه عليهم فهمه[2] ، ويقول عبدالله بن مسعود : * ما أنت محدث حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة *[3] .
والذي يتعين علينا أن نعرض نحن أقوالنا وآراءنا على القرآن والسنة بحيث تكونان فعلاً معيارين لها في القبول أو الرد تبعاً للموافقة أو المخالفة لهما ، وذلك إقراراً منا لعدم عصمتنا من الخطأ أو الكذب ، أما أقوال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فالواجب أخذها وقبولها ولا مناص ، ولهذا قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ : * كل قول يؤخذ ويرد إلا قول صاحب هذا القبر * يعني قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
ولعل القائلين بضرورة عرض الأحاديث على الكتاب للتحقق من صحتها نظروا إلى عدم العصمة فيمن يروي تلك الأحاديث ، وإستحالة صدور المنافاة للنصوص القرآنية من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لا قولاً ولا عملاً ولا إقراراً ـ وهذا حق لا نزاع فيه ، غير أن إطلاق القول في محاكمة من يروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم باستثناء المتواتر ، لا يبرره الواقع ، بل فيه ما يؤدي إلى التسوية بين أقواله وأقوال الآخرين ، وهذا من الخطورة بمكان .
إن النتائج التي تترتب عن هذه المحاكمة لا تكونوا مقبولة في كثير من الأحيان ، حيث لا يلزم أن يكون ما وافقه النص القرآني

من المرويات قد قاله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالضرورة ، وكذا كل ما تظهر في مخالفة منها لمنطوق القرآن لا يشترط فيه عدم تعرضه صلى الله عليه وعلى آله وسلم له بالقول فيه ، لأن المخالفة هنا لا تعني مجرد عدم التعرض له من قبله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لاتفاق الأمة على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم يبين مقصود القرآن ، إما تقييداً أو تخصيصاً ، بل يحرم أو يحلل فيما لم يرد فيه حكم قرآني واضح وكل ذلك بإملاء منه سبحانه وفهم أوحاه إليه .
فالمحاكمة إذن ليست بوحدها مقياساً لمعرفة ثبوت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ونفيها ، ولا يكاد الفرق بين إثبات قول وبين قبول مضمونه خافياً على أحد من المنصفين ، حيث إن قبول المحتوى لقول ما تبرره موافقة النصوص القرآنية له ، كما تبرر رفضه مخالفتها له ، بينما الأمر في إثبات قول عن صاحبه أو نفيه يتوقف على أمور خاصة تدل على وقوع أو عدمه . ومن هنا ساغ الإطلاق بيننا : * هذا موضوع لكن معناه صحيح * . كما ورد عن الحافظ ابن عبد البر قوله : في حديث * تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ... * الذي رواه عبد الرحيم العمي المتهم ، هذا حديث حسن جداً لكن ليس له إسناد قوي[4] ، وبذلك المبدأ تنتفي كثير من الإشكاليات الفنية والجوهرية التي يثيرها تحسين بعض المحدثين للأحاديث ، سيما الإمام الترمذي ي سننه ، رغم بطلان سندها ، أو شذوذه وغرابته ، لأن قصدهم بذلك قبول مضمونها بموافقته النصوص الثابتة أو عدم مخالفته لها فقط ، دون ثبوتها عن صاحبها لا لفظاً ولا معنى .
ولا يعني هذا أن المحاكمة إلى القرآن ليس لها دور في التصحيح والتعليل ، بل إن دورها يكون بارزاً في بعض المجالات التي تقتضيها ، سيما عندما ينفرد راو ، أياً كان هو ، بشئ غريب لا يعرفه أحد ، لا رواية ولا عملاً ، يتعين عرضه على القرآن ثم السنة ثم الإجماع ، على أن التفرد بهذا الشكل كاف لرد ما تفرد به الراوي ، فبمخالفته أصلاً من هذه الأصول الثلاثة يجزم الناقد بأنه مردود ، وأنه خطأ في نسبته إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أو كذب فيه .
وأما إن كان ما انفرد له معمولاً به في عهد الصحابة وكبار التابعين أو مروياً من جهات أخرى بما يوافقه أو بما يشهد له ، فالواجب علينا قبوله دون تردد ، لقناعتنا بأن النبي صلى الله

عليه وعلى آله وسلم قد قاله . وإن كان ذلك يسمى غير الأحاد فإنه يصبح بمثابة المشهور ، لخروجه من الغرابة والشذوذ ، كما ستضح ذلك من سياق كلام الإمام أبي داود حول منهجه في السنن[5] ، ولا ينبغي إذن الخلط بين الغريب الشاذ وخبر الأحاد ، كما لاحظنا ذلك عند المتكلمين والمعتزلة .
واللجوء إلى المحاكمة إنما هو في الخاص القليل من الحديث كما أفادنا الشافعي بقوله :
ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه إلا في الخاص القليل من الحديث ، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله ،أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكبر دلالات بالصدق منه[6]
وهذا بعينه ما عمل به سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ إنما رده لمخالفته نصوص القرآن مخالفة صريحة بحيث تمنع صدوره كحكم عام من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وبالإطلاع على مواقف عمر ـ رضي الله عنه ـ من قبول الأحاديث من رواتها ظهر أنه لم يتبع منهج المحاكمة إلى القرآن إلا في هذا الحديثة، وذلك لغرابته وشذوذه ، وأما ما عداه من الأحاديث فقد قبله عمر من غير المحاكمة .
وقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ في صدد حديث فاطمة السابق ذكره ، لم يكن سوى تأكيد منها على جانب الغرابة والشذوذ في فهمها من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، من أن الذي صدر في حقها منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما هو حكم عام للمطلقة تطليقاً بائناً .
قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ * ما لفاطمة ؟ ألا تتقي الله ؟ * يعني في قولها : * لا سكنى ولا نفقة *[7] .
وعن عروة : عابت عائشة أشد العيب ، وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم[8] .
وقد أكد بن حبان على أهمية المحاكمة إلى القرآن وغيره من الأصول ـ كالسنة والإجماع ـ ، وذلك فقط حينما يصبح الحديث غريباً شاذاً غير معروف ، وأنا أسوق هنا قوله بحروفه :
* بل الإنصاف في النقلة في الأخبار استعمال الاعتنبار فيما رووا ، وإني أمثل مثالاً يستدرك به ما وراءه ، وكأنا جئنا إلى حماد بن سلمة ، فرأيناه روى خبراً عن أيوب عن ابن سرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم نجد

ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب ، فالذي يلزمنا فيه التوقف عن جرحه ، والاعتبار بما رواه غيره من أقرانه ، فيجب أن نبدأ ، وننظر لهذا الخبر : هل رواه أحاب حماد بن سلمة عنه ، أو رجل واحد منهم وحده ؟ فإن وجد أحابه فقد رواه علم أن هذا قد حدث به حماد ، وإن وجد ذلك من وراية ضعيف عنه ألزق ذلك بذلك الراوي دونه ، فمتى صح أنه رواه عن أيوب ما لم يتابع عليه يجب أن يتوقف فيه ولا يلزق به الوهن بل ينظر : هل روى أحد هذا الخبر من الثقات عن ابن سيرين غير أيوب ؟ فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل يرجع إليه ، وإن لم يوجد ما وصفنا ننظر حينئذ هل روى أحد هذا الخبر عن أبي هريرة غير ابن سيرين من الثقات ؟ فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أل ، وإن لم يوجد ما قلنا ننظر : هل روى هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير أبي هريرة ؟ فإن وجد ذلك صح أن الخبر له أصل ومتى عدم ذلك والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة علم أن الخبر موضوع لا شك فيه ، وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه * اهـ[9] .

وكثيراً ما ستند البعض في تبني المحاكمة كمنهج للتصحيح والتضعيف إلى ما جمعه بدر الدين الزركشي في رسالة أسماها : * الإصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة * ، ويزعمون بأن ما في هذه الرسالة أل أيل لمحاكمة الأحاديث إلى القرآن . وفي الواقع إن ما ذكره الزركشي ـ حسبما قاله الشيخ الفاضل الدكتور الأعظمي ـ البعض منه غير ثابت سنداً ، والبعض الآخر كان في الواقع فتاوى لبعض الصحابة خالفوا فيها الأحاديث لعدم معرفتهم بها ، فصححت فتواهم ، وبعد هذا وذاك أيضاً تصفو عدة أحاديث رواها الصحابة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فأنكرت عليهم .

فمن تتبع ما ورد عن عائشة في جانب الإنكار ، وأمعن النظر فيع يعلم جيداً أنه لم تسلك في كشف الأخطاء والأوهام مسلك المحاكمة إلى القرآن ، وإن ثبت منهج العرض على ما تعلمه وتحفظه من الأحاديث فكانت ترد ما خالفه ، وتقبل ما عداه ، وهو تأصيل لمنهج المحدثين حقاً ، وتأسيس له صدقاً .

إن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنكرت على ابن عمر ما رواه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : * إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه * ، حين قالت : * رحم الله أبا عبد الرحمن ، سمع شيئاً فلم يحفظه ، وإنما مرت على رسول

الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جنازة يهودي ، وهم يبكون عليه فقال : * أنتم تبكون وإنه ليعذب * وفي رواية قالت : * وهل * ـ يعني : غلط ـ إنما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : * إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه ، وإن أهله ليبكون عليه الآن *[10] .

---

(1) اختلاف الحديث للإمام الشافعي ـ هامش الأم ـ 7/45 .
(2) صحيح الإمام البخاري ـ كتاب العلم ـ 1/225 (فتح الباري)
(3) رواه مسلم في المقدمة ـ باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ـ 1/76 (مع شرح النووي) وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري 1/225 .
(4) انظر تدريب الراوي 1/162 .
(5) قال أبو داود : والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير ، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس ، الفخر بها أنها مشاهير ، فإنه لا يحتج بحديث غريب ... (رسالته إلى أهل مكة ص29) فهذا يدل على أن المشهور يطلق على كل حديث خرج عن حد الغرابة والشذوذ إما بورده عن طريق آخر أو بشيوع العمل بمقتضاه ، وهو خلاف ما استقر عليه المتأخرون في تعريف مصطلح *المشهور* .
(6) الرسالة ، ص399
(7) البخاري في كتاب الطلاق ، باب قصة فاطمة بنت قيس 9/477(فتح الباري)
(8) البخاري في كتاب الطلاق ، باب قصة فاطمة بنت قيس 9/477(فتح الباري)
(9) مقدمة صحيح ابن حبان 1/143 .
(10) رواه مسلم في كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله .. 6/232 .

هذا ما جرى بالنسبة إلى إنكارها رواية ابن عمر ، وخلاصته : أنها ردت ما رواه ابن عمر بحجة مخالفته لما حفظته من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الموضوع ذاته حيث احتجت بقولها : * إنما مرت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم * وفي رواية أخرى : * إنما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم * وليس فيه دليل على أنها ـ رضي الله

عنها ـ أنكرت على ابن عمر ما رواه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمخالفته للقرآن .
وكذا ما رواه ابن عباس : قال ابن عباس : فلما مات عمر ذكرت لعائشة ما قاله عمر : إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه ، فقالت : يرحم الله عمر ، لا والله ! ما حدث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إن اله يعذب المؤمن ببكاء أحد ولكن ، قال : * إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ، وقالت عائشة : حسبكم القرآن (ولا تزر وازرة وز أخرى)[1] .
وهذا أيضاً صريح بأنها أنكرت على عمر ذلك الذي فهمه من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمخالفته نص الحديث الذي حفظته من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولهذا قالت : ولكن قال : * إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه * ولمزيد من التأكيد على أن ذلك فهم خاطئ من عمر تدرجت عائشة إلى الاستدلال بصريح الآية القرآنية حين قالت : وحسبكم القرآن (ولا تزر وزارة وز أخرى) . هذا بغض النظر عن تحقيق المسألة هل الحق مع عائشة ؟ أم مع عمر وابنه ؟ .
روى الإمام النسائي عن ابن عمر : أن النبي وقف على قلب بدر ، وفيه قتلى المشركين ، فقال : هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ وقال : * إنهم ليسمعون الآن ما أقول لهم * فذكر ذلك لعائشة ، فقالت : وهل ابن عمر : إنما قال رسول الله : إنهم الآن يعلون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق ، ثم قرأت قوله تعالى (فإنك لا تسمع الموتى)[2] .
وما نلاحظه في هذه الرواية : أن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ إنما أنكرت على ابن عمر ما فهمه من خطاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقتلى المشركين خلاف ما فهمته وحفظته منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بحجة أن ما تعرفه في هذا الواقع هو الصحيح ، ثم أتت بقوله تعالى : * فإنك لا تسمع الموتى) تأييداً لذلك ، ولم يكن السياق بحيث يفهم منه ـ لا منطوقاً ولا مفهوماً ـ أن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ رفضت ما روى ابن عمر من حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكونه مخالفاً للنص القرآني ، ولا يعقل ذلك في حقها ولا في حق أحد من الصحابة ، فإن ما قاله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يكون معارضاً للقرآن ، وأما ما يوهم منه نوعاً من المعارضة له ، مثل ما بين العموم

والخصوص ، والمطلق والمقيد وغير ذلك فلا يستدعى إنكاره دون تأمل وتريث . فقد ورد عنها وعن غيرها من الصحابة ما يقرر ذلك من المواقف ، منها أنه لما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ليس أحد يحاسب إلا هلك ، قالت له عائشة : يا رسول الله جعلني الله فداءك ، أليس يقول الله عز وجل (فأما أوتي كتابه بيمينيه * فسوف يحاسب حساباً يسيراً) قال : ذلك العرض يعرضون ، ومن نوقش الحساب هلك[3] وهذا ما يشبهه كاف في نهي التسرع إلى إنكار ما قاله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بدعوى مخالفته للنصوص القرآنية ، فإن من الأحاديث ما يفسر القرآن ، وما يقيد وما يخصص عمومه ، ونحو ذلك[4] .
وما ذكرناه في أحاديث عائشة ينطبق تماماً على سائر ما أورده العلامة بد الدين الزركشي في رسالته المذكورة من الأحاديث المرفوعة ، ولم يكن شئ منها نموذجاً صالحاً لمحاكمة الأحاديث إلى القرآن بغرض معرفة صحتها وخطتها كما أدعى البعض ، بل الذي نلمسه من وراء ذلك هو ما يدعو أساساً إلى توخي مسلك النقاد في تنقية السنة وحفظها .
وفي الخلاصة ليس من أحد من الصحابة من سلك في محاكمة الأحاديث إلى القرآن هذا المسلك مباشرة قصد معرفة الصدق فيها أو الكذب .
وإنما كل الذي سجله لنا التاريخ عنهم في هذا المجال بالذات ، هو تؤدهم للمرويات التي تخالف المحفوظ عندهم والمعروف عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
وأما ما عداها فموقفهم منها أن يقبلوها تارة بتحفظ شديد حيث يطلب بعضهم لها شهادة أو حلفاً ، وتارة دون ذلك التحفظ تبعاً للظروف والمناسبات غير الملزمة .
ووجه آخر للتشدد والحذر اللذين لا يخرجان عن نطاق العلم ، يبرز أثناء الفتن من قبيل ما شاع في أواخر عهد الصحابة واستتبع الوضع والافتئات عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذاك ما عرف أيضاً عن الصحابة رضي الله عنهم ، من الحيطة والاحتراز في ألا يأخذوا من الأحاديث مرويها أو مسموعها إلا ما نخله علمهم أو ما عهده حفظهم الخاص عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
وفي هذا الشأن روى الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ عن مجاهد : قال : جاء بشير العدوي إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول : *

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم * فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه ، فقال : * يا ابن عباس : مالي لا أراك تسمع لحديثي أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا تسمع * فقال ابن عباس : * إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما عرف*[5] .

---

(1) البخاري في الجنائز 3/151ـ152 (فتح الباري) .
(2) سنن الترمذي ـ الجنائز ، باب أرواح المؤمنين 3/110ـ111 .
(3) انظر صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب .. 6/234 . وصحيح البخاري ، كتاب الرقائق ، باب من نوقش الحساب ... 11/400 .
(4) راجع الرسالة للإمام الشافعي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : 226ـ228 .
(5) مقدمة الصحيح 1/81ـ82 (شرح النووي) .

منهج التصحيح والتعليل عند المتقدمين

قد آن الأوان كي نستبين منهج تصحيح الأحاديث وتعليلها عند المتقدمين ، والسؤال الذي يدور ببالنا هو هل إن هذا المنهج يتوخى النقد الخارجي ، مقتصراً على الإسناد ، ودراسة أحوال الرجال كما يروج الكثيرون ذلك ؟ أم إنه نقد علمي متكامل لا ينفصل فيه الإسناد عن المتن ؟ والمتأمل البصير يدرك أن هذا المنهج يعينه هو المتوخى عندهم ، حيث إن نصوص النقاد وآثارهم العلمية تصرح بذلك أمام كل متتبع لها بإمعان ودقة .
بعد دراسة تحليلية في كتب العلل ، وكتب الضعفاء ، والصحاح ، والسنن وغيراها من الكتب الحديثية التي وضعت في ضوء قواعد التصحيح والتعليل ، أو الجرد والتعديل في المرحلة الأولى ، وبعد التتبع العلمي لها عن كثب استطعنا ـ بفضل الله تعالى ـ أن نستخلص طبيعة مسلكهم في نقد الأحاديث كما يلي :
يصحح نقاد الحديث أصناف الأحاديث متى تكدوا ، وتحققوا من صدق كل راو من رواتها في سلسلة الإسناد وإصابته في عزوها لمن فوقه كما سمعها منه ، سواء رواها الثقات أم الضعفاء غير المتروكين ، كما يردونها عند شعورهم القوي بخطأ أحدهم ووهمه ، سواء كان ثقة أو ضعيفاً ، أو قد كذب وافترى ، وهناك أمور كثيرة تعتبر أساساً في تحري صدق الراوي فيما حدث به وأتقنه له ، أو خطئه ووهمه فيه ، أو كذبه وافترائه له .
أما بخصوص تحري الصدق والإتقان فكأن يروي الراوي حديثاً يوافق المعروف عن شيخه أو عمن فوقه ، أو عن الصحابي ، أو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو يوافق ما كان عليه عمل الصحابة ، فإن موافقته للواقع دليل على صدقه وحفظه وضبطه ، وحين تصبح الموافقة سمة بارزة له فإن نقاد الحديث يصفونه بما يدل عليه بدقة ، ويصفونه في زمرة الثقات .
فمعرفة حال الراوي ومستوى ضبطه وإتقانه متوقفة إذن على تقييم أحاديث ورواياته والأول تابع للثاني ، وبالتالي لا يمكن أن تصبح صفته وحاله نطقاً رئيسياً للحكم على حديث في منهج المتقدمين ، ومن هنا نجدهم يصححون الأحاديث من مرويات

الضعفاء متى أصيبوا فيها ويحتجون بها ، وصحيح الإمام البخاري وصحيح الإمام مسلم يؤيدان ذلك ، وقد جمع الحافظ بن حجر في مقدمة فتح الباري أسماء الضعفاء والمتكلم فيهم الذين أخرج لهم الإمام البخاري ما صح من أحاديثهم ، فهذه الحقيقية العلمية الملموسة في نقدهم تفند ما راج بين الكثيرين من أن المحدثين صححوا الأحاديث بالنظر في تراجم الرواة ، وسلسلة الإسناد دون المتن ، حيث إن علم الرجال ثمرة لجهود المتقدمين في نقد المرويات ، هذا بالنسبة إلى معرفة صدق الراوي وحفظه وضبطه .

أما معرفة خطئه ووهمه أو كذبه وافترائه فكأن يروي حديثاً يخالف المعروف عن شيخه أو عمن فوقه أو عن الصحابي أو عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أو يخالف الواقع المعمول لدى الصحابة والذي يؤيده القرآن والسنة أو أن ينفرد في حديثه بشئ ليس له أصل عند شيخه ، أو عند من فوقه ، أو عند الصحابي أو عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يؤيده عمل الصحابي والتابعين .

فإن هذا النوع من المخالفة والتفرد دليل قاطع على خطأ الراوي ووهمه أو على كذبه ووضعه ، لأنه من كذب وافترى فمصيره أن يخالف الواقع أو أن ينفرد بما لا أصل له ، إذا أخطأ ووهم ، وبقدر وقوع المخالفة . والتفرد في أحاديث ، ونوعية كل منهما يقع تصنيف الرواة إما في الضعفاء أو المتروكين ، أو الكذابين

فمثلاً إذا كان الراوي من شأنه أن يأتي بأحاديث تخالف المعروف عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أو الواقع الذي عمل الصحابة والتابعين ، أو أن ينفرد بأشياء لا يؤيدها القرآن ولا السنة ولا عمل الصحابة والتابعين فإن النقاد يشددون في حقه ، ولو كان معروفاً بالصلاح والعبادة[1] ، ويصفونه بأعنف التعابير والأوصاف ، لكن الإمام البخاري له ميزة خاصة في هذا المجال حيث إنه يضيف التجريح والتكذيب إلى من سبقه بل حتى إلى معاصره ، رغم أنه يعرف ذلك بالأدلة ، أو يصف بأوصاف لا تنم عن عنف وشدة مثل قوله : * فيه نظر * و * منكر * و * تكلموا فيه * وهكذا ، كما لا حظنا في تاريخه الكبير . وأما إن كانت المخالفة والتفرد تظهران فيما يتعلق بأحاديث شيخه ورواياته أو من فوقه ، مع كونها معرفة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنهم لا يشددون في

حقه بل يصفونه بأنه سهلة تدل على ذلك ، ومن هنا أصبح النقاد يملكون قدرة فائقة على معرفة مدى خطأ الرواة ووهمهم ، ونوعية ذلك الخطأ ، وأسابه وأوقاته ، ومواقعه ، كما هو مسجل في كتب التراجم .
وجدير بالذكر أن المخالفة والتفرد على الصور المذكورة هما المقصودان في مفاهيم الشاذ والمنكر ، وليس كل أنواع المخالفة والتفرد داخلة فيها ، فإن منها ما هو ناتج عن كثرة الضبط والإتقان ، وهذا النوع من المخالفة والتفرد لا يكون شاذاً ولا منكراً ولا مردوداً بل يكون صحيحاً مقبولاً ، وإن كان ظاهر القول الذي ربط الشذوذ بهما ـ كقول الإمام الشافعي وغيره من الحجازيين بالنسبة إلى المخالفة ، وقول الحاكم والخليلي وغيرهما من سائر الحفاظ بالنسبة إلى التفرد ـ يوهم الإطلاق فيهما ، فإن الأمثلة التي ساقوها وقرائن أخرى(2) تؤكد ذلك الذي ذكرناه آنفاً .
وكذلك فإنما يستعان به من التفرد والمخالفة على كشف العلة في الأحاديث هو ذلك النوع الذي يدل على الخطأ والوهم ، ولذا قال ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ في مبحث العلة : * ويستعان على إدراك العلة بتفرد الراوي وبمخالفته غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك ، تنبه العارف بهذا الشأن على أنه خطأ ووهم *[(3)]
الأمثلة :
ونسوق هنا بعض الأمثلة التوضيحية :

---

(1) مقدمة صحيح مسلم 1/94 .
(2) وقد حققنا ذلك في ضوء الأدلة والنصوص ، في كتابنا : الحديث المعلول ـ قواعد وضوابط ـ في مبحث الشاذ .
(3) مقدمة ابن الصلاح ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم : 53 (بتصرف قليل)

المثال الأول :
يقول الإمام مسلم : حدثنا الحسن الحلواني ، حدثنا يعوق بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان ابن أبي حثمة أخبره أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركعتين ، ثم سلم ، فقال ذو الشمالين بن عبد عمرو : يا رسول الله : أقصرت الصلاة أن نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وسلم لم تقصر الصلاة ولم أنس ، قال : ذو الشمالين : قد كان ذلك يا رسول الله .
فأقبل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الناس ، فقال : أصدق ذو اليدين ؟ قالوا : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأتم ما بقي من الصلاة ، ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان إذا شك الرجل في صلاته حتى لقاء الناس .
قال ابن شهاب : وأخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ، وأبو بكر بن عبدالرحمن ، وعبيد الله بن عبدالله ، ثم نقده قائلاً : وخبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليدين وهم غير محفوظ لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا . وقال بعد أن ساقها ، قد صح بهذه الروايات المشهورة المستفيضة في سجود رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم ذي اليدين ، أن الزهري واهم في روايته ، إذ نفى ذلك في خبره من فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم[1] .
فالإمام مسلم ـ رحمه الله ـ كما ترى ، لم ينظر حين حكمه على هذا الحديث إلى ظاهر الإسناد ولا إلى أحوال الرواة ، وإنما ركز أساساً على ما خالف فيه الإمام الزهري الواقع الذي يقضي بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجد سجدتي اسهو في قصة ذي اليدين .

(1) التمييز للإمام مسلم صلى الله عليه وعلى آله وسلم : 182 ـ 183 .

المثال الثاني :
ويقول الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا زيد بن حباب ، حدثنا عمر بن عبدالله بن أبي خثعم ، حدثي يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن رجلاً قال : يا رسول الله ! ما الطهور بالخفين ؟ قال : للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاث أيام ولياليهن
وقال مسلم في صدد تعليله : هذه الرواية في المسح عن أبي هريرة ليسن بمحفوظة ، وذلك أن أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على الخفين .

وبعد أن ساق الرواية الصحيحة عن أبي هريرة ، قال : ولو كان قد حفظ المسح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أجدر الناس وأولاهم للزومه والتدين به ، فلما أنكره الذي في الخبر من قوله : * ما أمرنا أن نمسح على جلود البقر والغنم * . والقول الآخر : * ما أبالي على ظهر حمار مسحت أو على خفي * بأن ذلك أنه غير حافظ للمسح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأن من أسند ذلك عنه عن النبي واهي الرواية ، أخطأ فيه إما سهواً أو تعمداً .
ثم قال : فيجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض ، تميز صحيحها من سقيمها ، وتبين رواة ضعاف الأخابر من أضدادهم من الحفاظ ، ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث عمر بن عبدالله بن أبي خثعم وأشباهه من نقلة الأخبار لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي خالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ[1] .
وهذا رسم واضح لمنهج النقاد في نقد الأحاديث بحيث يؤكد لنا على أن موافقة الراوي للواقع ومخالفته له في المقاييس لتحديد أحواله ، والركائز الأساسية للتصحيح والتعليل ، فعمر بن عبدالله أصيح واهماً في نسبته لهذا الحديث إلى أبي هريرة ، وذلك لمخالفته للواقع الذي يجزم بأن أبا هريرة لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مسألة مسح الخفين شيئاً .

---

(1) التمييز ، ص208 ـ 209 .

المثال الثالث :
ويقول مسلم : حدثنا عبدالله بن مسلمة ، أخبرنا سلمة بن وردان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلاً من أصحابه ، فقال : بن فلان ! هل زوجت ؟ قال : لا ، وساقه[1] .
وقال مسلم في معرض تعليل هذا الحديث : ـ هذا الخبر الذي ذكرناه عن سلمة عن أنس أنه خبر يخالف الخبر الثالث المشهور ، فنقل عوام أهل العدالة ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهو الشائع من قوله : * قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن * فقال ابن وردان في روايته : إنها ربع القرآن ، ثم ذكر في خبره من القرآن خمس سور يقول في كل

واحد منها : ربع القرآن ، وهو مستنكر غير مفهوم صحة معناه[2] .

وهذا أيضاً يوضح لنا أن موافقة الراوي ومخالفته للواقع ، وتفرده بما لا أصل له ، هي وحدها أساس الحكم على الحديث .

---

(1) وبقية الحديث : ليس عندي ما أتزوج ، قال : أليس معك (قل هو الله أحد) ...... الحديث ، أورده ابن عدي في ترجمة سلمة من كتابه الكامل ، 4/1182 .

(2) التمييز ، ص194ـ195

المثال الرابع :

يقول الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر بـ (قل أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) وروى إبراهيم النخعي عن مجاهد عن أبي عمر بهذا .

وأعله مسلم فقال : وهذا الخبر وهم عن ابن عمر ، والدليل عن ذلك الروايات الثابتة عن ابن عمر أنه ذكر : ما حفظ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من تطوه صلاته بالليل والنهار فذكر عشر ركعات ، ثم قال : وركعتي الفجر أخبرتني حفصة : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانة يصلي ركعتين خفيفتين إذا طلع الفجر ، وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها ، فكيف سمع منه أكثر من عشرين مرة قراءته فيها وهو يخبر أنه حفظ الركعتين من حفصة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم ساق الروايات الثابتة في هذا المجال[1] .

وهكذا رسم لنا الإمام مسلم طريقة نقدهم للأحاديث ، وفي الواقع أن المحدثين النقاد لا يفصلون حيثيات حكمهم على الأحاديث عادة ، لأنهم بصدد التعليل والتصحيح ، وليسوا بمناسبة توضيح المنهج .

في ظل هذه الحقائق العلمية الملموسة فإن الحكم على الحديث تصحيحاً وتعليلاً ، قبولاً ورداً ، لم يقع من المحدثين النقاد بالاعتماد على صفة الراوي بغض النظر عن المتون والأمور المحيطة بروايته ، وإنما يقع ذلك بناء على معرفة

موافقته للواقع أو مخالفته له ، أو تفرده بما لا أصل له ، حسبما فصلنا سابقاً ، حتى ولو كان الراوي إماماً معروفاً ، ويوضح ذلك الإمام أحمد بقوله :

* إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون : هذا الحديث غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث أو حديث ليس له إسناد ، وإن كان قد روى شعبة وسفيان ... *[2]

وكذا قول الإمام أبي داود ، فهو يقول : * والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير ، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث ، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه الناس ، والفخر بها أنه مشاهير ، فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من وراية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم *[3] .

ومما ينبغي له التنبيه له أن تعابيرهم يخص الحكم على الحديث تقع دائماً موجزة وغامضة ، دون توضيح لأسبابه مثل قولهم في تعليل الحديث : * هذا خطأ * ، * هذا وهم * ، * هذا منكر * ، * هذا باطل * ، * تفرد به فلان * ، * لا يتابع عليه * ، * غير محفوظ * ، * لا يصح * ونحو ذلك من الصيغ الفنية الغامضة التي لا يفهمها إلا أهل هذا الفن ، غير أن الإمام الترمذي كثيراً ما يشير في سننه إلى حثيثات الحكم .

وإذا كانت الركيزة الأولى الأساسية للحكم على الحديث هي معرفة موافقة راويه للواقع أو مخالفته له أو تفرده بما لا أل له ، فإن الناقد ينبغي أن تتوفر فيه من الأمور ما يؤهله لمعرفتها ، مثل جمع الأحاديث من مصادرها بجميع عناصره لا يفصل الإسناد عن المتن حيث يقوم أساساً على المعرفة الحديثية والفقهية ، ومن ثم أصبحت علوم الحديث تحوي هذين الجانبين دون فكاك ، وعليه علم يؤدي إلى الانتفاع بالحديث ، ويقضي إلى تسهيل الاستفادة منه فبالإمكان أن نصنفه حقيقة ضمن علوم الحديث وهذا هو الحاصل بعينه عند المتقدمين .

إبرازاً لهذه الحقيقة العلمية الواقعية التي لا تزال مغمورة لدينا ، واستجلاء للمنهج النقدي الذي سار عليه المتقدمون ، عالجنا هذا الموضوع تحت عنوان : * نظرات جديدة في علوم الحديث * ولله الحمد والشكر والمنة .

---

(1) المصدر السابق ، ص207ـ208 .

(2) حكاه الخطيب في الكفاية ص172 .
(3) رسالة أبي داود ص29 .

الخاتمة

ستخلص من البحث أهم النقاط العلمية ، وهي أن علوم الحديث قد تناولتها مجموعتان كبيرتان ، تتميز كل منهما عن الأخرى بالمناهج والمفاهيم والأعراف العلمية . إحداهما تمثل الجانب العملي التطبيقي ، والثانية الجاني النظري .
أما المجموعة التي عالجت علوم الحديث عملياً فهم المعنيون بـ * المتقدمين * وهم نقاد الحديث ، وعنهم انبثقت معظم المصادر الحديثية التي تعطي لنا صورة واضحة لمحتوى علوم الحديث المتداولة بينهم ، وفي طليعتها الصحيحان : صحيح البخاري وصحيح الإمام مسلم .
وميزة هذه المجموعة أنها لا تتلقى الأحاديث والآثار ولا تتدوالها إلا عن طريق الرواية الشفهية المباشرة ، ولهذا يدعى عصرها * عصر الرواية * ، ويمتد من القرن الأول الهجري إلى منتصف القرن الخامس الهجري تقريباً .
وأما المجموعة الثانية فتناولت هذا العلم نظرياً باستخراج المصطلحات ووضع التعاريف ، وتنظير القواعد اعتماداً على ممارسات المتقدمين في مجال النقد ، وهم المعنيون بالمتأخرين ، والأمر الذي يميزهم عن المجموعة الأولى ظاهرة الاعتماد على الكتب والمدونات في نقل الأحاديث والآثار ، مكان الرواية الفردية المباشرة ، إضافة إلى ظهور المبادئ المنطقية وتغلغل آثارها في كافة العلوم الشرعية ، لا سيما في التعاريف والحدود .
ومن خلال التأني في تتبع المظاهر العلمية التي كانت تسود هاتين المرحلتين ، ويعد إجراء المقارنة بين الجاني التطبيقي لمحتوى علوم الحديث المركز عليه في عصر المتقدمين ، وبين الجانب النظري عند المتأخرين تبين لنا خلاف جوهري ، وتباين منهجي بينهم في كثير من المصطلحات الحديثية ، والقضايا النقدية ، يجب على المشتغل بالحديث وعلومه التفطن إليه ، كي يتحاشى الآثار السلبية المترتبة عن الخلط بينهم ، وهي كثيرة ، وإن كافة المعضلات العلمية التي تثير الاضطراب في ضبط مبادئ علوم الحديث ومصطلحاته هي من نتائج هذا الخلط

.
ومن أخطرها ما راج بين الكثيرين من * أن نقدة الحديث إنما عنوا عناية فائقة بنقد الأسانيد والرواة ، وأما المتون فليس من شأنهم النظر فيها ، لكونهم قليلي الفقه * ، مما دفع ببعضهم إلى تبني محاكمة الأحاديث إلى القرآن والعقل كمنهج علمي ، بديلاً عن منهج المحدثين ، إضافة إلى مفاهيم خاطئة ، ومناهج مختلطة ترسخت في دراسة الكثيرين من أهل الحديث المعاصرين ، وكل هذا وقع في غياب الجوانب العلمية التطبيقية في المرحلة الأولى ، وفي ظل الاتكال على الجانب النظري عند المتأخرين .
إن المظاهر العلمية التي تميز عصر الرواية تقطع بأنه علوم الحديث تضم جانبين : الجانب الأول ما يتعلق بمعرفة الصحيح والسقيم ، والجانب الثاني : ما يتصل بفقه الحديث وفهم معناه . لهذا قال علي بن المديني : * التفقه في معاني الحديث نصف العم ، ومعرفة الرجال نصف العلم . *
وقال الإمام أحمد : * إن العالم إذا لم يعرف الصحيح والسقيم والناسخ والمنسوخ من الحديث لا يسمى عالماً * . وهو الذي يؤكد عليه جميع الكتب الحديثية التي ظهرت في عصر النقاد ، كالجوامع والسنن التي روعي في ترتيبها النسق الفقهي ، وفي مقدمتها * الجامع الصحيح * للإمام البخاري ، وقد ركزنا على هذا الجانب ، وأفضنا فيه .
والذي أود إبرازه هنا هو الناحية النقدية التي تشكل أهم جوانب علوم الحديث ، والسبيل الوحيد للتعرف عليها هو دراسة صحيح الإمام البخاري ، وصحيح الإمام مسلم دراسة تحليلية معمقة ، باعتبار أن كليهما ميدان تطبيقي لذلك ، وفضلاً عن دراسة الصحيحين يجدر بالباحث المدقق أن يقارن * بالتاريخ الكبير * للإمام البخاري ، و * كتاب العلل الكبير * للإمام الترمذي الذي جمع في نصوص شيخه البخاري ، وكتاب * التمييز * للإمام مسلم ، وسائر كتب العلل التي تحتوي على القدر الأكبر من الروايات المعلولة ، والتي تعتبر من بقية المرويات التي اصطفى منها الإمامان تلك الأحاديث الصحيحة على أسس علمية متينة ، بحيث تبرز الدراسة ما أودع كل منهما في تضاعيف الصحيحين من الفوائد الإسنادية ، والنقدية ، وتبلور المنهج العلمي المتبع لديهما في معرفة الصحيح والسقيم ، وكشف أوهام الرواة ، وحتى أغلاط الأئمة الأجلاء ، وافتراءات المغرضين وحيلهم وانتحالاتهم .

بعد دراسة تحليلية في كتب العلل ، وكتب الضعفاء ، والصحاح ، والسنن وغيرها من المصادر الحديثية التي وضعت في ضوء قواعد التصحيح والتعليل ، أو الجرح والتعديل ، في المرحلة الأولى ، وبعد التتبع العلمي لها عن كثب ، استطعنا ـ بفضل الله تعالى ـ أن نستخلص طبيعة مسلكهم في نقد الأحاديث كما يلي :

يصحح الإمام البخاري وغيره من النقدة أصناف الأحاديث متى تأكدوا ، وتحققوا من صدق كل راو من رواتها في سلسلة الإسناد ، وإصابته في عزوها لمن فوقه كما سمعها منه ، سواء رواها الثقات أو الضعفاء غير المتهمين ، كما يردونها عند شعورهم القوي بخطأ أحدهم ووهمه ، سواء كان ثقة أم ضعيفاً ، أو قد كذب وافترى ، وهناك أمور كثيرة تعتبر أساساً في تحري صدق الراوي فيما حدث به ، وإتقانه له ، أو خطئه ووهمه فيه ، أو كان كذبه ووضعه له .

وأما بخصوص تحري الصدق والإتقان فكأن يروي الراوي حديثاً يوافق المعروف عن شيخه ، أو عمن فوقه ، أو عن الصحابي ، أو عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الله عليه وسلم ، أو يوافق ما كان عليه عمل الصحابة ، فإن موافقته للواقع دليل على صدقه وحفظه وضبطه ، وحين تصبح الموافقة سمة بارزة له فإن نقاد الحديث يصفونه بما يدل عليها بدقة ويصفونه في زمرة الثقات .

فمعرفة حال الراوي ومستوى ضبطه وإتقانه متوقفة إذن على تقييم أحاديثه ورواياته ، والأول تابع للثاني ، وبالتالي لا يمكن أن تصبح صفته وحاله منطلقاً رئيسياً للحكم على حديثه في منهج المتقدمين ، ومن هنا نلفيهم يصححون الأحاديث من مرويات الضعفاء متى أصابوا فيها ويحتجون بها ، وصحيح الإمام البخاري وصحيح الإمام مسلم يؤيدان ذلك ، وقد جمع الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري أسماء الضعفاء والمتكلم فيهم الذين أخرج لهم الإمام البخاري ما صح من أحاديثهم .

فهذه الحقيقة العلمية الملموسة في نقدهم تفند ما راج بين الكثيرين من أن المحدثين صححوا الأحاديث في سلسلة الإسناد دون المتن ، حيث إن علم الرجال ثمرة لجهود لمتقدمين في نقد المرويات .

أما معرفة خطئه ووهمه ، أو كذبه وافترائه ، فكأن يروي حديثاً يخالف الثابت عن شيخه أو عمن فوقه ، أو عن الصحابي ، أو عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الله عليه وسلم ، أو

يخالف الواقع المعمول به لدى الصحابة ، أو أن ينفرد في حديثه بشئ ليس له أصل عند شيخه ، من فوقه ، أو عند الصحابي ، أو عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الله عليه وسلم ، ولم يؤيده عمل الصحابة والتابعين .
فإن هذا النوع من المخالفة والتفرد دليل قاطع على خطأ الراوي ووهمه أو كذبه ووضعه ، لأنه من كذب وافترى فمصيره أن يخالف الواقع ، أو أن ينفرد بما لا أصله له ، وكذا الأمر أخطأ ووهم ، وبقدر وقوع المخالفة والتفرد ، ونوعية كل منهما يقع تصنيف الرواة ، إما في الضعفاء أو المتروكين ، أو الكذابين .
وجدير بالذكر إن المخالفة والتفرد على الصور المذكورة هما المقصودان في مفاهيم الشاذ والمنكر ، وليس كل أنواع المخالفة والتفرد داخلة فيها ، فإن منها ما هو ناتج عن كثرة الضبط والإتقان ، وهذا النوع من المخالفة والتفرد لا يكون شاذاً ولا منكراً ولا مردوداً ، بل يكون صحيحاً مقبولاً ، وإن كان ظاهر القول الذي يربط الشذوذ بهما يوهم الإطلاق فيها فإن الأمثلة التي ساقوها وقرائن أخرى تؤكد ذلك الذي ذكرناه .
في ظل هذه الحقائق العلمية الملموسة فإن الحكم على الحديث تصحيحاً وتضعيفاً ، قبولاً ورداً ، لم يقع من المحدثين النقاد بالاعتماد على صفة الراوي ، بغض النظر عن المتون والأمور المحيطة بها ، وإنما يقع ذلك بناء على معرفة موافقة راويه للواقع ، أو مخالفته له ، أو تفرده بما لا أصل له ، ولو كان الراوي إماماً جليلاً .
وإن كانت الركيزة الأولى الأساسية للحكم على الحديث هي معرفة موافقة راويه للواقع أو مخالفته له أو تفرده بما لا أصل له ، فإن الناقد ينبغي أن تتوفر فيه من الأمور ما يؤهله لمعرفتها ، ومن أهمها الفقه وحفظ الأحاديث وضبطها واستيعاب طرقها ومعرفة رواتها ، وإلا فإنه لا يعرف الواقع ، ولهذا فإن النقاد كانوا يهتمون بشقي علوم الحديث ، وهما الجانب الفقهي وجميع ملابساته والجانب النقدي وسائر ما يتصل به ، كما سبق تفصيله .
ويلاحظ مما ذكرنا : أن ما يتجه إليه اهتمام الناقد في نقده بادية هو ما ذكره الراوي عن شيخه : هل حدث شيخه بهذا السند هذا الحديث ؟ أو حدث بسند آخر ؟ أو حدث بهذا السند متناً آخر ؟ أو لم يحدث به أصلاً ؟
والنقد الذي يرتكز أساساً على هذه المحاور لا يتم في حالة ما ؟ إذا فصل الإسناد عن المتن ، وغض النظر عنه ، الإسناد لا

يتحقق له وجود إلا باعتبار متنه ، وبالتالي لا يستحق أي حكم ، إلا إذا صار النظر شكلياً ، كأن يدرس تراجم رواه الإسناد ، وإمكانية اللقاء بينهم ، دون ربطه بالواقع الجزئي الذي بصدده هذا الإسناد ، فعندئذ يصبح الحكم الذي صدر عن الباحث حكماً عاماً لا علاقه له بما وقع ، وهذه دراسة المعاصرين خاصة والمتأخرين عامة إلا المحققين .

وإذا صدر عن الناقد حكم بأن الإسناد صحيح فمعناه أن كل راو من السند صادق ومصيب في قوله ، وعزوه لمن فوقه ، وبذلك يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قاله ، ولا يصح القول أبداً إن السند صحيح والمتن ضعيف ، أو موضوع ، لأن الخلل الوارد في متن إنما هو من جهة أحد رواته ، فيصبح تصحيح الإسناد حكماً مناقضاً للواقع الذي يقضي بوجود خاطئ أو كاذب في ذلك الإسناد ، وإلا فإن الخطب الجلل لما يلزم منه نسبة الخطأ أو الكذب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما ما شاع لدى المتأخرين من ذلك الإطلاق فإنه لا يعدو كون الرواة ثقات فقط ، لا أكثر ولا أقل .

وصفوة القول فإن نقد المحدثين في المرحلة الأولى نقد علمي متكامل بجميع عناصره ، لا يفصل الإسناد عن المتن ، حيث يقوم أساساً على المعرفة الحديثية والفقهية ، ومن ثم أصبحت علوم الحديث تحوي هذين الجانبين دون فكاك .

إضافة إلى قضايا أخرى تطرقنا إليها نظراً لأهميتها البالغة ، مثل مسألة تدوين السنة ، ومحاكمة الأحاديث إلى القرآن بغرض معرفة صحتها وكذبها ، وضرورة التفريق بين الغريب الشاذ وخبر الآحاد ، وسر إهمال النقد لبيان الوضع في الأحاديث بياناً مفصلاً ، في حين أنهم نشطوا في كشف عللها ، وعناية المحدثين النقاد بنقد المتون ، ورد الشبهات حولها ، وغيرها من الأمور التي وجدناها بحاجة إلى إبراز الواقع فيها .

كتبت لك ـ يا أخي العزيز ـ هذا البحث ، بفضل من الله سبحانه وتعالى ، ولا أريد إلا أن أرسم لك منهج المحدثين النقاد . الذي تسعى إليه من وراء دراسة مصطلح الحديث ، وأن أحملك على أن تحذو حذوهم في نقد الأحاديث . والله الموفق .

رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ، والحمد لله رب العالمين .

ـ تمّ بعون الله ولله الحمد والشكر ـ

الملحق الأول في الحديث المعلول

وفيه ما يلي :
1- معنى العلة لغة
٢ - معنى العلة عند نقاد الحديث .
٣ - ميدان وقوع العلة.
٤ - التلازم بين العلة وبين القدح في الصحة .
٥ - حديث الضعيف وتعريف العلة.
6- الدقة والتكامل من سمات منهج المحدثين في نقد الأحاديث.
٧ - أمثلة تطبيقية لمعنى العلة:
أ ـ المثال الأول.
ب - المثال الثاني
ج - المثال الثالث.
٨ - دلائل العلة وما يتصل بها من المصطلحات:
أ ـ المخالفة وما يتصل بها من المسائل والمصطلحات.
ب - التفرد وما يتصل به من المسائل والمصطلحات.

مقدمة

لقد سبق في القسم الأول من هذا الكتاب إشارة سريعة إلى مواضيع ذات أهمية بالغة، ومنها: ترتيب علوم الحديث ومصطلحاتها حسب وحداتها الموضوعية، وإذا نظرنا في حقيقة هذا الترتيب المقترح، وبعده العلمي والمنهجي، نجده مطلبا ملحا للجميع، إذ تكمن في ذلك حلول مقنعة لكثير من الإشكالات والشبهات التي تكتنف مجموعة كبيرة من المصطلحات والمسائل في علوم الحديث، نتيجة تناولها في مواطن مختلفة لا تظهر للقارىء صلة بعضها ببعض.
ولكي يتجسد هذا الموضوع بأبعاده الحقيقية أمام القارىء رأيت أن أجعل في آخر الكتاب مسألة (العلة) أول الملحقين؛ كنموذج تطبيقي، تتضح من خلاله ضرورة ترتيب مسائل علوم الحديث على وحداتها الموضوعية، وأهمية ذلك في فهم ما تضمنت مصطلحاتها من الأبعاد النقدية فهما صحيحا؛ وذلك لأن مسائل

العلة كانت مرتبة في هذا الملحق حسب الموضوع، بعد أن كانت مفرقة في مواطن مختلفة من كتب المصطلح، بحيث يصعب على القارىء معرفة الصلة فيما بينها. ولا شك في أن علوم الحديث تزداد تعقيدا حين تكون مصطلحاتها وتعريفاتها محل تركيز واهتمام في الطرح والتحليل لدى كثير من المؤلفين، بعيدا عن قضاياها الجوهرية، ومعانيها المشتركة، وصلة بعضها ببعض، الأمر الذي
يجعل المتفق منها مفترقا، والمفترق منها متفقا، والمطلق منها مقيدا، والمقيد مطلقا.
ولهذه الأهمية آثرت كتاب (الحديث المعلول) - وإن كان طويلا ـ بعد مزيد من التنقيح لوضعه أول ملحقي كتاب (نظرات جديدة في علوم الحديث)، حيث كان هذا الملحق قد عالج جميع ما يتصل بمسألة (العلة) من المصطلحات، في ضوء وحدتها العلمية، بحيث يبرز للقارى، معناها المشترك من خلال هذا التنسيق الموضوعي، وقد كانت هذه المصطلحات مفرقة في كتب المصطلح، الأمر الذي يخيل إلى القارىء أن كلا من هذه المصطلحات قسيم للآخر، أو أنها أنواع مستقلة؛ ف(العلة) تصبح عنده غير (الشاذ)، واالمنكر يعده نوعا آخر لا صلة له بشيء منهما.

معنى كلمة العلة في اللغة

(المعلول) اسم مفعول من: اغله)، (يغله)، وايعله)، إذا سقاه السقْيَة الثانية، ويتعدى بنفسه، كما في الأمثلة، ولا يتعدى ك(عل)، (يعل)، و(يعل)، وعلت الإبل تعل وتعل إذا شربت الشربة الثانية. فمعنى (عله) سقاه مرة بعد أخرى، ومنه قول علي رضي الله عنه: (جزيل عطائك المعلول)، يعني عطاء الله مضاعف يعل به عباده مرة بعد أخرى[1]

وعلى هذا فما مدى صحة إطلاق المحدثين (المعلول) على الحديث الذي فيه خطأ؟ وهل هو لحن كما صرح به كثير من المتأخرين؟ إذ لا تلاقي بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي؛ فالعلة لغة: المرض، عل يعل واعتل، وأعله الله فهو معل وعليل ولا يقال: (معلول).

وكان المحدثون يقولون في الفعل: (أعله فلان بكذا وقياسه (معل)، وهو المعروف في اللغة، قال الجوهري: (لا أعلك الله)، أي لا أصابك غير أنه يظهر مما قاله صاحب المحكم ابن سيده وجه يمكن اعتماده في تصحيح الاستعمال الذي اشتهر به المحدثون؛ كالبخاري والترمذي والدارقطني وغيرهم من إطلاقهم االمعلول)، وهذا نصه: (واستعمل أبو إسحاق لفظة (المعلول) في المتقارب من العروض،

---

(١) لسان العرب) ١١/٤٦٧ - ٤٦٨.

فقال: وإذا كان بناء المتقارب على فعولن فلا بد من أن يبقى فيه سبب غير معلول. والمتكلمون يستعملون لفظة (المعلول) في مثل هذا كثيرا، وبالجملة فلست منها على ثقة ولا ثلج، لأن المعروف إنما هو (أعله الله فهو معل)، اللهم إلا أن يكون على ما ذهب إليه سيبويه من قولهم: (مجنون)، و(مسلول)، من أنه جاء على (جننته و(سللته) وإن لم يستعملا في الكلام، استغنى عنهما بأفعلت، وإذا قالوا جن وسل فإنما يقولون: جعل فيه الجنون والسل، كما قالوا: حزن وفسل[1] .

وقال الجوهري في الصحاح: (والعلة: المرض، وحدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه شغله الأول، واعتل، أي مرض، فهو عليل، ولا أعلك الله، أي لا أصابك

بعلة، وعل الشيء أصابته العلة، عل يعل واعتل أي مرض فهو عليل، وأعله الله، ولا أعلك الله أي لا أصابك بعلة)[2] اهـ. فبهذا أصبح المعلول استعمالا صحيحا لغويا.
وأما قول بعضهم (معلل) فهو على سبيل الاستعارة وإلا فهو من علله، بمعنى ألهاه بالشيء وشغله به[3] .

---

(1) انظر: لسان العرب (٤٧١/١١).
(2) الصحاح، مادة العلل (٢٥٩/٥- 260 , 471)
(3) انظر: فتح المغيث للسخاوي (٢٥٩/١- 260 ، 471)

معنى العلة عند النقاد

من تتبع كتب العلل وأمعن النظر في محتواها وجد معنى العلة في هذه الكتب يدور على نقطة واحدة، وهي خطأ الراوي - سواء أكان ثقة أم ضعيفا، سواء أكان الوهم فيما يتعلق بالإسناد أم في المتن ـ، وذلك لأن هذه الكتب كانت مرتكزة على ذكر الأحاديث التي أخطأ فيها الثقة والضعيف غير الوضاع، سواء بسواء. وبالتالي يمكن تحديد معنى العلة في ضوء عمل النقاد بأنه عبارة عن خطأ الراوي، وأنه لا ينبغي حصر العلة في أحاديث الثقات وحدها، إذ تنطبق العلة على ما رواه الضعيف أيضا.
غير أن خطأ الراوي يكون أغمض وأخفى من خطأ الضعيف، وذلك واضح وجلي إذا اعتبرنا الأمر الغالب فيهما، وهو بالنسبة إلى الثقة كثرة الصواب، وبالنسبة إلى الضعيف كثرة الخطأ، وكل يقدر بقدر مروياته؛ ولذلك فإن ما تفرد به الثقة أو خالفه فيه غيره من الأحاديث، يميل القلب إلى تصديقه، ولا يكون خطؤه في ذلك سهل التسليم بالنسبة إلى الباحث العادي، حيث إن الأمر الغالب فيه هو الصواب، وأما الضعيف فلا يكون كذلك نظرا لكونه كثير الخطأ والوهم.
وبهذا يتجلى تفاوت رتبهما في سلم الجرح والتعديل؛ إذ أساس تفاوتهما في ذلك هو أن يكون الوهم والخطأ من الثقة قليلا ونادرا بخلاف الضعيف . ومن الجدير بالذكر أن قلة الخطأ في الحديث وكثرته هي المعول عليه عموما لدى علماء الجرح

والتعديل في تمييز الثقات من الضعفاء، بل تحديد درجات كل منهم في سلم الجرح والتعديل بدقة متناهية.
ومع ذلك فهناك فرق آخر بين الثقة والضعيف من حيث قبول الحديث ورده؛ حيث إن الثقة يكون حديثه مقبولا ومحتجا به إذا لم يحف به ما يدل على وهمه من القرائن وملابسات الرواية، وذلك نظرا للأمر الغالب في أحاديثه، وهو أن يكون حديثه صوابا، وأما الضعيف فيكون حديثه في هذه الحال التي لا تظهر فيها القرائن مردودا غير مقبول لعدم الاطمئنان إلى كون ما رواه صوابا؛ إذ هو معروف بكثرة الأخطاء والأوهام. وعلى الرغم من وجود فرق بين الثقة والضعيف فإنه لا يصح إطلاق قبول ما تفرد به الثقة.
وإذا كان معنى العلة يدور على نقطة الخطأ، فإن العلة لا تخلو من كونها قادحة؛ غير أن آثارها تختلف باختلاف نوعية الخطأ ، وموقع وقوعه؛ فكل ما وقع فيه الخطأ فهو معلول باطل، دون أن يعكر على صحة ما سواه من الإسناد أو المتن، وقد يكون ذلك في كلمة، أو اسم، أو حرف، أو إسناد، أو حديث بكامله .
وقد يطرح القارى، في هذه المناسبة سؤالا، وهو: أليس هذا الأمر متناقضا مع التصور العام لدى كثير من المتأخرين والمعاصرين حول العلة وما يتعلق بها من المسائل؟ إذ العلة لا تطلق إلا على مرويات الثقات، وأنها تنقسم إلى قادحة وغير قادحة.
وللإجابة عن هذا السؤال أقول: إن هذا التصور مبني على خلفيات علمية، قد لا تتفق مع منهج النقاد، وتفصيلها فيما يلي؛
أولا: ميدان وقوع

ميدان وقوع العلة

يظن كثير من المتأخرين أن العلة لا تطلق على مرويات الضعفاء، وأن ميدانها مرويات الثقات، وفي تعريفهم للعلة إشارة إلى ذلك، وهو فيما قاله ابن الصلاح : (عبارة عن أسبات خفية غامضة قادحة في صحة الحديث).
والحديث المعلل: (هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها)[1] .
فإذا كان القصد من سلامة الظاهر، وغموض السبب وخفائه أن يكون الحديث المعلول من مرويات الثقات، كما هو واضح من كتب المصطلح، فإن حديث الضعيف يخرج من تعريف العلة، لكون الراوي ضعيفا، وبالتالي يتعين أن تكون مرويات الثقات هي ميدان وقوع العلة.
ولعل مستندهم في ذلك، هو ما قد يفهم من ظاهر قول الإمام الحاكم، وهذا نصه:
(وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه ، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات؛ أن يحدثوا

---

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص٩٠.

بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولا، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير)[1] اهـ.
ولا شك في أنه يفهم من ظاهر هذا النص أن ميدان العلة هو أحاديث الثقات، دون أحاديث الضعفاء، إذ قال: اليس للجرح فيها مدخل) أي: ليس لضعف الراوي مدخل في تعليل الحديث؟ بيد أنه تترتب على هذا الفهم بعض الإشكالات. ولتوضيح ذلك أطرح التساؤلات الآتية:
- ما معنى كلمة (الثقة) هنا في هذا السياق؛ هل معناها هو الذي يتبادر إليه الذهن الآن، وهو كون الراوي حافظا متقنا، أو أن معناها أعم من ذلك؟ وهو أن يكون الراوي حسن السلوك وصدوق اللهجة، غير متعمد الخطأ، وبالتالي يكون الراوي الموصوف بأنه ثقة: متقنا ضابطا، أو ضعيفا غير متقن .

- ماذا يعني بالمجروح؛ هل هو الضعيف عموما أو المتروك خاصة دون الضعيف غير المتروك؟
- ماذا يعني بالكثرة في قوله: (وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات*
- ما معنى لفظة (الجرح) في قوله: (ليس للجرح فيها مدخل)؟
ومن خلال الإجابة عن هذه التساؤلات تتجلى الإشكالات الواردة في حمل قول الحاكم على أن مرويات الثقات هي التي تكون ميدانا لوقوع العلة، دون مرويات الضعفاء.
وإذا كان من الممكن تفسير كلمة (الثقة) بأنه العدل الضابط القليل الأخطاء، فإل هذا التفسير لا يتسق مع قوله: (وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات)، إلا إذا حمل هذا القول على غير ظاهره، وذلك لأن العلة

---

(١) معرفة علوم الحديث، ص ٢١ا.

إذا كانت كثيرة في أحاديث الراوي فإن هذا الراوي لا يكون ثقة، إذ الثقة عدل ضابط قليل الخطأ، أي قليل الروايات المعلولة، ولذلك فإن قوله:
(وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات) لا ينبغي حمله على ظاهره، وإنما يكون معناه كما أوضحه الحاكم نفسه بقوله: أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولا، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير).
يعني بذلك أن العلة تكثر عادة في أحاديث الثقة من جهة كون العلة بعيدة عن شعور من يتلقى الحديث منه ثم يرويه عنه لثقته بحاله، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار حديثه وشهرته بين الحفاظ، وهذا معنى قول الحاكم: (وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات)، ولا يعني بذلك أن مرويات الثقات كثيرة العلل حقيقة، وإلا فإن الراوي الذي كثرت في مروياته العلل لا يكون ثقة أبدا، وإنما يكون ضعيفا.
بيد أن هذا المعنى لن يستقيم إلا إذا حملت كلمة (الجرح) في قوله: (ليس للجرح فيها مدخل) على مطلق الضعف، وجعلت كلمة المجروح في قوله: احديث المجروح ساقط واه) تشمل جميع أصناف الضعفاء، مع أن هذا التفسير لا يقره سياق كلام الإمام الحاكم، إذ ورد في السياق ذكر المجروح مقيدا بكونه ساقط الحديث، ومن المعلوم أن المجروحين ليسوا كلهم ساقطي الحديث، فمنهم من يكتب حديثه، ومنهم من يسقط

حديثه، ولذلك يكون المقصود بالمجروح الراوي المتروك الساقط الحديث دون غيره من الضعفاء الذين يكتب حديثهم للاعتبار والمقارنة.
وإذا كان المجروحون ليسوا كلهم ساقطي الحديث، فإن نص الحاكم - في ضوء التأويل السابق، وهو أن المقصود بالثقة العدل المتقن - لا يشمل إلا أحاديث الثقة وأحاديث المتروك، لورود المجروح في هذا النص بمقابل الثقة مقيدا بكونه ساقط الحديث، وعليه فإل الحاكم لم يكن من خلال نصه نافيا ولا مثبتا لمدى إطلاق العلة على أحاديث الضعفاء غير الساقطين، وبهذا أصبح كلامه ناقصا وغير مستوعب الجوانب. كما أن هذا التفسير لا يقره منهج كتب العلل في ذكر الأحاديث المعلولة عموما، إذ كانت تضم أحاديث الضعفاء أكثر من أحاديث الثقات.
وبما أن كلمة الثقة جاء ذكرها في نص الحاكم بمقابل المجروح الساقط حديثه، فإنه ينبغي أن يكون معناها أوسع مما سبق، بحيث يشمل جميع أنواع الرواة المقبولين غير المتروكين، إذ يكون معنى هذه الكلمة عندئذ كل راو صالح عدل، سواء أكان ثقة أم ضعيفا، وإن كان تفسيرها بهذا المعنى غير معهود لدينا فإنه ليس بغريب على المحدثين النقاد، بل كان مألوفا لديهم.
وبما أن الإمام الحاكم قد أخرج حديث المجروح الساقط من مفهوم العلة، وأصبح معنى الثقة في قوله: (والعلة تكثر في أحاديث الثقات) هو
كل عدل لم يعرف في سيرته ما يوجب ترك حديثه وسقوطه، من فسق وغيره، فإن هذا القول يكون بمثابة تخصيص العلل بما يرويه الراوي المقبول، سواء أكان ثقة أم ضعيفا، دون المتروك، وأن الكثرة هنا لن تكون بالنسبة إلى أحاديث المتروكين، وإنما معناها كما جاء في سياق كلامه، وبالتالي فإن المفهوم المخالف ليس مقصودا هنا، وهو أن العلة تقل في أحاديث المتروكين، إذ ليس للعلة صلة بما يرويه المجروح الساقط حديثه، لكون حديثه قد سقط مباشرة، دون أن يتوقف ذلك على دراسة ومقارنة.
وأما وجه كثرة العلة في أحاديث الثقات فإن أحاديثهم المعلولة تنتشر ضمن الأحاديث الصحيحة رواية ونقلا بين المحدثين، لكونهم مقبولين عموما، مع بروز تفاوت بين العدل المتقن وبين العدل الضعيف، من حيث كثرة العلة وقلتها، ويكون لبعض المحدثين تحفظ شديد في تلقي الأحاديث عندما يكون راويها ضعيفا، وإذا تبين لهم وهمه في حديث ما فإنهم يضعفون ذلك

الحديث، وأما حديث المجروحين المتروكين فلا يكتب ولا يتلقى، بل يسقط تلقائيا. وبذلك يكون نص الإمام الحاكم مطابقا للأمر الواقع في كتب العلل، كما يكون مستوعب الجوانب، إذ عالج نصه ما يتصل بجميع أنواع الرواة الذين ينقسمون إلى قسمين عريضين؛ وهما المقبولون، والمتروكون، وجعل العلة خاصة بالقسم الأول دون الثاني. وفي ضوء ذلك يتعين أن يكون معنى الثقة هنا هو كل من يصلح أن يكون بمقابل المتروك الذي يسقط حديثه تلقائيا دون بحث وتتبع.

ومن هنا يمكن أن نقول إن الإمام الحاكم لم يربط العلل بمرويات الحافظ المتقن دون غيره، وإنما جعل ميدان وقوعها متسعا وعريضا؛ إذ شملت العلة مرويات المقبولين من الرواة عموما، وهذا ما قصده الحاكم بقوله: (وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه)، كما يؤيد ذلك الواقع الملموس في كتب العلل؛ إذ لم تكن خاصة بمرويات الثقات، بل حوت مرويات الضعفاء أيضا. والله أعلم[1]

وقد يقال: إن إطلاق العلة - بغض النظر عن فحوى كلام الحاكم، وبعيدا عن سباقه - على أحاديث الثقة أمر اصطلاحي، ولا مشاحة في ذلك، ولا يعني بذلك أن أحاديث الضعفاء ليس فيها خطأ، لكن يعبر عن خطئهم فيها بمصطلح آخر، كمنكر، أو باطل أو غير ذلك.

أقول: لا مانع من ذلك، إذا كان الأمر يخص عمل هؤلاء الذين فرقوا بين المصطلحات وحدهم، وأما إذا كان الأمر في معالجة مصطلحات أهل التخصص فلا ينبغي حملها إلا فيما استخدموه، دون تغيير في منهجهم أو تبديل في ألفاظهم، وإلا فسيؤدي ذلك إلى خلل كبير في بناء تصوراتنا حول منهج المحدثين النقاد، وكتبهم في العلل التي تضم أحاديث الضعفاء والثقات، لمعالجة عللها وبيان صوابها، ودون تفريق بينها بتلك المصطلحات.

وبعد أن تم تحرير ميدان وقوع العلة يأتى الحديث عن القضية الثانية، وهي التلازم بين العلة وبين القدح في الصحة.

---

(١) ههنا لفتة علمية لا بد من التلويح إليها، وهي أن كثيرا من المتأخرين والمعاصرين يجعلون أحاديث الثقات ميدان العلة والشذوذ، ويفرقون بينهما في المفهوم، وفي الوقت ذاته يصححون الحديث الذي رواه الثقة، على الرغم من مخالفته من

هو أوثق منه، أو تفرده به، تمهيدا للاستدلال به على الأحكام الفقهية أو العقدية، أو للدفاع عن مذهب أو رأي يذهبون إليه، وإذا وقفوا على أن الحديث قد أعله ناقد بالتفرد أو المخالفة يعقبون عليه بقولهم: اكلا! إنه ثقة لا يضر تفرده)، أو (زيادة الثقة مقبولة) أليس هذا مفارقة عجيبة بين الحكم النظري والتطبيقي!! إذ يجعلون العلة والشذوذ خاصتين بما رواه الثقة نظريا، بينما يجعلونهما خاصتين بما رواه الضعيف دون غيره عمليا، فإنهم لا يرفضون الحديث إلا إذا كان راويه ضعيفا، سواء تفرد به أو خالفه الثقات. وهنا ألفت الأنتباه إلى أن بعض إخواننا المعاصرين يقبلون حديث الراوي الضعيف مع تفرده به أو مخالفته الثقات، ويحكمون بأنه حسن لغيره بموجب الشواهد أو المتابعات القاصرة، أي إنهم يقومون - دون أن يشعروا - بإلغاء مصطلحات العلة ونفيها من الوجود.

التلازم بين العلة وبين القدح في الصحة

ما ينبغي ذكره هنا أنه يمكن أن نستخلص مما سبق أن العلة كلها قادحة، لأنها دالة على وهم الراوي وخطئه، ويكون الخطأ قادحا في صحة ما وقع فيه الخطأ، وقد يكون ذلك في الإسناد أو في المتن أو في كليهما، ولا تخرج العلة عن أن تكون قادحة، ولهذا جاء تعريف العلة متضمنا ذلك حين قالوا: (إن العلة عبارة عن سبب غامض يقدح في صحة
الحديث) .
وعلى الرغم من اتفاق المتأخرين على ذكر القدح في تعريف العلة كقيد وشرط، فإنهم في الوقت ذاته يقسمونها إلى قادحة وغير قادحة!! ولعل هذا التقسيم لخلفيتهم العلمية المزدوجة، التي لا تتفق مع منهج المحدثين في نقد الحديث، كما سيتضح لنا في المثال الآتي : روى مخلد ويعلى بن عبيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا في خيار البيعين[1]. يقول النقاد: هذا وهم من مخلد ويعلى إذ أضافا الحديث إلى عمرو بن دينار، وهو لم يحدث به، والصواب: أن هذا الحديث إنما رواه عبدالله بن دينار، وليس عمرو بن دينار. وهذه العلة في الإسناد غير قادحة في صحة المتن، لأنه صح عن سفيان من طرف أخرى.

---

(١) رواه النسائي في (٢٥٠) من طريق مخلد به، والطبراني في الكبير (٤٤٨/١٢) من طريق يعلى بن عبيد به.

وبهذا وغيره قالوا: العلة قد تكون غير قادحة، أي لا تقدح في صحة المتن، والواقع أن ذلك لا ينفي كون تلك العلة قادحة، إذ لا يختلف اثنان على عدم صحة روايتهما، وأن العلة هنا أصبحت قادحة في صحة إضافة الحديث إلى عمرو بن دينار، وإن كان المتن صحيحا.
كما أن الاضطراب حول اسم الصحابي الذي روى الحديث، أو راويه الثقة لا يعدونه علة قادحة أيضا، لأن هذا الراوي أيا كان فالحديث لا يخرج من رواية الثقة، سواء أكان هو هذا الثقة أم ذاك الثقة، أو هذا الصحابي أم ذاك الصحابي، بخلاف الاضطراب

الذي يكون حول الراوي الثقة والضعيف؛ فإنه يضر حينئذ في صحة الحديث.
وهذا أيضا لا ينفي كون العلة قادحة لتأثيرها في ثبوت الراوي الثقة بعينه، ويكون السؤال مطروحا: من صاحب هذا الحديث؟ فهذا النوع من الاضطراب أصبح علة قادحة، وإن لم تقدح في صحة الحديث عموما.
وكان أبو يعلى الخليلي - صاحب كتاب (الإرشاد) - ممن قسم العلة إلى قادحة وغير قادحة؛ فقد قال في (الإرشاد):
الأحاديث المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم على أقسام كثيرة، صحيح متفق عليه، وصحيح معلول... فأما الحديث الصحيح المعلول فالعلة تقع للأحاديث من أنحاء شتى لا يمكن حصرها، فمنها أن يروي الثقات حديثا مرسلا وينفرد به ثقة مسندا فالمسند صحيح وحجة، ولا تضره الإرسال)[1] .
ومن تتبع عمل النقاد في هذا الجانب علم أنه لا ينبغي إطلاق القول بأن الإرسال لا يضر المسند، وعلى كل حال فإن هذا النص يعطيك صورة

---

(١) الإرشاد للخليلي (١/١٨٧).

واضحة عن طبيعة منهج الإمام الخليلي في التصحيح والتضعيف، وهي تشكل نقطة تباين منهجي بينه وبين نقاد الحديث.
توضيح ذلك أن المحدثين النقاد - في حال وجود خلاف بين رواة الحديث وصلا وإرسالا، كغيره من الاختلاف ـ يعتمدون في الحكم القرائن التي تحف بالحديث، كما سيأتي في نص الإمام ابن الصلاح حول العلة، وأنهم لا يطلقون القبول على المتصل، وأما الخليلي فأطلق الحكم بالقبول في تلك الصورة التي ذكرها.
وعلى مذهب الخليلي نجد معظم الفقهاء المتأخرين[1] ، كما يأتي تفصيله (إن شاء الله).
ويمكن أن نبرر موقف الخليلي تجاه هذا النوع من الاختلاف بأن بعض الثقات قد يروي الحديث مرسلا بعد أن رواه متصلا حسب نشاطه في التحديث، دون أن يكون ذلك اضطرابا منه، وقد يقع للمحدث شك حول الصحابي، أو وصل الحديث، فيتحفظ عن روايته متصلا، ويرويه مرسلا بالاحتياط، بعد أن رواه متصلا، كما حدث ذلك لمالك وأيوب السختياني وغيرهما من الثقات الذين يكون من عادتهم أن لا يرووا الحديث على التوهم والشك.

ولاحتمال أن يكون ذلك سبب الاختلاف في الوصل والإرسال فلعل الخليلي قد أطلق القول بأن الإرسال لا يضر المسند (والله أعلم).
وإن كان هذا الأمر قد وقع بالنسبة إلى بعض الروايات الختلفة، فإنه لا ينبغي الحمل على ذلك السبب كلما وقع الاختلاف في الوصل والإرسال، ولا يقال إذن إن الوصل مقبول، ولا يضره الإرسال، وإنما يتوقف الحكم في ذلك قبولا وردا على معرفة القرائن التي تدل على سبب الاختلاف .
وبعد هذا التعقيب الاستطرادي أعود إلى موضوع كون العلة قادحة لأقول: هذه بعض الخلفيات التي اعتمدها القائلون بتقسيم العلة إلى قسمين: قادحة وغير قادحة، والواقع أن العلة كلها قادحة تقدح في صحة ما وقعت فيه العلة، قد يكون ذلك في الإسناد أو فيما يخص راويا من رواته، أو في المتن، أو زيادة كلمة فيه، أو تغيير سياقه أو في الحديث سندا ومتنا، أعني بذلك أن القدحية قد تكون نسبية أو مطلقة، لأن العلة عند نقاد الحديث عبارة عن خطأ الراوي . والله أعلم.

---

(١) انظر: مقدمة كتاب (الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين) للمؤلف.

العلة وصتها بمعرفة حال الراوي

سبق لنا ذكر تعريف العلة، وقد لاحظنا فيه بعض القيود التي تحدد مفهوم العلة عند المحدثين، ومن تلك القيود أن يكون السبب غامضا وخفيا، وأن يكون ظاهر السند سليما.
فإن قيل: إن ضعف الراوي سبب ظاهر، فكيف يدخل في المعلول ما رواه الضعيف، وقد خرج من التعريف بقيدي (الغموض) و(سلامة الظاهر)؟
فيجاب بأن العلة هي عبارة عن وهم الراوي، ثقة كان أو ضعيفا، كما سبق تحريره، وخطأ الراوي الضعيف فيما رواه لا يدرك إلا بالبحث عن القرائن التي تحيط به، ولا تكون رواية الضعيف دالة بمجردها على خطئه ووهمه، فقد يصيب الضعيف وقد يخطىء، فالوقوف على ذلك ليس أمرا هينا، لأنه يقتضي معرفة القرائن، كما يأتى الأمثلة إن شاء الله تعالى.
والواقع أن أحوال الراوي ـ ضبطا وإتقانا أو ضعفا ـ إنما تعرف بمدى موافقته الثقات، ومخالفته لهم، أو بتفرده بما له أصل، أو بما ليس له أصل، يقول الإمام مسلم في هذا الخصوص:
(وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله)[1] .

صحيح مسلم (٥٦/١ - ٥٧) من شرح النووي (ط دار إحياء التراث، بيروت، سنة ١٣٩٢ه، الطقة الثانية).

ولهذا نرى في ثنايا كتب الضعفاء اهتمام المحدثين بذكر بعض الأحاديث ليبرهنوا بها على ضعف رواتها، مثل كتاب (الضعفاء الكبير) للعقيلي، و(الكامل) لابن عدي، و(الميزان) للذهبي، وكذا (التاريخ الكبير) للإمام البخاري.
وعلى سبيل المثال؛ فابن عدي حين ترجم لقرة بن عبدالرحمن بن خيوئيل[1] في كتابه (الكامل) أورد بعض أحاديثه ليشير بها إلى أن هذه الأحاديث قد أخطأ فيها قرة، الأمر الذي دفع علماء الجرح والتعديل إلى تضعيفه، ويتجلى ذلك بوضوح حين دراسة حديث (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)وتوضيح ذلك أن

قرة بن عبدالرحمن قد خالف في هذا الحديث أصحاب الزهري، حيث قال قرة عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، والصحيح الثابت عن الزهري عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وبسبب هذا الخلاف على هذا الشكل الذي رأيناه صدر من النقاد تعليل حديث قرة، ولما وقع قرة في مثل هذا الخطأ، وكثرت مخالفته للثقات دل ذلك على حاله العام في مدى الإتقان والضبط .

يقول مسلم: (فبجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض يتميز صحيحها من سقيمها، وتتبين رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم من الحفاظ، ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث عمر بن عبدالله بن أبي خثعم، وأشباهه من نقلة الأخبار لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ)[2] .

ومن الجدير بالذكر أن قولهم (فلان ضعيف) معناه كثير الخطأ، وعليه فما تفرد به عن شيخه لا يحتج به إذا لم تحف بحديثه قرينة تدل على صوابه، وذلك لغلبة احتمال الخطأ عليه، وليس معنى هذا أن كل ما يرويه هو يعد ضعيفا، وأنه قد أخطأ فيه، فمن أحاديثه ما يصح ومنها ما يضعف، ولا يمكن تمييز ذلك إلا بالبحث والموازنة في ضوء القرائن، وأنت ترى في الصحيحين أحاديث صحيحة من رواية الضعفاء، وقد أوردها كل من الشيخين من أجل الاحتجاج بها، مثل حديث فليح بن سليمان، ومحمد بن عبدالرحمن الطفاوي وغيرهما عند البخاري وحديث سويد بن سعيد، وحماد بن سلمة وغيرهما عند مسلم.

وينبغي أن نفهم من هذا الصنيع أن مقصد البخاري ومسلم ذكر الأحاديث الصحيحة من طريق الثقات، لكن قد يخرج كل منهما عن هذا المقصد فيرويان الحديث الصحيح عن طريق إسناد فيه ضعيف، وذلك لأغراض علمية يحددها منهجهما المتبع في سياق تلك الأنواع من الأحاديث في الصحيحين، وليس معنى ذلك أن جميع ما يرويه ذلك الضعيف من
الأحاديث محتج به، وأنه خالي من الخطأ، كما أنه لا ينبغي أن نفهم من ذلك سوى أن الراوي قد تجاوز قنطرة العدالة الدينية.

---

(1) (٢٠٧٩/٦) .
(٢) التمييز، ص١٦٢.

تصحيح حديث لا يعني بالضرورة توثيق راويه

ومن هنا أود أن ألفت الانتباه إلى شبهة وقع فيها بعض الباحثين اليوم، يقول بعضهم: (فما تصحيح لأحد الرواة إلا كالتصريح بعدالة وضبط الراوي المصَحح له عند المصِّح [1]، وقد سبقهم في ذلك بعض المتأخرين، ولو استدل بالتصحيح على عدالة الراوي وضبطه ذلك الحديث دون تعرض لمدى إتقانه لبقية الأحاديث عموما لكان أمرا مسلما. وأما أن يستدل به على ثقته كتعديل عام فتنقصه الدقة، ولعل ذلك مبني على تعريف الصحيح الذي تضمن ثقة الراوي كشرط أساسي، وبالتالي فما من صحيح عند هؤلاء الباحثين إلا وقد كان راويه ثقة يعني ضابطا متقنا، وفي هذا الإطلاق خطأ يتضح بجلاء حين يعرض ذلك على نصوص النقاد وعملهم التطبيقي .
ومن المعلوم بداهة أن العدالة غير الإتقان والضبط، ولا تلازم بينهما، ولمعرفة كل منهما وسائل خاصة لا ينبغي الخلط بينها[2]. ولذا فالذي يتعين علينا فهمه من خلال تصحيح إمام حديثا أن راوي ذلك الحديث المصحح عدل عنده، وأنه قد ضبط ذلك الحديث، بغض النظر عن مدى حفظه

---

(١) التعريف بأوهام من قسم السنن (٢٠٤/١) للشيخ محمود سعيد.
(٢) قد شرحت هذا الموضوع بشيء من التفصيل في كتابي اكيف ندرس علم الحديث)، ولا يزال طور الإعداد.

وإتقانه لبقية مروياته، وقد يكون الراوي ضعيفا عموما لكن أتقن ذلك الحديث، وقد يكون ثقة متقنا، وربما يصرح الناقد بأنه ثقة، وهو لا يقصد بذلك توثيقا عاما، وإنما توثيقه يكون بالنسبة إلى ذلك الحديث الذي صححه، ويعني بذلك أن الراوي قد ضبط هذا الحديث فحسب.
ويفهم هذا المعنى الدقيق عند وجود اختلاف في ألفاظ ذلك الناقد في الجرح والتعديل، أو وجود اختلاف بينه وبين غيره من النقاد. والواقع أن أحوال الرواة - جرحا وتعديلا ـ لا تعرف إلا من خلال سبر مروياتهم، كما سبق في نص الإمام مسلم، وكما تقرر في كتب المصطلح، وأما توثيق الراوي بمجرد تصحيح

حديث واحد له فغير سليم[1]، اللهم إلا في حالة تفرد الراوي بحديث، فإن تصحيح الناقد له في هذا الحال يعني أن الرجل ثقة، ومن المعلوم أن التفرد لا يقبل إلا من ثقة.
ومن تتبع كتب النقاد، وأمعن النظر فيها علم أن الثقة لم يكن شرطا يذكر في تعريف مصطلح الصحيح لاحتراز ما رواه الضعيف، بل يعد شرطا أغلبيا؛ إذ ما رواه الثقات يكون هو الأغلب فى الأحاديث الصحيحة،

---

(١) هذه نقطة مهمة تكشف الخلل في طريقة بعض المعاصرين في استدلالهم بتصحيح إمام حديثا على أن راويه ثقة، وهذا خطأ منهم، إذ إن معنى تصحيحه أن الراوي عدل وأن السند متصل، وأن الراوي قد ضبط ذلك الحديث، وليس في ذلك إشارة لا من قريب ولا من بعيد إلى أن حاله فيما يرويه من الأحاديث أن يضبط ويتقن. وهذا الحكم لا يصدر من الناقد إلا بعد نقد مروياته، وليس بنقد حديث واحد فقط. ومن المعلوم لدى الجميع أن الحافظ ابن حجر قد عقد فصلا مستقلا لترجمة من تكلم فيه من رواة البخاري، ولم يكن الحافظ ابن حجر يستنتج من تصحيح البخاري لأحاديث هؤلاء المتكلم فيهم أنهم ثقات. نعم قد قال الحافظ: (ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتض لعدالته عنده، وصحة ضبطه، وعدم غفلته) يعني لذلك الحديث، وليس ذلك حكما عاما كما فهم مؤلف كتاب التعريف. وهذا الإمام مسلم لما سئل عن رواية جماعة من الضعفاء في صحيحه لم يرد عليهم بأنهم ثقات عنده، ونصه الصريح لا يقاومه استنتاج بعض من ذهب إلى خلاف ذلك من المتأخرين، وفيما رأى أن منشأ هذه الشبهة هو الاعتقاد بأن الحكم تابع لأحوال الرواة بناء على خطأ آخر في فهم تعريف الصحيح.

ولذلك لا ينبغي أن يعتبر ما رواه الضعيف ضعيفا إلا إذا كان غريبا قد تفرد به، وقد يتفق هو مع الثقات الآخرين، وبالتالي يكون حديثه صحيحا لخلوه من الشذوذ والعلة، ولذلك فلا يكون التصحيح فرع التوثيق، كما لا يعني تضعيف حديث أن راويه ضعيف عموما، وإنما كان ضعيفا فقط في ذلك الحديث ، يعني بذلك أنه قد أخطأ فيه . فرب ثقة يعل حديثه ويضعف [١] ورب ضعيف يصحح ويقبل!!! وبما أن الراوي الضعيف إذا أخطأ في

حديث لا يتضح خطؤه إلا من خلال دراسة ذلك الحديث دراسة علمية ونقدية، فإن تعريف العلة لا بذ أن يتضمن ذلك، ولا داعي لإخراج ما رواه الضعيف من مضمون تعريف العلة أيضا، كما سبق بيان ذلك مفصلا في المباحث السابقة. ومن هنا كان نقاد الحديث يذكرون في كتب العلل أحاديث الضعفاء التي أخطؤوا في روايتها سندا أو متنا، كما أنهم يوردون ما صح منها في الصحاح، أو ينصون في غيرها على أنه صحيح.

ويستخلص مما سبق أن العلة تتمثل في خطأ الراوي، سواء أكان ثقة أم ضعيفا غير متروك ويبقى ذلك خفيا وغامضا بالنسبة إلى غير المتخصصين، وأما بالنسبة إلى نقاد الحديث ممن جمع بين الحفظ والفهم والمعرفة فتكون العلة واضحة وجلية، ولا يكون للأسباب الظاهرة ـ كفسق الراوي، وكذبه، أو انقطاع الإسناد بجميع أنواعه - صلة بمفهوم العلة التي نحن بصددها.

كما يظهر ذلك جليا من قول الحاكم (رحمه الله) السابق نقله: (وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات، أن يحدثوا بحديث له علة فيصير الحديث معلولا، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غيره[٢] .

---

(١) قال ابن القيم: (ثقة الراوي شرط في صحة الحديث لا موجبة) (تهذيب السنن (٢٧٣)، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري).

(٢) معرفة علوم الحديث، ص١١٢ (منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت)

ويقول الحافظ ابن رجب (رحمه الله): (حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان فيعللون الأحاديث بذلك، وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره، وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم[1].

---

(١) شرح علل الحديث، ص ٣٩٠. (تحقيق صبحي السامرائي).

الدقة والتكامل من أهم سمات منهج المحدثين في نقد الأحاديث

ما ينبغي تلخيصه في ضوء ما سبق، هو أن خطأ الراوي لا يدرك من ظاهر الإسناد حتى وإن كان راويه ضعيفا، وإنما بمخالفته الأمر الواقع، أو بتفرده بما ليس له أصل، وبالتالي يكون مقتضى ذلك أن يكون لدى الناقد الذي يتصدى لتصحيح حديث أو تضعيفه رؤية واضحة حول واقع ذلك الحديث من حيث الرواية والعمل به، بحيث يستطيع أن يستحضر الروايات التي وردت فيه مع ملابساتها، أو ما يتعلق بموضوع الحديث من الجوانب العملية، من أجل مقارنة بعضها ببعض، وملاحظة ما يمكن وجوده فيما بينها من فوارق جوهرية، حتى يتم التمييز بين الخطأ والصواب في ضوء القرائن والدلائل الواقعية بعيدا عن التخمين .
ولذلك يتعين القول إن الحكم على الحديث تصحيحا أو تضعيفا لم يكن تابعا لأحوال الرواة إلا في بعض الحالات التي تقتضي اعتمادها، بعد تتبع ما يمكن أن يحف به من القرائن، كما جاء بسط ذلك في مقدمة كتاب (الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين)[1] ومن هنا يتجلى ما تضمنه قول الحاكم: (والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير) من الأبعاد العلمية والنقدية والمنهجية. والله تعالى أعلم.

---

(١) الكتاب للمؤلف (ط٢ دار ابن حزم، بيروت).

وعلى كل فالذي نصل إليه في ضوء ما سبق أن العلة لا تظهر، دون جمع الروايات واستحضارها، ومقارنة بعضها ببعض، وفقه ما يحيط بالحديث من قرائن، وأما قولهم في التعريف: (مع أن ظاهره السلامة منها) فلا يعني بالضرورة أن يكون رواة الحديث كلهم ثقات، كما سبق؛ إذ تتحقق السلامة أيضا حين يكون في السند راو ضعيف، فإن معنى السلامة هنا هو أن يكون ظاهر السند سليما من الأسباب الظاهرة التي لها تأثير مباشر في صحة الحديث؛ كأنواع الانقطاع: التدليس، والإعضال، والإرسال، وليس معنى ذلك أن يكون سليما من ضعف الراوي، فإنه لا يلزم من كون الراوي ضعيفا أن يكون حديثه خطأ.

نعم قد يعل الحديث بالتدليس أو بالإرسال أو بالإعضال، لكن ذلك يحصل في حالة وجود خطأ في وصل ذلك الحديث المنقطع من قبل بعض رواته، أي أن الحديث لا يعرف إلا منقطعا.
وبعد فقد بان لك (أيها القارىء رحمك الله) أن حالة المخالفة والتفرد تمثلان نقطتي انطلاق في كشف خطأ الراوي، وأن المخالفة لم تكن محصورة في أن تكون بين ثقة وأوثق، كما يوهم ذلك ما ورد في تعريف بعض المصطلحات المتصلة بالعلة؛ كالشاذ والمنكر، بل تأخذ المخالفة أبعادا أخرى، ويكون مجالها أوسع مما قد يتصوره بعضنا، ليشمل ذلك
مخالفة الراوي الواقع العملي أو التاريخي أو ما ثبت عقليا، أو ما ثبت بالإجماع، غير أن عرض الحديث على ذلك كله يكون وفق منهجية منضبطة بمقتضى طبيعة الحديث وروايته، وليس على طريقة لا تقوم على توازن علمي، ولا على معرفة الواقع الحديثي والفقهي، كما يدعو بعض المفكرين إلى مقارنة كل ما يروى من الأحاديث، حتى وإن كانت مما تلقته الأمة بالقبول، مع خلفيات علمية عامة تتكون منها ثقافاتهم، أو عرضها على مقتضى عقولهم، دون مراعاة طبيعة الحديث وروايته[1] وكذلك التفرد؛ فإن معناه أن يتفرد الراوي بما ليس له أصل، وليس على إطلاقه، ولذلك فاعلم - أخي الفاضل ـ أن كلا من هاتين النقطتين :
المخالفة والتفرد، تشكلان في الواقع قاعدة عريضة لنقد المرويات من جميع زواياها، الأمر الذي يؤكد على دقة منهج المحدثين وشموليته في النقد، وأن المستشرقين لم يأتوا بشيء جديد ينبغي إملاؤه على الأمة الإسلامية لاستدراك ما فاتهم طوال هذه القرون الغابرة.
ولكي يتجسد أمام القارىء ما سبق ذكره من معنى العلة عند نقاد الحديث، وما يتعلق به من النقاط الجوهرية تأتي الفقرات الموالية لسرد بعض الأمثلة.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في ص76

الأمثلة التطبيقية لمعنى العلة

المثال الأول:
هذه جملة من الأمثلة؛ أسوقها لتكون العلة بأبعادها المختلفة واضحة المعالم، وسهلة التصور؛ فالمثال الأول لحديث معلول رواه الثقة: وهو ما رواه شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس عن علقمة بن وائل: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (غير المغضوب عليهم ولا ألضالين) فقال: (آمين) وخفض بها صوته[1] .
يقول الإمام مسلم: أخطأ شعبة في هذه الرواية، حين قال: (وأخفى صوته)، وكذا أعله الإمام البخاري وأبو زرعة الرازي وأبو عيسى الترمذي والدارقطني وغيرهما)، بل قال البخاري وغيره: (وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: (عن حجر أبي العنبس)، وإنما هو (حجر بن عنبس) ويكنى أبا السكن، وزاد فيه: (عن علقمة بن وائل)، وليس فيه (عن علقمة)، وإنما هو (عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر)، وقال:

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين (2/ ٢٧ - ٢٩)، ومسلم في التمييز، ص ١٣٣ (تحقيق د. مصطفى الأعظمي)، والإمام الدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة... (٣٣٤/١) (تحقيق الشيخ عبدالله هاشم، ط دار المحاسن للطباعة، القاهرة).
(٢) سنن الترمذي (٢٧/٢ - ٢٩) (تحقيق أحمد شاكر)، وعلله الكبير (٢١٧/١ - ٢١٨) (تحقيق حمزة ديب)، والتمييز لمسلم، صى٣٣.

(وخفض بها صوته)، وإنما هو (ومد بها صوته)[1] .
إسناد هذا الحديث ظاهره سليم، بل مكون من الثقات المعروفين، لا سيما أنه قد رواه شعبة بن الحجاج الذي عرف بتشدده وتحفظه ودقته في تلقي الحديث وروايته، حتى اشتهر بين المحدثين أنه لم يكن يحدث حديثا عن شيخ الا بعد التأكد من أنه قد حفظه، ومع ذلك أطبق الحفاظ على أن شعبة أخطأ في مواضع من الحديث المذكور، ولم يدركوا ذلك إلا عن طريق حفظهم وفهمهم ومعرفتهم وممارستهم الحديثية الطويلة. هذا

وقد صرح بعض الحفاظ بمجموعة من الأسباب الدالة على خطأ شعبة؛ وهي:
أ- أن شعبة قد خالف أصحاب سلمة بن كهيل، ومن أثبتهم سفيان بن سعيد الثوري الذي اتفق النقاد على أنه أحفظ الناس لأحاديثه، فإذا وقع خلاف بينه وبين شعبة فإن قول سفيان هو الذي يترجح .
ب- كما أنه قد خالف السنة العملية التي تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي أنه كان يجهر بآمين.
ج- كذلك خالف شعبة عبدالجبار بن وائل الذي روى عن وائل ما يؤيد قول سفيان، إذ قال فيه: (مذ بها صوته)[2] .
وقد صرح بذلك كله الإمام مسلم في كتابه (التمييز)[3] .
وأما الجمع بين هذه الروايات بناء على التجويز العقلي فمنهج انتهجه كثير من الفقهاء المتأخرين، وتبعهم في ذلك الباحثون المعاصرون[4]

---

(1) المصدر نفسه .
(2) رواه الدارقطني في سننه (١/٣٣٤ - ٣٣٥)، وصحح إسناده، غير أنه منقطع لأن عبدالجبار لم يسمع من أبيه كما في التهذيب.
(3) ص 133
(4) راجع ما حرره الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على حديث شعبة المعلول من سنن الترمذي (2/ ٢٩).

فبهذا المثال تبين أن العلة عبارة عن خطأ الراوي، وقد عبر الإمام مسلم عنه في أثناء شرحه علة ذلك الحديث، وهذا الخطأ لا يظهر من ظاهر السند دون جمع طرقه ومقارنة بعضها ببعض، ولا يكتشفه الباحث، أو لا يقتنع به إلا إذا انتهج منهج المحدثين النقاد .

المثال الثاني:
إذا كان المثال الأول للحديث المعلول من مرويات الثقات فإن المثال الثاني يكون لما رواه الضعيف، وهو ما رواه ابن أبي ليلى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (آمين) حين يفرغ من قراءة فاتحة الكتاب[1] .

يقول أبو حاتم في كتاب أسماه (علل الحديث): (هذا خطأ عندي، إنما هو سلمة عن حجر أبي العنبس" عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم . هذا إسناد لا يلمس في ظاهره أن أبا ليلى أخطأ في حديثه هذا، مع كونه ضعيفا، وبهذا تحققت سلامة ظاهر الحديث عن الخطأ، ولم يكن أبو حاتم قد أدرك ذلك لمجرد كونه ضعيفا، بل اكتشف خطأه من خلال القرائن المحيطة بروايته .
ومن القرائن مخالفة ابن أبي ليلى لأصحاب سلمة بن كهيل، إذ قال عنه ما لا يعرفونه، بل كان الجميع من أصحابه قد اتفقوا على أن سلمة بن كهيل إنما حدث بهذا الحديث عن حجر عن وائل، ولو حدث سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي أيضا لسمعه سفيان وشعبة وأمثالهما، وما غاب عنهم هذا العلم الجديد، باعتبارهم ألزم الناس لسلمة، وأجمعهم لأحاديثه، ومن المستبعد عادة أن يقع هذا الحديث عن سلمة عند ابن أبي ليلى دون

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في علله (٩٣/١).
(٢) كذا في العلل، والصوات فيه حجر بن العنبس كما حقق النقاد.

غيره من الثقات، وقول أبي حاتم: (هذا خطأ، إنما هو سلمة عن حجر عن وائل) يدل على معرفته بالواقع الحديثي بالنسبة إلى سلمة.
وصنيع أبي حاتم في علله هو ذاته صنيع الأئمة النقاد في كتبهم في العلل عموما، لم تكن أحاديث الضعفاء مبعدة عنها، بل هي تشكل موضوعات هذه الكتب كأحاديث الثقات.

المثال الثالث:
يكون المثال الثالث لعلة المتن من رواية الضعيف، وهو حديث رواه إسحاق بن عيسى، حدثنا ابن لهيعة، قال: كتب إلي موسى بن عقبة، يقول: حدثني بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، قلت لابن لهيعة: (مسجد في بيته؟) قال: (مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم [1] .

يقول الإمام مسلم: (وهذه الرواية فاسدة من كل جهة، فاحش خطؤها في المتن والإسناد جميعا. وابن لهيعة المصحف في متنه، المغفل في إسناده. وإنما الحديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في مسجد بخوصة أو حصير يصلي فيها)،... وابن لهيعة إنما وقع في الخطأ من هذه الرواية أنه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عقبة إليه فيما ذكر، وهي الآفة التي نخشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدث أو عرض عليه)[2] .
ومن الواضح أن الإمام مسلما لم يحكم على حديث ابن لهيعة بالخطأ سندا ومتنا نظرا إلى كونه ضعيفا، وإنما لمخالفته الأمر الواقع في حديث موسى بن عقبة.
أما الخطأ في الإسناد فقد قال ابن لهيعة فيه: (عن موسى بن عقبة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٨٥)، ومسلم في التمييز، ص١٣٩.
(٢) التمييز، ص١٤.

حدثني بسر بن سعيد، إذ إن موسى بن عقبة لم يقل: (حدثني بسر)، وإنما قال: (سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد) وصار هذا الحديث مشهورا عن أبي النضر، حتى أصبح لدى الحفاظ أن صاحب هذا الحديث هو أبو النضر لا غير، وما من راو يقول غير ذلك إلا وقد خالف الواقع، ولا يدرك ذلك إلا من لديه معرفة تامة عن هذا الواقع الحديثي .
وبهذه الأمثلة تبين لنا جليا أن العلة عبارة عن خطأ الراوي، سواء أكان ثقة أم ضعيفا، سواء أكان الوهم في الإسناد أم في المتن أم في كليهما

الدلائل على العلة

لقد مضى أن العلة لا تعرف إلا بالقرائن والملابسات التي تحيط بالحديث، ويتوقف ذلك على قدر كبير من الحفظ والفهم والمعرفة، ومن هنا قال بعضهم: (معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل)، وقال آخر: (هي إلهام، لو قلت للقيم بالعلل: من أين لك هذا؟ لم تكن له حجة)، يعني حجة يقتنع بها العوام، وإلا فلدى النقاد قرائن وحجج قد تفيد اليقين .
وحسب الخلفيات العلمية التي يتميز بها الناقد تتفاوت العلل في مستوى الظهور والغموض، ففي العلل ما هو أغمض وأدق ولا يدركه إلا الجهبذ الفطن لما يتميز به من ذوق حديثي، و لا يملك فيه عبارة توفي بإحساسه في ذلك، أو أسلوبا يقتنع به الباحثون العاديون، وهنا يتحقق القول بأن العلة إلهام أو كهانة، وكثيرا ما يتجسد ذلك في مسألة التفرد بشكل أوضح .
يقول أبو حاتم: (جاءني رجل من جلة أصحاب الرأي من أهل الفهم منهم، ومعه دفتر فعرضه علي، فقلت في بعضها: هذا حديث خطأ، قد دخل لصاحبه حديث في حديث، وقلت في بعضه: هذا حديث باطل، وقلت في بعضه: هذا حديث منكر، وقلت في بعضه: هذا حديث كذب، وسائر ذلك أحاديث صحاح).
فقال لي: من أين علمت أن هذا خطأ، وأن هذا باطل، وأن هذا كذب؟ أخبرك راوي هذا الكتاب بأني غلطت وأني كذبت في حديث كذا؟
فقلت: لا، ما أدري هذا الجزء من رواية من هو؟ غير أني أعلم أن هذا خطأ، وأن هذا الحديث باطل، وأن هذا الحديث كذب، فقال: تدعي الغيب؟) قال: (قلت: ما هذا ادعاء الغيب؟، قال: فما الدليل على ما تقول؟ سل عما قلت من يحسن مثل ما أحسن، فإن اتفقا علمت: أنا لم نجازف، ولم نقله إلا بفهم).
(قال: من هو الذي يحسن مثل ما تحسن؟ قلت: أبو زرعة، قال. ويقول أبو زرعة مثل ما قلت؟ قلت: نعم، قال: هذا عجب، فأخذ فكتب في كاغد ألفاظي في تلك الأحاديث، ثم رجع إلي، وقد كتب ألفاظ ما تكلم به أنو زرعة في تلك الأحاديث، فما قلت إنه باطل قال أبو زرعة: هو كذب، قلت: الكذب والباطل واحد، وما قلت: إنه منكر قال هو منكر كما قلت، وما قلت: إنه صحاح قال

أبو زرعة: هو صحاح، فقال: ما أعجب هذا، تتفقان من غير مواطأة فيما بينكما).
(فقلت: فقد ذلك[1] أنا لم نجازف وإنما قلناه بعلم ومعرفة قد أوتينا، والدليل على صحة ما نقول بأن دينارا نبهرجا يحمل إلى الناقد فيقول: هذا دينار نبهرج. ويقول لدينار: هو جيد، فإن قيل له: من أين قلت إن هذا نبهرج؟ هل كنت حاضرا حين بهرج هذا الدينار؟ قال: لا، فإن قيل له: فأخبرك الرجل الذي بهرجه أني بهرجت هذا الدينار؟ قال: لا، قيل: فمن أين قلت: إن هذا نبهرج؟ قال: علما رزقت، وكذلك نحن رزقنا معرفة ذلك) .
(قلت له: فتحمل فص ياقوت إلى واحد من البصراء من الجوهريين فيقول: هذا زجاج ويقول لمثله: هذا ياقوت، فإن قيل له: من أين علمت أن هذا زجاج وأن هذا ياقوت؟ هل حضرت الموضع الذي صنع فيه هذا الزجاج؟ قال: لا، قيل له: فهل أعلمك الذي صاغه بأنه صاغ هذا زجاجا؟

---

(١) كذا في الكتاب، وهو غير مستقيم المعنى ولعله (فقد علمت ذلك)

قال: لا، قال: فمن أين علمت؟ قال: هذا علم رزقت، وكذا نحن رزقنا علما لا يتهيأ لنا أن نخبرك كيف علمنا بأن هذا الحديث كذب، وهذا حديث منكر إلا بما نعرفه)[1] اهـ .
وهذه القصة يجب أن تلفت انتباهنا إلى ما تضمنته من النقاط، وهي:
أولا: منهج المحدثين النقاد في التصحيح والتضعيف واحد، إذ يقوم هذا المنهج على الخلفية العلمية الحديثية.
ثانيا: معرفة صحة الحديث وضعفه لا تكون مجازفة، بل تكون كمعرفة الصيرفي بالأحجار الكريمة.
ثالثا: موقف هذا الفقيه الجليل من فقهاء أهل الرأي تجاه الأحكام التي صدرت من أبي حاتم وأبي زرعة، واعترافه بالتخصص الحديثى؛ حيث رأيناه قد سلم لهما الأمر في تصحيح الحديث وتضعيفه، بعد أن أدرك هذا الفقيه حقيقة علم الحديث، وما يتميز به كل من أبي حاتم وأبي زرعة الرازي من قدرة خاصة على فهم ملابسات الحديث، وكشف ما يقع فيه من الأخطاء.

ولعلنا قد انتبهنا إلى ذلك الخلق النبيل، والتواضع العلمي، والأدب الجم!! وأنا أسوق هنا بعض النصوص التي تدلنا على عمق هذا العلم، وأن
أصحابه هم المحدثون النقاد، دون غيرهم من أصحاب العلوم الشرعية الأخرى : يقول الإمام مسلم (رحمه الله): (واعلم (رحمك الله) إن صناعة الحديث ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنما هي لأهل الحديث خاصة؛ لأنهم الحفاظ لروايات الناس، العارفون بها دون غيرهم... وأهل الحديث هم الدين يعرفونهم ويميزونهم حتى ينزلوهم منازلهم في التعديل والتجريح[2] اهـ.

---

(١) تقدمة الجرح والتعديل (٣٤٩/١ - ٣٥١).
(٢) مسلم بن الحجاج، التمييز، ص٢١٨.

يقول الحاكم: (فرب إسناد يسلم من المجروحين غير مخرج في الصحيح، ثم أورد من طريق أبي حاتم الرازي حدثنا نصر بن علي حدثنا أبي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل). هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، وذكر (النهار) فيه وهم والكلام عليه يطول[1].
وساق أيضا من طريق محمد بن حيان التّمار حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط إن اشتهاه أكله وإلا تركه.
وقال الحاكم: هذا إسناد تداوله الأئمة والثقات وهو باطل من حديث مالك، وإنما أريد بهذا الإسناد: ما ضرب رسول الله بيده امرأة قط وما انتقم رسول الله لنفسه إلا أن تنتهك محارم الله فينتقم لله بها.
ولقد جهدت جهدي أن أقف على الواهم فيه من هو فلم أقف عليه، اللهم إلا أن أكبر الظن على ابن حيان البصري، على أنه صدوق مقبول[2] اهـ .
وساق أيضا من طريق الحسن بن عيسى حدثنا ابن المبارك حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن القاسم عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى المطر قال:

(اللهم صيبا هنيئا). وقال الحاكم: هذا الحديث تداوله الثقات هكذا، وهو في الأصل معلول واه، ففي هذه الأحاديث الثلاثة قياس على ثلاث مائة أو ثلاثة آلاف أو أكثر من ذلك. إن الصحيح لا يعرف بروايته فقط وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع، وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما خفي من علة الحديث.

---

(١) معرفة علوم الحديث، ص٥٨.
(٢) معرفة علوم الحديث، ص 59 - ٦٠

فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التنقير عن علته ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته[1] اهـ.
وهذا الجانب العلمي الدقيق هو من سمات منهج المحدثين في تنقية الأخبار والأحاديث، وهذا الحافظ السخاوي يسلط الضوء على ذلك بقوله: (وهو ـ يعني: ما تضمنته قصة أبي حاتم مع أحد جلة فقهاء أهل الرأي - أمر يهجم على قلوبهم لا يمكنهم رده، وهيئة نفسانية لا معدل لهم عنها، ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث كابن خزيمة والإسماعيلي والبيهقي وابن عبدالبر لا ينكر عليهم، بل يشاركهم ويحذو حذوهم، وربما يطالبه الفقيه أو الأصولي العاري عن الحديث بالأدلة).
(هذا مع اتفاق الفقهاء على الرجوع إليهم في التعديل والتجريح كما اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله، ومن تعاطى تحرير فن غير فنه فهو متعن، فالله تعالى بلطيف عنايته أقام لعلم الحديث رجالا نقادا تفرغوا له وأفنوا أعمارهم في تحصيله والبحث عن غوامضه وعلله ورجاله ومعرفة مراتبهم في القوة واللين).
(فتقليدهم، والمشي وراءهم، وإمعان النظر في تواليفهم، وكثرة مجالسة حفاظ الوقت مع الفهم، وجودة التصور، ومداومة الاشتغال وملازمة التقوى والتواضع، يوجب لك (إن شاء الله) معرفة السنن النبوية ولا قوة إلا بالله)[2] اهـ.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) فتح المغيث (٢٧٤/١) (إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ببنارس، ط١، سنة ١٤٠٧هـ). قول السخاوي فيه تلميح

إلى دور النقاد في تنقية الأحاديث ونظرتهم الشاملة والثاقبة في خفايا الأمور الإسنادية والحديثية، وإلى تبعية الفقهاء المتأخرين لهم في معرفة الصحيح والسقيم من الأحاديث.

لكن صاحب كتاب االسئة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث) نازع هذا الواقع الملموس في منهج المحدثين في نقد الأحاديث، إذ يجعل دور المحدثين محصورا في الأسانيد، وأن الفقهاء هم الذين أكملوا دراسة المتون التي قصر عنها نظر النقاد كالمحدثين، ولا يخفى أنه يلزم من ذلك أن الفقهاء هم الذين يكتشفون الشذوذ والعلة، لأن الشيخ يجعل هذين الأمرين من علوم المتن دون الإسناد.

إن الواقع التاريخي للمحدثين النقاد يشهد أنهم جمعوا بين الحديث وفقهه، كما سبق شرحه مفصلا: ٥٣ - ٦٠، ولهذا قاموا بنقد المرويات أسانيدها ومتونها، وإذا أردت التأكد من هذا فعليك مراجعة كتاب (التمييز) للإمام مسلم، وسائر كتب العلل ومصادر تراجم الضعفاء. وهذا الإمام الحاكم يشرح لنا هذه الحقيقة؛ حين يقول: (فأما فقهاء الإسلام أصحاب القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر فمعروفون في كل عصر وأهل كل بلد، ونحن ذاكرون بمشيئة الله - في هذا الموضع فقه الحديث عن أهله ليستدل بذلك على أن أهل هذه الصنعة من تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث إذ هو نوع من أنواع هذا العلم).

(فممن أشرنا إليه من أهل الحديث محمد بن مسلم الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي وسفيان بن عيينة وعبدالله بن مبارك ويحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن يحيى التميمي وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وإسحاق بن راهويه الحنظلي ومحمد بن يحيى الذهلي ومحمد بن إسماعيل البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وإبراهيم بن إسحاق الحربي ومسلم بن حجاج وعثمان بن سعيد الدارمي وأبو عبدالله محمد بن نصر المروزي وأبو عبدالرحمن النسائي وابن خزيمة). انتهى كلام الحاكم بتصرف (معرفة علوم الحديث، ص٦٣ - ٨٥).

وقد ذكر الحاكم مع كل واحد منهم شيئا من فقههم، وهناك كثير من النقاد الذين جمعوا الحديث والفقه كالإمام مالك والشافعي وأبي داود والترمذي وسفيان الثوري ومنصور بن المعتمر والإمام الدارقطني والبيهقي وغيرهم، وهم كثير يحتاج ذكرهم إلى تأليف مستقل.

نعم، إن المحدثين فيهم من لم يتفقه وكان جل همهم حفظ الأحاديث وروايتها، لكنهم لم يتصدوا لنقدها، ولعل فضيلة الشيخ - رحمه الله - أخذ هذا الواقع وعممه على نقاد الحديث جميعا، وذلك تقصير خطير منه لأنه يؤدي إلى إنكار جهودهم المتكاملة وتميزهم بالنظر الثاقب إلى الإسناد والمتن جميعا، ولم تكن دراستهم محصورة في الأسانيد أبدا، كما روجها المستشرقون لإثارة الشكوك في نفوس المسلمين حول مكانة السئة النبوية التي هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، والله المستعان.

والكتاب فيه ملاحظات علمية كثيرة وليس هذا مجال بيانها، لكن الجدير بالذكر أنه وقع منه أخطاء فادحة، نتيجة تدخله المباشر في فن الحديث تضعيفا وتصحيحا، الذي لم يكن من تخصصاته، مع أنه عاب على كل من يتعاطى فنا غير فنه، ولهذا كان مخطئا حتى في تحرير أيسر القضايا في علم الحديث؛ حيث جعل الشذوذ والعلة من خصائص المتون حصرا، وليس الأمر كذلك إذ الإسناد موضع الشذوذ والعلة أيضا.

وإذا كانت العلل تدرك بالمخالفة والتفرد إلا أن ذلك متوقف على تتبع الناقد القرائن التي تنضم إليهما، وقدرته على تحديد نوعيتها التي لا تنضبط عادة بقواعد محددة، وفهمه ما تشير إليه من دقائق الأمور، مما يجعل علم (العلل) من أدق العلوم تطبيقا، وأصعبها معالجة. ومن هنا تبرز الأهمية لمعرفة نقطتي المخالفة والتفرد في ضوء منهج نقاد الحديث، وقد سبق أن الحكم على الأحاديث - تصحيحا أو تعليلا ـ لا يمكن إلا بعد معرفة هاتين النقطتين، وفهم مقتضى ما يحف بهما من القرائن. وإن كان الوقوف على تفرد الراوي ومخالفته لغيره ممكنا بالنسبة إلينا نحن المعاصرين عن طريق جمع الروايات والمقارنة بينها إلا أن معالجتهما تتوقف على قدر كبير من الفهم والخلفية العلمية الواسعة.

وبذلك يفسر قول ابن معين: (لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه)، وقول الإمام أحمد: (الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضا)، وقول ابن المديني: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه)[1].

وعليه فإن مسألتي التفرد والمخالفة من أهم دلائل العلة، حين تنضم إليهما القرائن تنبه العارف بهذا الشأن أن ذلك التفرد أو

المخالفة هو نتيجة خطأ ووهم من الراوي، ولذا تكون هاتان المسألتان بحاجة إلى مزيد من الشرح حتى يزول عنهما الغموض، فإنه إذا لم يعرف الباحث عناية النقاد بمعرفة تفرد الراوي ومخالفته، وأهمل تفاصيلهم فيهما، يكون قد أبعد النجعة، وبالتالي يصعب عليه الوقوف على حقيقة منهجهم في التصحيح والتضعيف، وفهم ما تضمنته مصطلحاتهم في ذلك من الأبعاد النقدية، كالتفرد والمنكر والغريب وزيادة الثقة، كما يأتي بيانها في مسألة المخالفة إن شاء الله.

---

(١) نقله عنهم الخطيب البغدادي في كتابه الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢١٢).

ولذلك فإن هاتين النقطتين، وما يتعلق بهما من المسائل والمصطلحات تكون المحور الرئيس في المباحث الآتية، وإن كان بين المخالفة والتفرد نوع من التلازم، بحيث نرى بعض المتقدمين يكتفي بذكر أحدهما مستغنيا عن الآخر، كالإمام مسلم في مقدمته؛ حيث اكتفى بذكر المخالفة في مناسبة شرح المنكر، والإمام أبي داود في رسالته إلى أهل مكة إذ ركز على التفرد[1] فإن الفصل بينهما لدى البحث والتقعيد يساعد القارىء على اهتمامه بالنقاط الجوهرية التي تكمن فيهما، دون أن يكون أمامه التباس وتداخل، ولذا فأول نقطة سأتطرق لها هي المخالفة.

---

(1) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (١/٢٩) (تحقيق محمد الصباغ، دار العربية، بيروت).

مسألة المخالفة وما يتصل بها من المصطلحات

قال الإمام مسلم (رحمه الله تعالى): (فاعلم! - أرشدك الله - أن الذي يدور به معرفة الخطأ في رواية ناقلي الحديث ـ إذا هم اختلفوا فيه ـ من جهتين :إحداهما: أن ينقل الناقل حديثا بإسناد فينسب رجلا مشهورا بنسب في إسناد خبره خلاف نسبته التي هي نسبته، أو يسميه باسم سوى اسمه، فيكون خطأ ذلك غير خفي على أهل العلم حين يرد عليهم[1] . والجهة الأخرى: أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثا عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أن الصحيح

---

(١) هذا نص واضح على أل العلة ليست خفية ولا غامضة بالنسبة إلى أهل العلم من النقاد، وكلما تتعمق المعرفة الحديثية تكون العلة أكثر وضوحا، وجلاء، ولا ينبغي أن يزاحمهم من لم يبلغ درجتهم فيها، ويرفض حكمهم بحجة أنه لم يتضح له ذلك، وقد قال بعض المعاصرين غرورا: (ولا أقبل العلة إلا إذا ظهرت مثل الشمس)، وهو يرد بهذه الحجة الواهية ما صدر عن الإمام البخاري وغيره من الأئمة من التعليل .

من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ، دون الواحد المنفرد وإن كان حافظا، على المذهب الذي رأينا أهل العلم بالحديث يحكون في الحديث، مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم)[1] اهـ .

يعد هذا النص نفيسا جدا إذ يصدر من الإمام مسلم الناقد الجهبذ وهو يرسم للقارىء منهج النقاد في معرفة الخطأ، والذي ينبغي أن نفهم من هذا النص أن المخالفة ليست على إطلاقها، وإنما هي ما يكون مخالفا للأمر الواقع، وقد جاء عن الإمام ابن الصلاح هذا المعنى حين قال في مقدمته: (ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم

إلى ذلك، تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه. وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه) [2].

وقد اتضح بذلك أن المخالفة لا تكون دائما دليلا على خطأ الراوي، وإنما الذي يخالف الأمر الواقع والثابت فقط .
لعل من طبيعة الأمور أن يختلف رواة الحديث، سندا ومتنا، أو في أحدهما أو في جزء منهما، ولا غرابة في ذلك، إذ يستحيل عرفا أن يكون الرواة في مستوى واحد من الاهتمام والتيقظ والتثبت والدقة والضبط، فمنهم من يعتمد كتابه في الرواية، ومنهم من يعتمد ذاكرته، ومنهم من يروي الحديث بنصه، ومنهم من يرويه بالمعنى، وكل هذا يؤدي إلى وقوع اختلاف بين الرواة، حيث إن حالة الاهتمام والعناية تختلف باختلاف الأشخاص، كما تختلف مواهبهم الطبيعية، والعلمية، فمنهم من بلغ إلى

---

(١) التمييز، ص١٢٤ - ١٢٦.
(٢) ابن الصلاح: علوم الحديث (المشهور بمقدمة ابن الصلاح)، ص٩٠.

أوجها، ومنهم من نزل إلى أدناها، ومنهم من يكون بين هذا وذاك على تفاوت الدرجات أيضا، ومن هنا ينبغي أن نعرف أن الحديث من طبيعته أن يختلف بتعدد رواته، وكلما يكثر عددهم تتوفر فرص الاختلاف حول لفظ الحديث وسياقه بل في معناه. فالرواة الذين اشتركوا في سماع الحديث من أحد شيوخهم، ثم حدثوا به عنه بعد فترة من الزمن، ضمن جملة ما سمعوا من مصادر شتى من المرويات، فمدى الاتفاق والاختلاف بينهم يتوقف على قدر تيقظهم واهتمامهم ومذاكرتهم ودقتهم وحفظهم، والتزامهم بنقل ما تلقوا حرفيا، فكلما تتنوع مجالس التحديث ويزداد عدد روادها تكون فرص الخلاف بينهم ومن الجدير بالذكر أن أوهام بعض الرواة، وما يحدث لهم أحيانا من تردد، أو رواية بالمعنى تعد من أهم الأسباب التي تؤدي إلى وقوع اختلاف في الأحاديث بين رواتها، وإن كانوا ثقات، الأمر

الذي يجب أخذه بعين الاعتبار لدى معالجة نقطتي المخالفة والتفرد. كما يتضح ذلك جليا مما سيأتى .
لقد اشتهرت كل بلدة من البلدان الإسلامية بحفاظ الحديث، يدور عليهم أحاديث بلادهم الصحيحة، ويعتبرون مخارج لتلك الأحاديث، بمعنى إذا ورد الحديث عن طريقهم أصبح قوي الإسناد، وصحيح المخرج.
قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله): (فسر القاضي أبو بكر بن العربي مخرج الحديث بأن يكون من رواية راو قد اشتهر برواية حديث أهل بلده، كقتادة في البصريين وأبي إسحاق السبيعي في الكوفيين وعطاء في المكيين وأمثالهم، فإن حديث البصريين مثلا إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا، وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذا، والله أعلم)[1] .

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٤٠٥).

فالمدينة المنورة عرف بها حفاظ مشهورون في مختلف العصور، مثل سالم، ونافع، وعبدالله بن دينار، والزهري، وهشام بن عروة، ومالك، وأمثالهم.
وكذلك مكة المكرمة اشتهر فيها حفاظ كعطاء بن أبى دينار، وابن جريج، وابن عيينة، وأمثالهم.
وكذا عرف بالبصرة حفاظ أمثال الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وثابت البناني، وقتادة، وأيوب السختياني، وشعبة بن الحجاج.
كما أن الكوفة قد اشتهرت بأمثال الشعبي، وأبي إسحاق السبيعي، وإبراهيم بن يزيد النخعي، والأعمش، ومنصور، وسفيان الثوري.
وفي الشام حفاظ أمثال مكحول، والأوزاعي. وفي مصر بكير بن عبدالله الأشج، ويزيد بن أبي حبيب، والليث ، ومن يشبههم، وهكذا.. ولكل منهم أصحاب يهتمون بأحاديثه، ويعتنون بها، وكلما اشتهر الراوي يكثر عدد أصحابه، ومن يهتم بحفظ أحاديثه، على اختلاف مستوياتهم في ذلك: ففيهم من يلازمه ملازمة طويلة، ليسمع أحاديثه، مع
ضبط وإتقان ثم يحدث عنه كما سمعه منه حتى يقال: فلان أعلم الناس بأحاديثه، أو يقال فلان أحفظهم لها، أو يقال فلان أثبت الناس بأحاديثه، وفيهم من لا يكون كذلك لخلل وقع في

ضبطه، أو في جمعه، أو في ملازمته، فهذه المجموعة تشمل الثقات والضعفاء، وكذا الحال بالنسبة إلى الغرباء من أصحاب ذلك الراوي المحدث.
فأصحاب الإمام الزهري - مثلا ـ متفاوتو المستوى في التيقظ والدقة والاهتمام والملازمة والحفظ والجمع والمذاكرة، وعلى هذا الأساس فقد قسمهم العلماء إلى خمس طبقات:
الطبقة الأولى: قوم جمعوا الحفظ والإتقان وطول الصحبة له، والعلم بأحاديثه والضبط لها، كمالك ومعمر وعبيدالله بن عمر ويونس وعقيل وشعيب ونحوهم.
والطبقة الثانية: أهل حفظ وإتقان لكن لم تطل صحبتهم له وإنما صحبوه مدة يسيرة ولم يمارسوا حديثه، وهم بالنسبة إليه دون الأولى، كالأوزاعي وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر والنعمان بن راشد وأمثالهم.
والطبقة الثالثة: قوم لازموا الزهري وصحبوه ورووا عنه لكن لم يتقنوا أحاديثه لسوء حفظهم، كسفيان بن حسين ومحمد بن إسحاق وزمعة بن صالح وأشباههم.
والطبقة الرابعة: قوم لم تطل صحبتهم، ولم يتقنوا أحاديثه، مثل معاوية بن يحيى الصدفي وإسحاق بن أبي فروة والمثنى بن الصباح وأمثالهم.
والطبقة الخامسة: قوم من المتروكين والمجهولين مثل محمد بن سعيد المصلوب عبدالقدوس بن حبيب والحكم الأيلي ونحوهم [1] .
وهكذا تختلف أحوال الرواة - قبولا وردا ـ بالنسبة إلى شيوخهم الحفاظ الذين تدور عليهم الأحاديث، فحين يشتركون في رواية حديث عن واحد من هؤلاء الحفاظ، فإنهم بطبيعة الحال، يختلفون - سندا أو متنا - لا سيما الضعفاء الذين لا يتقنون الأحاديث، وقد يكون الاختلاف بين الثقات أنفسهم لخطأ بعضهم.
فبذلك يمكن القول إل الاختلاف بين الرواة بسبب الأوهام أمر طبيعي، ولا غرابة فيه .

---

(١) لمزيد من التفصيل في مجال تقسيم الرواة بالنسبة إلى شيوخهم يرجع إلى مقدمة كتاب (علل الحديث) لعلي بن المديني، وكتاب (شرح العلل) لابن رجب الحنبلي.

صور المخالفة

لعل من الجدير بالذكر في هذه المناسبة أن الاختلاف قد يكون مؤثرا على صحة الرواية، وقد لا يكون، أما الأول فسيأتي شرحه مفصلا (إن شاء الله) لكونه يشكل الموضوع الرئيس لهذا الكتاب، وأما الثاني فصورته أن يختلف الرواة في العبارات والألفاظ المترادفة، بحيث لا يغير المعنى المقصود، ولا يزيد فيه شيئا، وكذا التفاوت في سياق الحديث بالتقديم والتأخير، وصيغ تلقي الحديث وروايته؛ كحدثنا وأخبرنا ونحوهما.
بيد أن الاختلاف في صيغ التلقي قد يقتضي بحثا وتحقيقا لكونه أساسا لمعرفة اتصال السند، وصحته، كالذي يقع بين الرواة من الاختلاف حول تصريح الراوي بالسماع في حالة ما إذا وصف بالتدليس أو بالإرسال.
يقول ابن وهب: (ذكروا لأحمد قول من قال (عن عراك بن مالك سمعت عائشة)، قال: هذا خطأ، وأنكره، وقال: عراك من أين سمع من عائشة؟ إنما يروي عن عروة عن عائشة)[1] .
وكذا ذكر أبو حاتم: أن بقية بن الوليد كان يروي عن شيوخ ما لم يسمعه، فيظن أصحابه أنه سمعه، فيروون عنه تلك الأحاديث، ويصرحون بسماعه لها من شيوخه، ولا يضبطون ذلك[2] .

---

(١) حكاه ابن رجب الحنبلي في شرح العلل، مر٢١٨.
(٢) شرح العلل، مر٢١٨.

وعلق عليه الحافظ ابن رجب، فقال: (فحينئذ ينبغي التفطن لهذه الأمور، ولا يغتر بمجرد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد، وذكر أحمد: أن ابن مهدي حدث بحديث عن هشيم أخبرنا منصور بن زاذان؟ قال أحمد: ولم يسمعه هشيم من منصور)[1] .
أما الاختلاف المؤثر الذي تتمحور حوله مباحث هذا الكتاب فيكون ضمن مصطلح من المصطلحات التالية: زيادة الثقة، الشاذ، المنكر، المعلول، المصحف، المقلوب، المدرج، سواء أكان ذلك في السند، أم في المتن، فالذي في السند يتنوع أنواعا:
- كتعارض الوصل والإرسال. - تعارض الوقف والرفع.

- تعرض الاتصال والانقطاع. - تعارض الرواة في اسم الشيخ، كأن يروي أحد الرواة حديثا عن رجل عن تابعي عن صحابي، ويرويه غيره عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه .
- تعارضهم في زيادة رجل في أحد الإسنادين. - تعارضهم في اسم الراوي ونسبه إذا كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفا.
- تعارضهم في الجمع والإفراد في الرواية، مثلا: أن يروي بعضهم الحديث عن رجل عن فلان وفلان وفلان، ويرويه الآخر عن ذلك الرجل عن فلان مفردا[2].
وأما الاختلاف في المتن فيتنوع أيضا أنواعا، منها:
- تعارض الإطلاق والتقييد.

---

(1) المصدر نفسه .
(2) اعتمدت فيه على قول الحافظ ابن حجر في النكت (2/777 - ٧٧٨).

- تعارض العموم والخصوص .
- تعارض الزيادة والنقص، وغير ذلك.
ومن الجدير بالذكر أنه يتعين في ذلك كله أن يكون مخرج الروايات المختلفة واحدا، وإلا فتعد الوجوه المختلفة طرقا مستقلة.
بيد أن التعارض في الوصل رالإرسال، أو الوقف والرفع يكون كثير الوقوع نسبيا، ولذا قال بعض المتأخرين: (اكثر تعليل الوصل بالإرسال، وتعليل الرفع بالوقف). ووضعوا لمعالجة هذا التعارض عنوانا خاصا في كتب المصطلح، رغم دخوله في موضوع زيادة الثقة، أو الشاذ والمنكر[1] .

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح، مر٩٤ (التفريع الخامس) صر١١٧ (ط دار الفكر العربي، بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان).

زيادة الثقة وصلتها بأنواع العلة

رغم أن صور وقوع الاختلاف مما يصعب سرده لكثرة تنوعها، بيد أنه يمكن معالجتها من خلال المصطلحات العامة التي تدور

على معنى الاختلاف أو التفرد، وهي: زيادة الثقة، والاضطراب، والشاذ والمنكر، وما يتفرع عنهما من الأنواع؛ كالمقلوب والمدرج والمصحف، ولذا تتمحور المباحث الآتية على هذه المصطلحات.
ولعل من المفيد أن نبدأ المباحث الآتية بمعالجة مسألة زيادة الثقة، وذلك لصلتها الوثيقة بمصطلحات العلة المذكورة آنفا، وستأتي البرهنة على أن زيادة الثقة يتوقف قبولها ورفضها على قرائن تحيط بها، وفي حالة كونها مرفوضة في ضوء قرينة من تلك القرائن فإنها تندرج تحت مفهوم العلة عموما، أو الشاذ أو المنكر أو المدرج أو غيرها من أنواع العلة بالتحديد، وهذا الأمر مما قد غاب عن أذهان كثير من الباحثين، مما جعلهم يكثرون إطلاق الحكم بقبول زيادة الثقة، ولذلك تقتضي مناسبة الحديث عن العلل بيان خيط يربطها بتلك الأنواع، حتى يتم لنا معالجة ما يسود بين الباحثين من مشكلة علمية جوهرية جاءت ـ في نظري - نتيجة إهمالهم دراسة وافية حول مسألة زيادة الثقة، وعدم معرفتهم لها من جميع جوانبها وأبعادها المختلفة .
ولعل من المفيد جدا أن نطرح بعض التساؤلات حول مسألة زيادة الثقة :
- ما مناسبة ذكر مسألة زيادة الثقة هنا في كتاب يعالج علم العلل؟
- أليست هي مقبولة مطلقا، كما هو الشائع لدى كثير من المعاصرين؟
- أم تكون لهذه المسألة صلة بموضوع العلة؟
- ما هي الخيوط التي تربطها بالعلة إذن؟
- أليس الأمر في قبول زيادة الثقة ورفضها متوقفا على ما يحيط بها من القرائن؟
وستأتى الإجابة عن هذه التساؤلات في الفقرات الآتية.
بما أن مسألة زيادة الثقة قد تتداخل مع مسائل العلل التي تشكل موضوع هذا الكتاب؛ كالمعلول، والشاذ، والمنكر، والمدرج، فإن معالجة هذه المسألة ينبغي أن تكون على هذا الأساس وبالتالي تتوضح المسألة بجميع أبعادها، دون غموض أو أدنى شبهة.
من تنبع كتب الفقه المتأخرة، والأبحاث المعاصرة وجد فيها ظاهرة إطلاق القول بقبول زيادة الثقة لمعالجة تعارض الوصل والإرسال، تعارض الوقف والرفع، والواقع أن هذا الإطلاق لم

يكن سليما على منهج النقاد، وأن الترجيح أو الجمع بينهما إنما يكون عندهم حسب القرائن والأدلة.
ومن هنا أصبح من الضروري معالجة مسألة زيادة الثقة من جميع جوانبها، ومن أهمها البحث عن مدى تداخلها مع أنواع العلل، حتى يتم لنا تحقيق منهج المحدثين فيها قبولا وردا، دون خلطه بمذاهب أخرى تنظر في مثل هذه المسألة من زاوية العقل وعلم المنطق، كمتأخري المحدثين والفقهاء، والأصوليين، ولعل ذلك نتيجة تأثرهم بمستجدات الأمور التي عاصروها في مجال التربية والتعليم.
وعند تتبع كلام العلماء حول مسألة زيادة الثقة، ومراحلها التاريخية، يمكن الوصول إلى أن الخطيب البغدادي كان من أوائل المحدثين الذين تأثر تفكيرهم بعلم المنطق، ولذا يكون عصره بداية مرحلة جديدة تطورت فيها الأساليب في طرح مسائل علوم الحديث، وبرزت فيها أمور لم تعرف عن الحفاظ المتقدمين، وهذا جانب تاريخي يجب أخذه بعين الاعتبار عند تحرير القواعد المتصلة بمنهج المحدثين، ونجد فيما قاله الحافظ ابن رجب الحنبلي إشارة إلى ذلك، وهذا نصه:
(ثم إن الخطيب تناقض فذكر في كتاب (الكفاية)، للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين)[1] .
وسنرى ذلك مجسدا في مسألة زيادة الثقة، يقول الخطيب:
1- (قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها، ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصانا من أحكام تثبت بخبر .
ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت أو زيادة لا توجب ذلك، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصا ثم رواه بعدـ وفيه تلك الزيادة - أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو).
2- (وقال فريق ممن قبل زيادة العدل التي ينفرد بها: إنما يجب قبولها إذا أفادت حكما يتعلق بها، وأما إذا لم يتعلق بها حكم فلا.
3- (وحكي عن فرقة ممن ينتحل مذهب الشافعي أنها قالت: تقبل الزيادة من الثقة إذا كانت من جهة غير الراوي، فأما إن

كان هو الذي روى الناقص، ثم روى الزيادة بعد فإنها لا تقبل).
4- وقال قوم من أصحاب الحديث: زيادة الثقة إذا انفرد بها غير مقبولة ما لم يروها معه الحفاظ، وترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها، ويكون معارضا لها).
5- (والذي نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا، والدليل عليه أمور):

---

(١) ابن رجب الحنبلي: شرح العلل (٤٢٧/١ - ٤٢٨).

6- (أحدها: اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه، وذهابهم عن العلم به معارضا له، ولا قادحا في عدالة راويه ولا مبطلا له، وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة).
7- (فإن قيل: ما أنكرت أن يكون الفرق بين الأمرين أنه غير ممتنع سماع الواحد الحديث من الراوي وحده وانفراده به، ويمتنع في العادة سماع الجماعة لحديث واحد، وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها إلا الواحد، بل هو أقرب إلى الغلط والسهو منهم فافترق الأمران؟).
8- قلت: هذا باطل من وجوه، غير ممتنع ، أحدها أن يكون الراوي حدث بالحديث في وقتين، كانت الزيادة في أحدهما دون الوقت الآخر، ويحتمل أيضا أن يكون قد كرر الراوي الحديث فرواه أولا بالزيادة وسمعه الواحد ثم أعاده بغير زيادة اقتصارا على أنه قد كان أتمه من قبل وضبطه عنه من يجب العمل بخبره إذا رواه عنه وذلك غير ممتنع.
9- (وربما كان الراوي قد سها عن ذكر تلك الزيادة لما كرر الحديث وتركها غير متعمد لحذفها، ويجوز أن يكون ابتدأ بذكر ذلك الحديث وفي أوله الزيادة، ثم دخل داخل فأدرك بقية الحديث ولم يسمع الزيادة فنقل ما سمعه فيكون السامع الأول قد وعاه بتمامه وقد روي مثل هذا في خبر جرى الكلام فيه بين الزبير بن العوام وبين بعض الصحابة) .
10- (عن) عروة قال سمع الزبير رجلا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ الرجل من حديثه قال له الزبير: هل سمعت هذا من رسول الله ؟ قال: نعم. قال: صدقت، ولكنك كنت يومئذ غائبا، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن رجال من أهل الكتاب فجئت في اخر الحديث،

ورسول صلى الله عليه وسلم يحدث، فحسبت أنه يحدث عن نفسه، هذا ومثله يمنعنا عن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
١١ - (وعن) زيد بن ثابت أنه قال لرافع بن خديج في روايته عن رسول الله النهي عن كراء المزارع، قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أنا ـ والله - أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان - قال مسدد: من الأنصار ـ ثم اتفقا قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع)، زاد مسدد: فسمع قوله: (لا تكروا المزارع).
١٢ - (ويجوز أن يسمع من الراوي الاثنان والثلاثة فينسى اثنان منهما الزيادة ويحفظها الواحد ويرويها، ويجوز أن يحضر الجماعة سماع الحديث فيتطاول حتى يغشى النوم بعضهم أو يشغل سامعي الحديث أمر يوجب القيام ويضطره إلى ترك استتمام الحديث، وإذا كان ما ذكرناه جائزا فسد ما قاله المخالف).
١٣ - (وعن عمران بن حصين قال: أتى نفر من بني تميم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (اقبلوا البشرى، يا بني تميم) فقالوا: قد بشرتنا فأعطنا، فرئي ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء نفر من أهل اليمن فقال: (اقبلوا البشرى، إذ لم يقبلها بنو تميم)، قالوا: قد قبلنا يا رسول الله، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ببدء الخلق والعرش، فجاء رجل فقال: يا عمران راحلتك فقمت، فليتني لم أقم[1] . ويدل أيضا على صحة ما ذكرناه أن الثقة العدل يقول سمعت وحفظت ما لم يسمعه الباقون، وهم يقولون: ما سمعنا ولا حفظنا وليس ذلك بتكذيب له، وإنما هو إخبار عن عدم علمهم بما علمه، وذلك لا يمنع علمه به).
14- (ولهذا المعنى وجب قبول الخبر إذا انفرد به دونهم ولأجله أيضا قبلت الزيادة في الشهادة إذا شهدوا جميعا بثبوت الحق وشهد بعضهم بزيادة حق آخر، وبالبراءة منه ولم يشهد الآخرون).

---

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه، منها كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ...) (٢٨٦/٦) (من فتح الباري).

١٥ - (وأما علة من اعتل في ترك قبولها ببعد ذهابها عن الجماعة حفظ الواحد لها فقد بينا فساده فيما تقدم وجواز ذلك من غير وجه) .
16- (وأما فصل من فصل بين أن تكون الزيادة موجبة لحكم أو غير موجبة له فلا وجه له لأنه إذا وجب قبولها مع إيجابها حكما زائدا فبأن تقبل إذا لم توجب زيادة حكم أولى لأن ما يثبت به الحكم أشد في هذا الباب).
١٧ – ومن الأحاديث التي تفرد بعض رواتها بزيادة فيها توجب زيادة حكم (ما ورد) عن سعد بن طارق حدثني ربعي بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء. ..) وذكر خصلة أخرى.
١٨ - قوله: (وجعلت تربتها لنا طهورا) لم يروها فيما أعلم غير سعد بن طارق عن ربعي بن حراش، فكل الأحاديث لفظها (وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا).
١٩ - وعن عبدالله بن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاة في أول وقتها)، قلت: ثم أي؟ قال: االجهاد في سبيل الله)، قلت: ثم أي؟ قال: (بر الوالدين).
20- وقوله: (في أول وقتها) زيادة لا نعلم رواها في حديث ابن مسعود إلا عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، وكل الرواة قالوا عن مالك: (الصلاة لوقتها).
٢١ - وأما فصل من فصل بين أن تكون الزيادة في الخبر من رواية راويه بغير زيادة وبين أن تكون من رواية غيره فإنه لا وجه له لأنه قد يسمع الحديث متكررا تارة بزيادة وتارة بغير زيادة كما يسمعه على الوجهين من روايتين، وقد ينسى الزيادة تارة فيرويه بحذفها مع النسيان لها والشك فيها ويذكرها فيرويها مع الذكر واليقين، وكما أنه لو روى الحديث ونسيه فقال: (لا أذكر أني رويته وقد حفظ عنه ثقة) وجب قبوله برواية الثقة عنه، فكذلك هذا وكما لو روى حديثا مثبتا لحكم وحديثا ناسخا له وجب قبولها فكذلك حكم خبره إذا رواه تارة زائدا وتارة ناقصا وهذه جملة كافية. انتهى قول الخطيب (رحمه الله تعالى)[1] .

هذا قول الخطيب البغدادي في مسألة زيادة الثقة، وإن كان يمكن أن أختصره هنا لكني آثرت نقله بحروفه لأهميته، إذ هذا النص بالنسبة إلى كثير من المتأخرين ممن ألف كتابا في مصطلح الحديث، يعد مصدرا في معالجة مسألة زيادة الثقة .
وقد رأينا قول الخطيب قد تضمن عدة نقاط مهمة ينبغي نقاشها وتحريرها في ضوء الأدلة والأمثلة الواقعية، ولا ينبغي قبولها دون نظر وتحليل.
وبإمعان النظر في سياق كلام الخطيب وأسلوبه في الاستدلال والاستنتاج يبدو أنه ينظر في مسألة زيادة الثقة من زاوية جديدة لم تعرف إلا عن أهل الكلام، وهي بناء الحكم على التجويز العقلي، وكأنه يواجه من يدعو إلى امتناع قبول زيادة الثقة مطلقا، وبما أن الخطيب بصدد ترجيح قبول زيادة الثقة مطلقا، فإن مقتضى ذلك أن يسوق أدلة تثبت ذلك
الترجيح، لكننا رأيناه يسعى جاهدا إلى تأييد رأيه من خلال استدلاله بأمور وقعت في بعض الروايات، وكيف يتم له الاستدلال بما ذكر؟ فإنه إذا ثبت سبب لوقوع الزيادة في بعض الروايات فإنه لا يعني بالضرورة أن كل الزيادات إنما تقع لذلك السبب، ومن المعلوم أن الزيادة قد تقع لأسباب أخرى لم يتطرق لها الخطيب، ومن أهمها وهم الراوي واختلاط المسموع عليه، أو روايته بالمعنى الذي فهمه ورسخ في ذهنه، وقد يكون فهمه خطا وغير مطابق للواقع، وبالتالي لا يتم بما ذكره من الأدلة إلا الاستدلال على أن قبولها ممكن عموما وأنه غير ممتنع فحسب، والفرق واضح بين قبول الزيادة مطلقا، وبين كونه غير ممتنع عموما.

---

(١) الكفاية، مر٤٦٤.

ولذلك أصبحت النتيجة التي خرج بها الخطيب البغدادي، وهي قبول زيادة الثقة مطلقا، بعيدة عن الدقة التي ألفناها في منهج المحدثين. وكل من يعرف شخصية الخطيب وإمامته في الحديث وعلومه يستغرب منه اعتماد ذلك الأسلوب الذي سلكه في الاستدلال، ودفاعه المستميت عن إطلاق قبول زيادة الثقة بناء على التجويز العقلي.
وبما أن أسباب الاختلاف بين الثقات بالزيادة والنقص لا يمكن حصرها في الحيثيات التي بينها الخطيب فإن إطلاق قبول الزيادة - كحكم عام - يكون غير سديد، إذِ يحتمل أن يحدث

الاختلاف بين الثقات حول الزيادة لوهم أحدهم، أو بروايته بالمعنى الذي رسخ في ذهنه، وما أكثر ذلك! . أ
ثم يأتي دور الناقد لينظر فيها من خلال القرائن المحيطة بها، وما أسباب وقوعها في الحديث، وهل لهذه الزيادة أصل، أو هي مدرجة في الحديث وهما.
ولو تتبعت تراجم الرواة الثقات، وآراء النقاد حول اختيار أثبت الناس وأضبطهم بالنسبة إلى المدارس الحديثية المعينة لوجدت فيها ما يؤكد لك أن أكثر الاختلافات التي تقع بينهم - وصلا وإرسالا، أو رفعا ووقفا، أو زيادة ونقصا - تعود إلى الأوهام والأخطاء، أو روايتهم بالمعنى، مما يمنعنا من قبول ما اعتمده الخطيب من الأدلة العقلية، والدليل إذا وقع فيه الاحتمال بطل الاستدلال به.
لقد كان من الرواة الثقات من يقف على خطئه في الحديث عندما يرى غيره من الثقات قد خالفة، وهذا حماد بن زيد ـ أحد الأئمة الأجلاء - يقول: (ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة، فإذا خالفني شعبة في شيء تركته)[1] .

---

(١) التهذيب (٣٤٤/٤).

وعن عفان: (كان حماد بن زيد ربما قال لي: كيف قال أبو سلمة، يعني حماد بن سلمة، في حديث أيوب، لأنه كان يخالفه).
قال أحمد: اكان حماد بن زيد لا يعبأ إذا خالفه الثقفي ووهيب وكان يهب أو يتهيب إسماعيل بن علية إذا خالفه)[1] .
فحماد بن زيد مع إمامته وجلالته في الحديث وحفظه كان يذكر خطأه في حديثه إذا خالفه شعبة، ثم يبادر إلى تصحيحه، وكان يهب إسماعيل بن علية إذا خالفه .
وفي ضوء ذلك لو صححنا زيادات الثقة، وأطلقنا قبولها، لمجرد كونه ثقة حافظا، لأبينا إلا أن يبقى على خطئه.
ويقول يحيى القطان: (ليس أحد أحب إلي من شعبة ولا يعدله أحد عندي، وإذا خائفه سفيان أخذت بقول سفيان)[2] .
فالخلاصة: أن ما يقتضيه حل الخلاف بين الثقات بالجمع أو بالترجيح أو بالاضطراب هو أن يكون ذلك وفق ما يتمخض عنه تتبع القرائن وفقه دلالاتها، وإلا فسيكون الأمر في ذلك فوضى، بل قد يحفز ذلك كل من هب ودب إلى الخوض في أغوار هذا المجال العلمي الدقيق دون تأهل لذلك.

وإن كان موقف الخطيب مسلما لدى كثير من المتأخرين، لكنه لم يحظ بموافقة الجميع فقد عقب عليه الحافظ ابن رجب قائلا: (وقد صنف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفا حسنا سماه (تمييز المزيد في متصل الأسانيد) وقسمه قسمين:
أحدهما: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها،
والثاني: ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها، ثم إن الخطيب تناقض فذكر في كتاب (الكفاية): للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقا، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء وهذا يخالف تصرفه في كتابه تمييز المزيد، وقد عاب تصرفه في كتاب تمييز المزيد بعض محدثي الفقهاء، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب الكفاية).

---

(١) علل أحمد (٢٦٤/١).
(٢) التهذيب (١١٣/٤).

(وذكر في الكفاية حكاية عن البخاري أنه سئل عن حديث أبي إسحاق في النكاح بلا ولي قال: (الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة)، وهذه الحكاية إن صحت فإن مراده الزيادة في هذا الحديث وإلا فمن تأمل كتاب (تاريخ البخاري) تبين له أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة).
(وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات ويرجح الإرسال على الإسناد، فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في تلك المواضع الخاصة، وهي إذا كان الثقة مبرزا في الحفظ) [1] اهـ .
كما عقب على الخطيب الحافظ ابن حجر بقوله، وهذا نصه:
(واحتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقا بأن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولا، فكذلك انفراده بالزيادة، وهو احتجاج مردود، لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولا، كما بيانه في نوع الشاذ).
(ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر، لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات إذ لا مخالفة في روايته لهم،

بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هم أتقن منه حفظا أو أكثر عددا فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته، ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن).

---

(١) شرح العلل، مر٢٤٣ - ٢٢٤

(واحتج بعض أهل الأصول بأنه من الجائز أن يقول الشارع كلاما في وقت، فيسمعه شخص ويزيده في وقت آخر فيحضره غير الأول ويؤدي كل منهما ما سمع، وبتقدير اتحاد لمجلس فقد يحضر أحدهما في أثناء الكلام فيسمع ناقصا ويضبطه الآخر تاما أو ينصرف أحدهما قبل فراغ الكلام ويتأخر الآخر، وبتقدير حضورهما فقد يذهل أحدهما أو يعرض له ألم أو جوع أو فكر شاغل أو غير ذلك من الشواغل ولا يعرض لمن حفظ الزيادة ونسيان الساكت محتمل والذاكر مثبت).
(والجواب عن ذلك أن الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها).
ا(كحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) الذي في الصحيحين في قصة آخر من يخرج من النار، وأن الله تعالى يقول له ـ بعد أن يتمنى - لك ذلك ومثله معه)، وقال أبو سعيد الخدري: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لك ذلك وعشرة أمثاله) (وكحديث ابن عمر (رضي الله عنه): (الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء)، متفق عليه، وفي حديث ابن عباس(رضي الله عنهما) عند البخاري (بماء زمزم) .
(وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غي الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه، كمالك عن نافع عن ابن عمر (رضي الله عنهما) إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها فتفرد واحد عنه بها دونهم مع توفر دواعيهم على الأخذ عنه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف عنها).
(وأما ما حكاه ابن الصلاح عن الخطيب فهو ـ وإن نقله عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث ـ فقد خالف في اختياره، فقال نعد ذلك: والذي نختاره أن الزيادة مقبولة إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا).

(قلت: وهو توسط بين المذهبين، فلا نرد الزيادة من الثقة مطلقا، ولا نقبلها مطلقا، وقد تقدم مثله عن ابن خزيمة وغيره، وكذا قال ابن طاهر: الزيادة إنما تقبل عند أهل الصنعة من الثقة المجمع عليه[1] .

أقول: استخلص الحافظ ابن حجر من قول الخطيب أن مذهبه توسط بين الرد مطلقا والقبول مطلقا، وفيه نظر، لمخالفة هذا الملخص صريح كلامه، وطبيعة أدلته التي استدل بها، فقد قال الخطيب: (والذي نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ومعمول بها إذا كان راويها عدلا حافظا متقنا ضابطا).

يعني الخطيب قبول الزيادة مطلقا إذا كان راويها ثقة، وإلا فغير مقبولة، كما يفهم من الأدلة التي ساقها، إذ ليس فيها ما يدل على ضرورة التفريق في قبول الزيادة بين ثقة وأوثق، بل كان يدور الاستدلال على قبول الزيادة من الثقة مطلقا، لا سيما قوله في سياق الاستدلال بالأمر الأول، وهو: (اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه، وذهابهم عن العلم به معارضا له ولا قادحا في عدالة راويه ولا مبطلا له، وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة).

ويبدو من هذا الاستدلال أنه يقيس زيادة الثقة على الحديث الذي تفرد به، فإن كان تفرده مجمعا على قبوله فزيادته تكون مقبولة أيضا، ولم يشر الخطيب فى أثناء استدلاله بالقياس إلى ضرورة التفريق بين ثقة وأوثق، بل دل صنيعه في الاستدلال على عموم الثقات، والله أعلم.

---

(١) النكت (٦٩٠/٢ - ٦٩٣).

أما قول الخطيب إن جمهور المحدثين يذهبون إلى قبول زيادة الثقة مطلقا ففيه نظر قوي لمخالفته الواقع الملموس في التطبيقات العملية لدى المحدثين، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله -، وإن أيد الإمام النووي رأي الخطيب، وهذا نصه: (زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول، وقيل لا تقبل، وقيل: تقبل إن زادها غير من رواه ناقصا، ولا تقبل إن زادها هو، وأما إذا روى العدل الضابط المتقن حديثا انفرد به فمقبول بلا خلاف، نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه، وأما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا، أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وصححه الخطيب البغدادي): أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ، لأنه زيادة ثقة، وهي مقبولة، وقيل الحكم لمن أرسله أو وقفه، قال الخطيب: وهو قول أكثر المحدثين وقيل: الحكم للأكثر، وقيل للأحفظ)[1] اهـ.
نعم من المحدثين من يقبل زيادة الثقة مطلقا، فقد قال الحافظ ابن اجزم ابن حبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقا في سائر الأحوال، وسواء اتحد المجلس، أو تعدد، سواء أكثر الساكتون، أو تساووا، وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول وجرى على هذا الشيخ محيي الدين النووي في مصنفاته)[2] .

---

(١) المقدمة لشرح النووي على صحيح مسلم (٣٢/١).
(٢) النكت (٦٨٧/٢ - ٦٨٨).

قلت: وإن كان الحاكم قد صرح بقبول زيادة الثقة مطلقا في كتابه (المستدرك)[1] ، وصحح فيه أحاديث بناء على ذلك، فإنه يبدو من خلال تتبع كتابه (معرفة علوم الحديث) أنه على رأي المحدثين النقاد، فقد قال في نوع المدرج ومعرفة الصحيح والسقيم ما يدل على ذلك. أما في نوع المدرج - بعد أن قال الحاكم بأن جملة (قال فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك. ..) زيادة مدرجة في المتن، وليس لها أصل في الحديث المرفوع،

بل إنه من قول ابن مسعود - فيقول: (فقد ظهر لمن رزق الفهم أن الذي ميز كلام عبدالله بن مسعود من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم فقد أتى بالزيادة الظاهرة، والزيادة من الثقة مقبولة. وقد أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد العنبري حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال: سمعت عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي يقول: عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ثقة)[2] .
يعني بذلك أن من جعل تلك الجملة مرفوعة فهو واهم، والصواب أنها موقوفة على ابن مسعود، وهذا التمييز بين المرفوع والموقوف في أثناء الرواية يدل بحد ذاته على إتقان الراوي للحديث، وهو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان الثقة.
ويقول الحاكم في معرفة الصحيح والسقيم: (... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل)، ثم قال الحاكم: هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، وذكر النهار فيه وهم، والكلام عليه يطول)[3].
وأما في مسألة زيادة الثقة فقد اكتفى الحاكم بذكر الأمثلة دون بيان حكمها[٤] .

---

(1) المستدرك (٣/١، ١٠٩، ٣٤١ - ٣٤٢). وهذا مما أفادني مشكورا أحد الإخوة من الجزائر المحبوبة، جزاه الله عني خير الجزاء.
(2) معرفة علوم الحديث، ص٤٠.
(3) المصدر السابق، ص ٥٨ـ ٥٩.
(4) معرفة علوم الحديث، ص١٣٠.

ومن خلال المقارنة بين هذه المواطن من كتاب (معرفة علوم الحديث) يبدو أن الحاكم على رأي المحدثين، وهو قبول زيادة الثقة في ضوء القرائن . والله أعلم.
وإن كان بعض المحدثين القدامى ممن عرف بالتساهل قد صرحوا بقبول زيادة الثقة مطلقا، وأصبح ذلك مسلكا عاما سلكه المتأخرون من الفقهاء والأصوليين، فإن المحدثين النقاد لهم فيها منهج علمي دقيق، ونرى بعض المحققين من المتأخرين يؤكدون على ذلك في ثنايا كلامهم، وهذا ابن دقيق العيد يقول: (من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية

مسند ومرسل، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانونا مطردا، والمراجعة لأحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول)[1] .
وللحافظ ابن حجر نصوص كثيرة في أكثر من موطن، ومنها:
(بهذا جزم الحافظ العلائي، فقال: كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن ـ كعبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم - يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث)[2] .
ومن نصوص الحافظ: (واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح)[3] اهـ .

---

(١) نقله الصنعاني في توضيح الأفكار (٣٤٣/١ - ٣٤٤).
(٢) النكت (٦٠٤/٢).
(٣) هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص٣٨٤- ٣٨٥.

ومنها قوله في مناسبة الرد على جماعة من الفقهاء والأصوليين الذين يقبلون زيادة الثقة : (وفيه نظر كثير لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه إما في المتن وإما في الإسناد).
(فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم، ولا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتني بمروياته - كالزهري وأضرابه – بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة).
(وقد نص الشافعي في الأم على نحو هذا، فقال - في زيادة مالك ومن تابعه في حديث فقد عتق منه ما عتق -: إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه

من لم يحفظه عنه وهم عدد وهو منفرد. فأشار إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عددا أنها تكون مردودة. وهذه الزيادة التي زادها مالك لم يخالف
فيها من هم أحفظ منه ولا أكثر عددا فتقبل، وقد ذكر الشافعي (رضي الله عنه) هذا في مواضع، وكثيرا ما يقول: العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحده)[1] .
ومنها: (والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه (أي ما زاده الثقة) بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن[2] .

---

(١) النكت (٦٨٨/٢).
(٢) المصدر السابق (٦٨٧/٢).

ومنها: (وسئل الدارقطني عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات، قال: ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته، أو ما جاء بلفظة زائدة فتقبل تلك الزيادة من متقن، ويحكم لأكثرهم حفظا وثبتا على من دونه، وقد استعمل الدارقطني ذلك في(العلل والسنن) كثيرا، فقال في حديث رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) في النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة): (قد رواه مالك وإسماعيل بن أمية وأسامة بن زيد والضحاك بن عثمان عن أبي عياش، فلم يقولوا: (نسيئة) واجتماعهم على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم ووهمه)[1] اه.
ورأينا الإمام الدارقطني لم يقبل زيادة يحيى بن أبي كثير، مع كونه مشهورا بإمامته في الحديث بل حكم عليه بالوهم، وذلك لمخالفته الجماعة .
ويقول الحافظ ابن حجر أيضا: (فحاصل كلامهم أل الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظا متقنا حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عددا منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقا فإن زيادته لا تقبل، وهذا مغاير لقول من قال زيادة الثقة مقبولة وأطلق) اهـ.
ويقول البقاعي: (إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين، فإن للحذاق من المحدثين في هذه المسألة

نظرا لم يحكه، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون منها بحكم مطرد، وإنما يديرون ذلك على القرائن) اهـ.

---

(1) شرح النخبة، ص٣١، والنكت (٢ ٦٨٩).
(٢) النكت (2/690)
(٣) نقله الصنعان في توضيح الأفكار (٣٣٩/١ - ٣٤٠).

خلاصة القول

وبعد فإن الذي يتلخص مما سبق أن قبول زيادة الثقة وردها عند نقاد الحديث متوقف على القرائن، وهي كثيرة ومتنوعة، منها كون الراوي أحفظ الناس، ومنها كثرة عدد الرواة، ومنها سلوك الجادة، ومنها رواية الحديث بالمعنى، ومنها اعتماد الراوي على حفظه، ومنها تداخل الأحاديث، وغير ذلك، بل لكل حديث قرينة خاصة، فلا تكون الأحفظية سببا يعتمد دائما للترجيح، وكذا كثرة العدد، وكذا بقية القرائن، وبذلك يصبح الترجيح من أصعب المسائل التي لا يمكن القيام بها إلا لمن لديه ما يسمى فقه القرائن، ولذا قال الحاكم: الحجة عندنا الفهم والمعرفة والحفظ لا غير.
والذي ينقل عن بعض الأئمة القدامى في بعض المناسبات من قبول زيادة الثقة بحيث يوهم أن ذلك عندهم يكون مطلقا ينبغي تفسيره بأنه في حالة ما إذا كان الحديث مجردا من القرائن الأخرى التي يحس بها النقد الجهبذ، وليس ذلك على إطلاقه.
قال الإمام البخاري: (في حديث أبي إسحاق في النكاح بلا ولي: (الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة)[1] .

---

(١) شرح العلل، صر٢٤٤.

وقال ابن خزيمة في صحيحه: (لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحافظ، ولكنا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان، فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته، فإذا تواردت الأخبار فزاد ـ وليس مثلهم في الحفظ - زيادة، لم تكن تلك الزيادة مقبولة)[1] .
وقال الترمذي: (وإنما تقبل الزيادة ممن يعتمد على حفظه)[2] اهـ.
وقال ابن عبدالبر: (إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبت عنه، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ، لأنه كأنه حديث آخر مستأنف، وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن فإنها لا يلتفت إليها)[3] اهـ. فهذه الأقوال التي توهم

بظاهرها أنهم يقبلون الزيادة من المتقن مطلقا قد لخصها الحافظ ابن حجر بقوله: (فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظا متقنا حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عددا منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقا فإن زيادته لا تقبل، وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة وأطلق، والله أعلم)[4] .

---

(1) حكاه الحافظ في النكت (٦٨٨/٢ - ٦٨٩).
(2) المصدر نفسه .
(3) المصدر نفسه (2/690).
(4) النكت (٦٩٠/٢).

مسألة زيادة الثقة عند علماء الأصول

أما علماء الأصول فقد لخص الحافظ ابن حجر أقوالهم وتفاصيل حكمهم في مسألة زيادة الثقة، بقوله: (قال إمام الحرمين في البرهان ـ بعد أن حكى عن الشافعي وأبي حنيفة ـ رضي الله عنهماـ قبول زيادة الثقة، فقال: هذا عندي فيما إذا سكت الباقون، فإن صرحوا بنفي ما نقله هذا الراوي مع إمكان اطلاعهم فهذا يوهن قول قائل الزيادة.
وفصل أبو نصر ابن الصباغ في (العدة) تفصيلا آخر بين أن يتعدد المجلس فيعمل بهما لأنهما كالخبرين، أو يتحد فإن كان الذي نقل الزيادة واحدا والباقون جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت الزيادة، وإن كان بالعكس وكان كل من الفريقين جماعة فالقبول، وكذا إن كان كل منهما واحدا حيث يستويان وإلا فرواية الضابط منهما أولى بالقبول .
وقال الإمام فخر الدين الرازي: إن كان الممسك عن الزيادة أضبط من الراوي لها فلا تقبل، وكذا إن صرح بنفيها وإلا قبلت.
وقال الآمدي: . وجرى عليه ابن الحاجب ـ إن اتحد المجلس فإن كان من لم يروها قد انتهوا إلى حد لا تقتضي العادة غفلة مثلهم عن سماعها والذي رواها واحد فهي مردودة وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد فاتفق جماعة الفقهاء والمتكلمين على قبول الزيادة خلافا لجماعة من المحدثين .

قلت: - القائل الحافظ ابن حجر - وللأصوليين تفاصيل غير هذه[1] اهـ.

---

(١) النكت (٦٩٣/٢ - ٦٩٤).

ما هي صور زيادة الثقة

بقي هنا أمر ينبغي توضيحه، وهو متى يقال إنها زيادة ثقة، وما هي صورها، وذلك لأننا وجدنا عند بعض المعاصرين الأفاضل من خلط، فحكم بصحة الرواية، مع مخالفتها لما رواه الناس، اعتبارا منه بأن تلك الرواية من زيادة الثقة، وهاك الأمثلة:
أولا: حديث رواه أبو قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين[1]
.
ورواه أيضا عن المغيرة جماعة كثيرة من أهل المدينة والكوفة والبصرة، لكن بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين)(2) . فبجمع روايات هذا الحديث وألفاظها ومقارنة بعضها ببعض يتجلى تغاير صريح بين هزيل والجماعة في سياق الحديث، وهو أمر ينبغي النظر فيه قبل التصحيح، فهل المتن كما ساقه الناس، أم كما أورده هزيل؟ أم روى المغيرة بلفظين جميعا، مرة بلفظ، وأخرى بلفظ، فحدث كل كما أما حسم هذا الخلاف بأن المغيرة بن شعبة حدث هكذا وهكذا، دون مرجح يرجحه، بل لكون راويه ثقة، وأن ما ذكره محتمل، فهو مسلك غير مألوف لدى النقاد ـ كما سيأتي بيانه إن شاء الله - وذلك لأن هذا الخلاف قد يكون منشؤه هو وهم بعض الرواة، وخلطه في الرواية، وقد يكون تعدد مجالس التحديث، وقد يكون غير ذلك، ولذلك ينبغي النظر والبحث عن أسباب ذلك الخلاف، لا سيما أن النقاد أعلوا حديث هزيل بن شرحبيل.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين (٢٥/١) (دار الكتاب العربي، بيروت)، والترمذي في الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين (١٦٧/١) (تحقيق أحمد شاكر) وصححه الترمذي وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب المسح على الخفين (٣٠٦/١ - ٣٠٧، ٣٠٩) (من فتح الباري)، ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين (١٦٨٣ - ١٧٣) من طريق عروة عنه، وزاد مسلم من طريق مسروق (من شرح النووي)، والنسائي في الطهارة، باب المسح على الخفين (٨٢/١ - ٨٣) من طريق مسروق وحمزة وعروة جميعهم عنه (دار الكتب العلمية، بيروت).

يقول علي بن المديني: (حديث المغيرة رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل، إلا أنه قال: ومسح على الجوربين، وخالف الناس[1] .
ويقول ابن معين: (الناس كلهم يروونه المسح على الخفين غير أبي قيس[٢] .
وقال النسائي: (ما نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين. والله أعلم)(3) .
وقال أبو محمد يحيى بن منصور: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي، وهزيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيره[4] .

---

(1) سنن البيهقي (٢٨٤/١).
(2) المصدر نفسه .
(3) السنن الكبرى للنسائي، الطهارة، باب المسح على الجوربين (٩٣/١) (تحقيق البنداري، ط ا، سنة ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت).
(4) سنن البيهقي (٢٨٤/١).

وكذا سفيان وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل كلهم يرون الخطأ في حديث أبي قيس عن هزيل، فيما حكاه البيهقي مؤيدا لهم بقوله: (والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين)[1] اهـ .
غير أن الإمام الترمذي صحح هذا الحديث، وأيده بعض المعاصرين حيث قال: (أعله بعض العلماء بعلة غير قادحة، منهم أبو داود فقد قال عقبه: كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، وهذا ليس بشيء لأن السند صحيح

ورجاله حاله ثقات، وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط، بل فيه زيادة عليه، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو المقرر في المصطلح، فالحق أن ما فيه حادثة أخرى غير الحادثة التي فيها المسح على الخفين، وقد أشار لهذا العلامة ابن دقيق العيد، وقد ذكر قوله في ذلك الزيلعي في انصب الراية. ..[2]اهـ .
أقول: إنه ليس من قبيل زيادة الثقة، وإنما هو حديث تفرد به هزيل أو تلميذه أبو قيس عنه مخالفا للآخرين، إذ إنه لم يذكر مع حديثه المسح على الخفين الذي رواه غيره ليصح القول إنه زاد في حديثهم شيئا لم يذكروه، ولتوضيح هذا الخلط ذكرت هنا هذا المثال.
يقول الحافظ ابن حجر: (ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر)[3] .

---

(1) المصدر نفسه .
(2) إرواء الغليل (١٣٨/١)، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على حديث هزيل الذي رواه الترمذي وصححه (١٦٧/١ - ١٦٨) (من سنن الترمذي).
(3) النكت (٦٩١/٢).

ويقول أيضا: (وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه... إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ، وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها [1] .
أما قوله: (فالحق أن ما فيه حادثة أخرى غير الحادثة التي فيها المسح على الخفين) فأسلوب ألفناه لدى كثير من الفقهاء والأصوليين والباحثين المعاصرين، وهذا الأسلوب - كما أشرت إليه آنفا - يتمثل في محاولة التوفيق بين الوجوه المختلفة بحملها على تعدد الحادثة، وما الدليل على ذلك ؟ ومبنى هذا التوفيق هو كون الراوي ثقة مع احتمال تعدد الحادثة، دون ذكر عواضد له، وهذا ـ كما ترى - مسلك سهل يخطر على البال في أول وهلة من البحث، ولا يحتاج إلى حفظ ولا معرفة ولا فهم، والواقع أن الحمل على تعدد الحادثة عند اختلاف الرواة فرع عن

ثبوت رواياتهم المختلفة عن شيخهم، ولا يكفي في ذلك كون الراوي الذي خالف الآخرين ثقة [٢] .
والنقاد حين أعلوا حديث هزيل بن شرحبيل صرحوا بمخالفته الواقع الحديثي الذي كان يحفظه الناس في مختلف المدن العلمية، وأن هذه المخالفة لا تحتمل من أمثال هزيل ولا أبي قيس.
وأما تصحيح الترمذي لذلك الحديث فلعله من بعض مظاهر تساهله الذي لم يسلم منه كبير أحد، هذا وقد قال الإمام النووي: واتفق الحفاظ تضعيف حديث أبي هزيل، ولا يقبل قول الترمذي إنه حسن صحيح [٣] .

---

(١) المصدر نفسه (٢ ٦٩٢).
(٢) وقد أشرنا سابقا إلى أن إخواننا المعاصرين يربطون العلة والشاذ برواية الثقات، ويعرفونهما بما يدل على ذلك، وحين تطبيقاتهم العملية يبدو للمتأمل أن العلة والشاذ عندهم لا ينطبقان إلا على مرويات الضعفاء، وإلا فلماذا صححوا حديث أبي هزيل مع مخالفته للناس، ألا يكفيهم أن النقاد قد أعلوه، أليس هذا الحديث شاذا حسب التعريف؟ وإذا لم يكن هذا شاذا فأي نوع من المخالفة يكون شاذا عندهم؟
(٣) حكاه الزيلعي في نصب الراية (١٨٤/١ - ١٨٥).

ثانيا: حديث رواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل: أل النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) .
فقال: (آمين)، وخفض بها صوته[1] بينما قال الجماعة: يمد بها صوته.
وقد وردت الروايات المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جهر بآمين، وهي تؤيد صحة رواية الجماعة.
وحكم النقاد على رواية شعبة بالخطأ، كما سبق تفصيله[2]، ولا يقال هنا إنه زيادة على لفظ الآخرين زادها شعبة وهو ثقة إمام، لأنه لم يسبق لفظ الآخرين مع حديثه .
ثالثا: ما رواه الإمام مسلم بسنده عن سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وسليمان التيمي كلهم عن قتادة... وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة (وإذا قرأ فأنصتوا. . .).

فصرح الإمام مسلم هنا في حديث سليمان التيمي بزيادة لفظ (وإذا قرأ فأنصتوا)، لأنه ذكره مع لفظ الآخرين، ، فأصبح زيادة على لفظ الآخرين .
فاتضح لنا بهذه الأمثلة ما هي الصور التي يصح فيها القول إنها زيادة ثقة، وبعد فننتقل إلى مسألة ذات أهمية كبرى لكثرة تعليل الأحاديث بها، وخطورة الجهل بها، ألا وهي مسألة تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف.

---

(1) سبق تخريجه في ص (129).
(2) ص (١٢٩ - ١٣٠)
(3) في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (١١٩/٤ - ١٢٢) (من شرح النووي)

تعارض الوصل والإرسال وتعارض الوقف والرفع

فلما فرغنا من تحقيق أن زيادة الثقة قد تكون مقبولة وقد تكون مردودة حسب دلالة القرائن المحيطة بروايتها على مذهب نقاد الحديث ناسب تناولنا مسألتي تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف، إذ إن الوصل يعتبر زيادة بالنسبة إلى الإرسال وكذا الرفع بالنسبة إلى الوقف.
وحين يعل النقاد حديثا موصولا على أساس أن الأمر الواقع والثابت في ذلك الحديث هو إرساله، فإن كثيرا من المعاصرين يردونه بحجة أن الوصل زيادة، وهي مقبولة من الثقة، ومذهب المحدثين النقاد فيها معروف بأنهم لا يقبلونها مطلقا ولا يردونها مطلقا، بل يكون ذلك وفق ما تدل عليه القرائن التي كانوا يعرفونها بفضل خلفياتهم العلمية الحديثية، لكن الخطيب تناقض في نقل مذهبهم.
يقول الخطيب: إذا تعارض الوصل والإرسال فإن الأكثر من أهل الحديث يرون أن الحكم لمن أرسل [1] ثم تناقض بقوله: إن الجمهور من أئمة الفقه الحديث يرون أن الحكم لمن أتى بالزيادة إذا كان ثقة [2]، ذلك لأنه إذا كان قوله: االأكثر من أهل الحديث بقبول المرسل الذي رواه الآخر متصلا)، فكيف يكون قول الجمهور من أئمة الحديث بقبول الزيادة؟ وهل بين المسألتين فرق؟

---

(١) الكفاية، ص ٤١١، وانظر: الكلام على حديث (لا نكاح إلا بولي).
(٢) الكفاية ص٤٢٤.

ويقول الحافظ ابن حجر تعقيبا على الخطيب: (وهذا ظاهره التعارض ومن أبدى فرقا بين المسألتين فلا يخلو من تكلف وتعسف، وقد جزم ابن الحاجب أن الكل بمعنى واحد، فقال: وإذا أسند الحديث وأرسلوه، أو رفعه ووقفوه، أو وصله وقطعوه فحكمه حكم الزيادة في التفصيل السابق).
(ويمكن الجواب عن الخطيب بأنه لما حكى الخلاف في المسألة الأولى من أهل الحديث خاصة عبر بالأكثر، وهو كذلك) (؟).

(ولما حكى الخلاف في المسألة الثانية عنهم وعن أهل الفقه والأصول صار الأكثر في جانب مقابله، ولا يلزم من ذلك دعوى فرق بين المسألتين)[1] اهـ.
فالوصل بالنسبة إلى الإرسال، زيادة في السند وكذا الرفع بالنسبة إلى الوقف، ولا يوجد فرق بين مسألة زيادة الثقة وبين مسألة تعارض الوصل والإرسال وتعارض الوقف والرفع.
إلا أن الحافظ العلائي نقل عن شيخه ابن الزملكاني أنه فرق بين مسألتي تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف بأن الوصل في السند زيادة من الثقة فتقبل، وليس الرفع زيادة في المتن فيكون علة.
وتقرير ذلك أن المتن إنما هو قول النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كان من قول صحابي فليس بمرفوع فصار منافيا له، لأن كونه من قول الصحابي منافي لكونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأما الموصول والمرسل فكل منهما موافق للآخر في كونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

---

١) النكت (2/٦٩٥).

وتعقبه العلائي وقال: وهذه التفرقة قد تقوى في بعض الصور أكثر من بعض، فأما إذا كان الخلاف في الوقف والرفع على الصحابي بأن يرويه عنه تابعي مرفوعا ويوقفه عليه تابعي آخر لم يتجه هذا البحث لاحتمال أن يكون حين وقفه أفتى بذلك الحكم وحين رفعه رواه، إلا أن يتبين أنهما سمعاه في مجلس واحد فيفزع حينئذ إلى الترجيح[1] .
أقول: إنك ترى في هذه النصوص - أيها القارئ الكريم - أنموذجا واضحا لتداخل الآراء، وحكايتها كأنها صادرة من المصادر الأصيلة، دون تفريق بين المصدر الأصيل في علوم الحديث وبين المرجع المساعد، إذ يستقل كل من المحدثين النقاد القدامى والفقهاء وعلماء الأصول المتأخرين بمنهج يختلفون فيه جوهريا.
فإذا كان علماء الحديث ينظرون في الحديث من واقع معرفتهم الحديثية، وعلم قد أوتوه، فإن الآخرين ينظرون من زاوية منطقية تقوم على التجويز العقلي، وهذا النوع من التداخل في أثناء معالجة المسائل المهمة يؤدي إلى كثرة الاختلافات، وتفاوت الترجيحات، وبالتالي يجد الطلاب صعوبة في الفهم

والاستيعاب، ويفقدون فرص الاطلاع على حقيقة منهج المحدثين النقاد، ودقته .
وكان ينبغي معالجة مسألة التعارض من زاوية منهج المحدثين، فإنها من تخصصاتهم، ولذا تكون نظرة العلامة ابن الزملكاني فيها غريبة، لاعتماده فيها على مقتضى العقل، ولذا جاء من تلميذه العلائي تعقيبه بما سبق وأما المحدثون النقاد الذين يحفظون الأحاديث من مصادرها المختلفة، ويعاينون أصولها ويعرفون ملابسات كل رواية من روايات أصحابها، فإذا روى راو عن شيخ معروف حديثا موقوفا، ورواه عنه غيره مرفوعا، فينظرون: هل قال شيخهم ذلك الحديث مرفوعا؟ أو موقوفا؟ أو مرفوعا في مجلس وموقوفا في آخر؟ وكذا الأمر بالنسبة إلى التعارض في الوصل والإرسال، وكل ذلك أمر محتمل في حق الراوي، فآل الأمر عندهم في معالجة مثل هذا الاختلاف إلى مرجح واقعي، بغض النظر عن مدى وجود تنافي بين الروايات المختلفة.

---

(١) النكت (٦٠٥/٢).

وأما العلامة ابن الزملكاني فعالج مسألة التعارض في الوصل والإرسال، ومسألة التعارض في الوقف والرفع، حين قال بأن الوصل مقبول لعدم وجود تناف بينه وبين الإرسال بالنسبة إلى ما يخص المتن، حيث تتفق الروايتان على رفعه، بخلاف الأمر في التعارض بين الرفع والوقف، فإن بينهما تنافيا في ذلك، فلذا لا يقبل الرفع .
وفي حالة وجود اختلاف بين الرواة في الزيادة والنقص في المتن، ينبغي النظر فيما صدر عن شيخهم: هل ذكر المتن بالزيادة أو بدونها، فالحكم على تلك الزيادة بقبولها أو بردها ينبغي أن يكون على معرفة أسباب هذا الاختلاف، قد يكون سببه وهما أو تلفيقا، أو رواية بالمعنى، وقد يكون سببه ما ذكره الخطيب، وأما أن يكون ذلك على أساس وجود التنافي وعدمه، - أي إذا كانت الزيادة تتنافى مع ما رواه الآخرون فترد، وإلا فتقبل مطلقا ـ فأمر يستبعده الذوق الحديثي .
وننهي هذا الموضوع بشرح سريع لمعنى قولهم (كثر تعليل الوصل بالإرسال، وتعليل الرفع بالوقف).

معنى قولهم كثر تعليل الوصل بالإرسال وتعليل الرفع بالوقف

قد يخيل إلى من يقرأ قولهم: (كثر تعليل الوصل بالإرسال وتعليل الرفع بالوقف) أن الإرسال يكون هو الراجح عند اختلاف الرواة في الوصل والإرسال، كما يترجح الوقف على المرفوع، لكن الأمر الواقع هو أن الإرسال أو الوقف لم يكن بمجرده معيارا لتعليل الموصول ولا المرفوع، ولذا ينبغي فهم هذا النص في ضوء منهج النقاد في مجال التعليل
والتصحيح .
ومن المعلوم أن الحديث المتصل يكون معلولا إذا خالف المرسل لكونه هو المشهور بين الثقات أو الأمر الثابت، وكما أن إرسال بعض الرواة لا يقدح فيما روى الآخر متصلا، لكن فقط إذا ثبت عن شيخهم أنه قد روى أيضا متصلا.
وكذا الأمر في الرفع والوقف، فإنه يعل الرفع إذا تبين للناقد من خلال ما لديه من خلفيات علمية واسعة أن هذا الرفع وهم من الراوي، والصحيح عن الشيخ وقفه على التابعي أو غيره، ولذا فإنه لا بد من التفطن إلى أن التعليل والترجيح دائما يدوران على ما يحيط بالحديث من قرائن علمية ولما كان وصل المرسل أو رفع الموقوف كثير الوقوع من الثقات والضعفاء، لسهولة الانتقال إليهما على الألسنة كالجادة، بخلاف الإرسال والوقف، قالوا: (كثر تعليل الوصل بالإرسال وتعليل الرفع بالوقف)، يعني بذلك أن أكثر الأخطاء التي يقع فيها الرواة الثقات والضعفاء المقبولون هو وصل المرسل بل رفع الموقوف. ومن تتبع كتب العلل وجد صورا عديدة لظاهرة الاختلاف بين الرواة، مرة في الوصل والإرسال، وأخرى في الرفع والوقف، وثالثة في الزيادة والنقص، أو غير ذلك، وبدراسة صورة من صور الاختلاف دراسة نقدية يتبين أنها لا تخرج عن مضمون مصطلح من المصطلحات الآتية: الشاذ، والمنكر، والمدرج، والمقلوب، والمصحف، والمضطرب، ولهذا أصبح الترابط بين هذه المصطلحات والعلة جليا، وفي الفقرات الآتية يأتى مصطلح الشاذ.

الشاذ

الشذوذ معناه في اللغة: التفرد [1] أما في الاصطلاح فقد اختلفوا قديما في تحديد مدلوله، غير أنهم اتفقوا في الحكم عليه بالرد.
وجدير بالذكر أن لفظة (الشاذ) لم يقع إطلاقها في مصادر العلل، في حدود تتبعي لها، والذي كثر إطلاقه فيها عوضا عن المصطلح هو لفظ (الوهم) والخطأ) و(غير محفوظ) وأحيانا (المنكر).
قال الخليلي: (وأما الشواذ فقد قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز: الشاذ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد ويرويه ثقة خلافه زائدا أو ناقصا، والذي عليه حفاظ الحديث، الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل، به ولا يحتج به [2] اهـ .
وقال الحاكم: الشاذ غير المعلول فإن المعلول ما يوقف على علته: أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راو أو أرسله واحد فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل بمتابع لذلك الثقة[3] .

---

(١) لسان العرب (3/454)، ومختار الصحاح، ص 355.
(٢) الإرشاد (١/١٨٨)، وحكاه ابن عدي بسياق آخر في الكامل (١/١٢٤).
(٣) معرفة علوم الحديث، ص١١٩.

وإن كانوا قد اختلفوا في معنى الشاذ لكنهم متفقون عموما على أن الحديث الذي خالف فيه راويه ما ثبت عن مصدره، وكذا الحديث الذي تفرد به راو وليس لذلك الحديث أصل، كل ذلك مردود لا يحتج به، كما يتبين ذلك جليا من الفقرات الآتية: أما الإمام الشافعي (رحمه الله) فقد اشترط في صحة الحديث والاحتجاج به سلامته من مخالفة الراجح، والتفرد بما ليس له أصل.
أما المخالفة فيقول فيها الإمام الشافعي (رحمه الله): (ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا منها:
1- أن يكون من حدث به ثقة في دينه .

2- معروفا بالصدق في حديثه.
3- عاقلا لما يحدث به.
4- عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، أو أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه، ولا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه، لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أدى بحروفه لم يبق وجه يخاف فيه إحالة الحديث.
5- حافظا إن حدث من حفظه.
6- حافظا لكتابه إن حدث من كتابه.
7- إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم.
8- بريا من أن يكون مدلسا يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه، ويحدث [1] عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه .

---

(١) عطف على قوله (أن يكون مدلسا) والمعنى: بريا من أن يكون يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يحدث الثقات خلافه.

9- ويكون هكذا من فوقه ممن حدث حتى ينتهي بالحديث موصولا إلى النبي، أو إلى من انتهى به إليه دونه، لأن كل واحد مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدث عنه)[1] اه.
والذي يهمنا هنا هو قوله: أن يكون (يعني الراوي الثقة) بريا من أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه)، إذ جعل الإمام الشافعي سلامة الحديث من مخالفة الثقات فيه من شروط الاحتجاج به، وذلك معنى الشذوذ عنده، كما أوضحه ابن رجب الحنبلي الحافظ بما يلي :
الخامس[2]: أن يكون في حديثه الذي لا ينفرد به يوافق الثقات في حديثهم ولا يحدث بما لا يوافق الثقات، وهذا الذي ذكره معنى قول كثير من أئمة الحفاظ في الجرح في كثير من الرواة يحدث بما يخالف الثقات، أو يحدث بما لا يتابعه الثقات عليه، لكن الشافعي اعتبر أن لا يخالفه الثقات، ولهذا قال بعد هذا الكلام: (بريا أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه)، وقد فسر الشافعي الشاذ من الحديث بهذا[3] اهـ .

وأما التفرد فقد قال فيه الإمام الشافعي: (فعليك من الحديث بما تعرفه العامة، وإياك والشاذ منه)[4] .
وعلى هذا القول فما لا تعرفه عامة الحفاظ من الحديث يعده الشافعي شاذا مردودا، سواء تفرد الراوي به أم خالفهم فيه، ويبدو لي أن هذا القول لا يتناقض مع قوله السابق حول المقصود بالشاذ، فإنه لم يذكر ذلك كتعريف عام لمصطلح الشاذ، وليس ذلك من شأنه ولا من شأن علماء تلك العصور، وإنما ذلك في مناسبة علمية لها صلة بدفاعه عن موقف أهل السلة والجماعة، وإنكاره على أهل البدع الذين اشترطوا تعدد الرواة ليحتج بالحديث[5] .

---

(1) الرسالة للإمام الشافعي، ص٣٦٩ - ٣٧٢ (ط دار الفكر، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، سنة 1309هـ
(2) الحافظ ابن رجب في مناسبة التحليل لما ذكره الإمام الشافعي من تعريف الصحيح .
(٣) شرح العلل، ص٢٠٨.
(٤)كتاب الأم (7/307 - ٣٠٨).
(٥) وقد شرحت هذا الأمر بشيء من التفصيل في كتابي (كيف ندرس علوم الحديث).

ثم إن الإمام الشافعي كان من عادته أن يثبت ما أثبته المحدثون النقاد الأحاديث، ويترك ما تركه الحفاظ، ولم يعرف عنه (رحمه الله) منهج جديد مناقض لمنهج المحدثين عموما في قبول الأحاديث الشاذة الغريبة التي ليس لها أصل.
يقول الإمام أحمد: (قال لنا الشافعي: أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحا فأعلموني، إن شاء يكون كوفيا أو بصريا أو شاميا حتى أذهب إليه إذا كان صحيحا)[1] .
فائدة : لا بد أن يفهم أن قول الإمام الشافعي (رحمه الله) ليس فيه دلالة على أن كل ما خالف فيه الثقة لغيره من الثقات أو الأوثق منه يعتبر شاذا ينبغي الاحتراز منه في الحديث الصحيح، وإنما يدل على ما ترجح بالقرائن أنه مرجوح ووهم.
ولهذا قال (رحمه الله) في زيادة مالك ومن تابعه في حديث (فقد عتق منه ما عتق): إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه وهم عدد

وهو منفرد، وكان يقول في مواضع مثل هذا: العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد[2] .

وقال الحافظ ابن حجر: لكن الشافعي صرح بأنه مرجوح ـ يعني الشاذ - ران الررابة الراجحة أولى[3] .

وهنا وقفة قصيرة لننظر ما مدى صحة قول بعض الفقهاء المتأخرين بأن الشاذ لا يطلق إلا على الحديث المخالف المنافي لما رواه الأوثق، وما مصدر قيد التنافي في الشاذ.

---

(1) كتاب العلل للإمام أحمد (٤٦٢/١).
(2) حكاه الحافظ في النكت (٦٨٨/٢).
(3) المصدر نفسه (٦٥٣/٢).

هل يشترط في الشاذ التنافي مع المخالفة

لم يشترط الإمام الشافعي للشاذ أن يكون منافيا لما رواه غيره بحيث يتعذر الجمع بينهما، لا تصريحا ولا تلميحا، بل اشترط مخالفة الراجح، وهي أعم من أن تكون المخالفة منافية للرواية الأخرى، أو غير منافية لها، أي أن تكون المخالفة بحيث يتعذر الجمع فيها على قواعد نقاد الحديث، ويشهد له ما ذكر من أمثلة الشاذ.

وإنما عرف هذا الشرط عن بعض الفقهاء والأصوليين - كابن الصلاح، وابن حجر الهيتمي الفقيه، والزرقاني، والأهدل، وغيرهم - إلا أن فيهم من أطلق القول بتعذر الجمع، من غير تقييد لكونه على قواعد نقاد الحديث، وإن كان مقصوده به هو المنافاة التي تجعل الجمع متعذرا، فيأتى النقاش حول ذلك الشرط في الفقرات التالية: لقد ناقش هذه المسألة المباركفوري (رحمه الله) في مناسبة تصحيح كلمة (على صدره) التي زادها أحد الرواة في حديث قبيصة بن هلب عن أبيه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه، حتى انتهى إلى ضرورة تقييد المخالفة بالمنافاة بحيث تعذر الجمع [1] .

وكان قد استدل على ذلك بما ذكره الحافظ ابن حجر:

---

(١) تحفة الأحوذي (٢١٦/١ - ٢١٧).

(وأما المخالفة فينشأ عنها الشذوذ والنكارة، فإذا روى الضابط أو الصدوق شيئا فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ)[1] .

يقول المباركفوري معلقا عليه: فهذا التعريف هو الذي عليه المحققون وهو المعتمد، قال الحافظ في شرح النخبة: فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له: (المحفوظ) ومقابله وهو المرجوح ـ يقال له: (الشاذ) ـ إلى أن قال ـ وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه وهو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح)[2] اهـ .

ثم قال المباركفوري: االمراد من المخالفة في قوله: (مخالفا) المنافاة دون المطلق، يدل عليه قول الحافظ في هذا الكتاب - يعني نخبة الفكر - وزيادة راويهما - أي الصحيح والحسن ـ مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة؛ لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة، ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح) [3] .

أقول: لقد سبق أن مجرد المخالفة بين ثقة وأوثق، أو بين واحد وجماعة لا تستدعي الشذوذ في رواية الثقة، إلا بعد أن تم ترجيح رواية الأوثق أو رواية الجماعة وفق منهج النقاد، وأما قيد المنافاة فلم يرد في نصوص المتقدمين الذين أوضحوا معنى الشاذ - لا تصريحا ولا تلميحا ـ.

---

(1) شرح النخبة، ص٢٨.
(٢) تحفة الأحوذي (٢١٧/١).
(٣) تحفة الأحوذي (٢١٧/١). وجاء هذا الموضوع بشيء من التفصيل في بحث مستقل حول زيادة الثقة .

وأما كلام الحافظ ابن حجر الذي استدل به المباركفوري على مراعاة قيد المنافاة في تعريف الشاذ ففيه النقاط التالية :
أولا: إن الأمثلة التي ساقها الحافظ ابن حجر وغيره للحديث الشاذ ليس في معظمها إلا المخالفة دون المنافاة.
ثانيا: نصوص الحافظ ابن حجر غير الأخير فيما يتعلق بالشاذ، كلها صريحة في عدم التقييد بالمنافاة، وهي المعتمدة؛ لأنها في صدد تعريف مصطلح الشاذ، وأما النص الأخير فهو فيما يتعلق بمسألة زيادة الثقة، حتى إنه أكد بقوله: (وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه، وهو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح).
وأما النص الأول، وهو: (فإذا روى الضابط أو الصدوق شيئا فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددا بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ) فليس فيه ما يدل على قيد المنافاة، إذ إن معنى قوله: (بحيث يتعذر الجمع على قواعد

المحدثين أي يتعذر الجمع بين الوجوه المختلفة، لعدم دلالة القرائن على ذلك.
ثالثا: لو كانت المنافاة مقصودة ومتعينة في المخالفة التي يدور عليها الشاذ لخرج من الشاذ ما خالف الثقة لمن هو أرجح في وصل المرسل، أو رفع الموقوف، وذلك لعدم استكماله شرط المنافاة بينهما، وأن الجمع فيها ممكن، وذلك خلاف الواقع .
رابعا: لو جمعنا بين الوجوه المختلفة على غير قواعد المحدثين، وقلنا جميع الوجوه المختلفة بمجرد كونها غير متنافية، لاحتمل أن يكون ذلك كذبا على الشيخ الذي اختلفوا عليه، ذلك لأنه إذا لم يكن بينها تنافي لا يعني بالضرورة أن ذلك الشيخ قد ذكر الوجهين جميعا، وقد لا يكون ذكر إلا وجها واحدا.
ولكي يكون الحكم بالجمع أو بالترجيح في حالة الاختلاف بين الرواة منطقيا ومنهجيا فإنه ينبغي البحث عن القرائن والمناسبات التي تحف الروايات، وفقه دلالاتها، ومن الجدير بالذكر أن المحدثين النقاد لم يضعفوا حديث ثقة لمجرد أنه خالف فيه أوثق أو جماعة، بل الأدلة والقرائن والمرجحات، ولهذا قال الحاكم: الحجة عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير يقول الحافظ ابن حجر: (واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريقة المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه).
(والمنقول عن أئمة المحدثين المتقدمين كابن مهدي ويحيى القطان وأحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة، وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة، مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك)" اهـ.
غير أن الحافظ قال: (وزيادة راويهما - الصحيح والحسن - مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا. .. وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح)[2] أهـ .

ويفهم من ظاهر هذا القول أن التفصيل في قبول الزيادة وردها هو وجود المنافاة وعدمها، بينما يدل القول السابق على تفصيل آخر، وهو أن يكون القبول والرد وفق دلالة القرائن، بغض النظر عن المنافاة وعدمها، وهو الصواب الذي عليه نقاد الحديث . والله أعلم.

---

(١) انظر: النكت (٦٩٢/٢)، وشرح النخبة، ص ٦٥. (تحقيق نور الدين عتر).
(٢) انظر: نخبة الفكر، ص٣٧.

خلاصة القول:
فالخلاصة: أن المنافاة ليست قيدا في المخالفة التي تكون بين الثقة والأرجح ليكون حديث الثقة شاذا مردودا، ولا هي معروفة في نصوص الإمام الشافعي ولا غيره من القدماء، ولا في تطبيقاتهم العملية.
كما يستخلص مما سبق أن الشاذ لدى الإمام الشافعي مردود، سواء أكان الشاذ هو الحديث الذي لا تعرفه العامة، أم الحديث الذي خالف فيه الثقة غيره من الثقات، وذلك لأن الشذوذ ناتج من خطأ الراوي، ولهذا اشترط الإمام الشافعي وغيره سلامة الحديث من الشذوذ لكي يكون محتجا به.

حكم الشاذ عند الخليلي

أما ما ذكره الخليلي في معنى الشاذ عند الحفاظ فقد ورد نحوه عن غير واحد من الحفاظ .
عن صالح بن محمد الحافظ : (الحديث الشاذ المنكر الذي لا يعرف)، وعن إبراهيم بن أبي عبلة: (من حمل شاذ العلم حمل شرا كثيرا)، وعن معاوية بن قرة: (إياك والشاذ من العلم)، وعن شعبة: (لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ)، وعن ابن مهدي: (لا يكون إماما في العلم من يحدث بالشاذ)، وعن الإمام أحمد: أنه قال في حديث أسماء بنت عميس: تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما بدا لك: (إنه من الشاذ المطروح)[1] .
والشاذ على هذا الإطلاق مما ينبغي الاحتراز عنه ليكون الحديث صحيحا ومحتجا به، حسبما فصله الحافظ الخليلي بقوله: (فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به) .

---

(١) حكاها ابن رجب الحنبلي في شرح العلل، ص٢٣٦. معناه: البسي ثياب الحداد السود (انظر: لسان العرب، مادة: سلب).

ما المراد بالتفرد عند الخليلي

إن الحافظ الخليلي لم يقصد بالتفرد تفردا مطلقا بحيث يتضمن ما تفرد به إمام متقن ومن دونه، وإنما أراد به تفردا خاصا ينفرد به شيخ، وهو دون مرتبة الأئمة والحفاظ، يقول الحافظ ابن رجب: (ولكن كلام الخليلي في تفرد الشيوخ، والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره، فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ فقد سماه الخليلي فردا، وذكر أن إفراد الحفاظ المشهورين الثقات أو إفراد إمام عن الحفاظ والأئمة صحيح متفق عليه، ومثله بحديث مالك في المغفر)[1] اه.
فالحافظ الخليلي لا يعتبر تفردات الأئمة أو الثقات الحفاظ المشهورين شواذ، كما هو ظاهر من تعريفه للشاذ، ويشهد له

ما صرح به في مسألة الإفراد: وأما الإفراد فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة أو إمام عن الحفاظ والأئمة فهو صحيح متفق عليه - كحديث مالك عن الزهري في قصة المغفر ـ فهذا وأمثاله من الأسانيد متفق عليها[2] .
على أنه لم يشترط في صحة الحديث والاحتجاج به تعدد الرواة في كل طبقة من طبقات السند، وهذا لم يعرف إلا عن الخوارج وطوائف من أهل البدع.

---

(١) شرح العلل، ص 256 .
(٢) الإرشاد (١/١٨٧).

فمراده واضح بقوله في تعريف الشاذ، إنه تفرد خاص ينفرد به الشيوخ، ويثير ذلك التفرد في قلب الناقد ريبة حول ضبط الراوي المتفرد.
وعليه فلا يبقى هنا مجال للاعتراض عليه بأنه يلزم من تعريفه للشاذ أن يدخل تفردات الثقات المعروفين التي اتفق على صحتها والاحتجاج بها الشيخان، كحديث: (إنما الأعمال بالنيات) وغيره من الأحاديث الكثيرة المخرجة في الصحيحين، مع أنها إفراد تفرد بها الثقات.
وقد اعترض عليه بها بعض المتأخرين كابن الصلاح والنووي والحافظ ابن حجر وغيرهم، حين نظروا إلى قول الخليلي كتعريف، إذ التعريف ينبغي أن يكون جامعا مانعا وواضحا وموجزا، كما هو معروف في علم المنطق، ولا ينفع القول في التعريف أن صاحبه قصد المعنى المطلوب وإن لم يكن ذلك واضحا من التعريف.
وهذا النوع من التفرد لا يختلف الإمام الشافعي مع غيره من الحفاظ في عدم الاحتجاج به، كما أن الحفاظ الذين نقل عنهم الخليلي معنى الشاذ لا يختلفون مع الإمام الشافعي في عدم الاحتجاج به، كما أن الحفاظ الذين نقل عنهم الخليلي معنى الشاذ لا يختلفون مع الإمام الشافعي في عدم الاحتجاج بالحديث الشاذ الذي فيه مخالفة لما هو أرجح ، لأنه إذا كان الحديث الغريب الذي ليس له أصل غير مقبول عندهم فإن الذي خالف الواقع يكون من باب أولى أن لا يقبلوا ذلك الحديث لظهور خطأ فيه، وأما الخليلي فقد يقبله، إذ من رأيه أن يقبل زيادة الثقة مطلقا)[1] .

(١) سبق البيان بأن الخليلي ممن يقبل زيادة الثقة مطلقا كوصل ثقة ضابط لما أرسله الجماعة، فإنه يقبله لكون الوصل زيادة ثقة .

حكم الشاذ عند الحاكم

أما الحاكم فقد أراد بالشاذ ما هو أدق وأغمض من الحديث المعلول، إذ إنه فرق بينهما بقوله: (الشاذ غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث أو وهم فيه راو أو أرسله واحد فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل بمتابع لذلك الثقة).
يقول الحافظ ابن حجر معلقا عليه: (وهو على هذا أدق من المعلل بكثير ، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة وكان في الذروة العليا من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة ورزقه الله نهاية الملكة، وأسقط الزين العراقي من قول الحاكم قيدا لا بد منه، وهو أنه قال: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك)[1] .
وهذا القيد ـ وإن لم يصرح به الحاكم ـ فإنه يفهم من سياق كلامه، والأمثلة التي ساقها للحديث الشاذ.

(١) نقله الصنعاني في توضيح الأفكار (٣٧٩/١).

يقول السخاوي: (والشاذ لم يوقف له على علة، وهذا يشعر باشتراك هذا مع ذلك (يعني المعلول) في كونه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه، وأنه من أغمض الأنواع وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله الفهم الثاقب والحفظ الواسع والمعرفة التامة بمراتب الرواة والملكة القوية بالأسانيد والمتون، وهو كذلك، بل الشاذ أدق من المعلل بكثير)[1]اهـ .
فمقصود الحاكم بقوله: (الشاذ غير المعلول) أنه غير واضح العلة، ولا يعني أنه نوع منفصل عن العلة.

كما أن الحاكم (رحمه الله) لم يرد بقوله في الشاذ تفردا مطلقا، وإنما أراد نوعا خاصا من تفردات الثقات مما يتوقف الناقد الجهبذ عن قبوله والاحتجاج به لوجود الوهم فيه، والدليل على ذلك ما شرحه في قسم الغريب والأفراد، وهذا نصه: (فنوع منه غرائب الصحيح - ثم ذكر المثال من حديث عبدالواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر بن عبدالله يقول: كنا يوم الخندق نحفر.. الحديث ، رواه البخاري في والجامع الصحيح ـ فهذا حديث صحيح وقد تفرد به عبدالواحد بن أيمن عن أبيه وهو من غرائب الصحيح)[2]
ر٢)
وذكر حديثا آخر، وهو ما رواه عبدالله بن عمرو قال: (لما حاصر النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فلم ينل...) ثم قال الحاكم: (رواه مسلم في المسند الصحيح، وهو غريب صحيح فإني لا أعلم أحدا حدث به عن عبدالله بن عمرو غير أبي العباس السائب بن فروخ، ولا عنه غير عمرو بن دينار، ولا عنه غير سفيان بن عيينة، فهو غريب صحيح [3] اه.

---

(1) فتح المغيث (٢٣٢/١) (تحقيق الشيخ علي حسن علي، ط إدارة البحوث الإسلامية الهند، سنة ١٤٠٧هـ).
(2) معرفة علوم الحديث، ص94
(3) معرفة علوم الحديث،ص95

وإن كانت الشبهة التي أثارها الإمام ابن الصلاح وغيره حول التعريف لكونه غير مانع لدخول الأحاديث الصحيحة الغريبة فيه قد يجاب عنها بأنه لم يقصد بالشاذ التفرد المطلق كما سبق. بيد أن قول الحاكم باعتباره تعريفا يبقى مشكلا فنيا لعدم استيفائه شروط التعريف، إذ لا ينفع القول في مناسبة التعريف إنه قصد المعنى المراد، وإن لم يفهم ذلك من ظاهر العبارة، وقد يقال إن الحاكم ليس من أهل المنطق، وبالتالي لا ينبغي النظر في نصوصه بزاوية المنطق[1] .
ومن الجدير بالذكر في هذه المناسبة أنه قد يرد لفظ الشاذ في نصوص بعض الأئمة، مثل الخليلي، والحاكم، والبيهقي في غير ما ذكروا من المعنى، ألا وهو مجرد الغرابة، فكما يقال هذا حديث غريب صحيح يقال هذا شاذ صحيح، ومعنى الشاذ هنا

غريب فقط)، وعلى العموم فالحديث الشاذ مردود لدى الجميع، ولا يعني بما سبق من اختلافهم في التعريف أن كل واحد منهم يصحح الحديث الشاذ حسب تعريف الآخر، ولا يرده إلا إذا كان حسب تعريفه، فإنهم ليسوا على حدود أهل المنطق . والله أعلم. وبقي لنا شيء آخر يقتضي منا النظر فيه، وهو ما ذكره ابن الصلاح تلخيصا لموضوع الشاذ.

---

(١) يقول الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: والحاصل من كلامهم أن الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح فكلامه أعم، وأخص منه كلام الحاكم لأنه يقول: إنه تفرد الثقة فيخرج تفرد غير الثقة، فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ، وأخص منه كلام الشافعي، لأنه يقول: إنه تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه، ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم، لكن الشافعي صرح بأنه مرجوح، وأن الرواية الراجحة أولى، لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة؟ محل توقف اهـ. النكت (٦٥٢/٢ – 653) .
أقول: فيه أمور لا بد من التأمل فيها، أولا: إن الخليلي لم يسو بين الشاذ والفرد المطلق كما سبق تحقيقه. وثانيا: إن الحاكم لم يعرف الشاذ بما يشمل الغريب الصحيح، وإنما عرفه بما يخرجه منه، واستشهدنا عليه بقوله، فإذا هو الآن يعقب على تعريف الحاكم بقوله: إنه يلزم عليه أن يكون في الصحيح الشاذ وغيره). وثالثا: إن الشاذ عند الشافعي مردود وغير محتج به، كما سبق تحقيقه، لأنه اشترط في الخبر المحتج به عدم المخالفة لما رواه الناس، فلا مجال للتساؤل هل يلزم منه عدم الحكم عله بالصحة أو لا؟
(٢) قد أجاد أخونا الشيخ حاتم الشريف - حفظه الله تعالى - حين عالج هذا المصطلح في كتابه (المنهج المقترح)، .جزاه الله خير الجزاء.

تلخيص ابن الصلاح لموضوع الشاذ

يقول ابن الصلاح (رحمه الله):
- (إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواء من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا،
- وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد به، كما سبق من الأمثلة،
- وان لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارجا له مزحزحا له عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك بين مراتب متفاوتة بحسب الحال،
- فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف،
- وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر.
- فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان:
أحدهما: الحديث الفرد المخالف، - والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف) . والله أعلم[1] اهـ .
أقول: إنه تحرير وتلخيص جيد، ويكون للعمل به مجال خاص، أن يحدد هذا المجال في ضوء ما شرحه في نوع العله[2]، ولا يصلح كقاعدة مطردة، كما جعلها كثير من المعاصرين، وبنوا على ذلك أن يعتبر دراساتهم الحديثية، فصححوا حديثا إذا كان رواته ثقات، متساهلين في مدى استيفائه بقية شروط الصحة، لا سيما سلامته من الشذوذ والعلة، وإن كان فيهم صدوق حسنه، وإن كان فيه ضعيف ضعفه.
ومما يدل على أن ما لخصه ابن الصلاح إطلاق فيما ينبغي تقييده قول ابن رجب الحنبلي:
(وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه إنه لا يتابع عليه ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه

واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه)[3].

---

(1) مقدمة ابن الصلاح، صر١٠٤ (مع التقييد والإيضاح بتحقيق عبدالرحمن).
(2) وهو قوله الدقيق: (ويستعان على إدراك العلة بالتفرد والمخالفة.
(3) شرح ابن رجب الحنبلي، صر٢٠٨.

المنكر

المنكر لغة: نكر الأمر نكيرا وأنكره إنكارا ونكرا جهله(1)، ويكون معنى المنكر المجهول وغير المعروف، والنكرة ضد المعرفة، وجاء إطلاقه على هذا المعنى في مواضع من القرآن الكريم.
كقوله تعالى : (وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ (58) يوسف .
وقوله تعالى: (فَلَمَّا جَاءَ آَلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ (61) قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (62* الحجر.
وقوله تعالى: (إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (25)الذاريات .
وقوله تعالى: (يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ (83* النحل .
أما في الاصطلاح: فقد تنوعت الأقوال في تحديد مدلول المنكر، ومع ذلك فقد استقر معناه عند كثير من المتأخرين بأنه حديث رواه الضعيف مخالفا فيه الثقات، كما حرره الحافظ ابن حجر في مؤلفاته مثل: (نخبة الفكر)، و(النكت على ابن الصلاح، والذي يظهر من خلال تتبع مصادر العلل والتراجم واستقرائها أن هذا المعنى الذي استقر عليه رأي المتأخرين فيه تضييق لما وسعه نقاد الحديث؛ إذ معنى المنكر عندهم (كل حديث غير معروف عن مصدره)، سواء أكان من رواية الثقة أم الضعيف، سواء تفرد به الراوي مع المخالفة أو بدون المخالفة، وللنقاد ألفاظ أخرى يعبرون بها عن معنى المنكر، وهي : (خطأ)، (وهم)، (غير محفوظ)، (غير صحيح)، لا يشبه)، (غريب)، (لا

يصح)، وهذه الكلمات هي أكثر استعمالا بالنسبة إلى كلمة المنكر.

---

(1) لسان العرب (٢٣٣/٥).

وإليك من نصوصهم ما يؤيد ذلك:
قال ابن عدي: اوهذا الحديث ينفرد به إسماعيل بن عياش عن الزبيدي، وهو منكر من حديث الزبيدي، وكان ابن عياش حمل حديث الزبيدي على حديث ابن سمعان، فأخطأ، والزبيدي ثقة وابن سمعان صعيف[1]، فأطلق ابن عدي على ما تفرد به ابن عياش عن الزبيدي منكرا، لأنه لا يعرف هذا الحديث في أحاديث الزبيدي فروايته عنه خطأ ووهم، ولعله تداخل عليه حديث ابن سمعان.
وقال أيضا: (حديث إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا: (فإذا وضع بين يدي أحدكم طعام. . .) حديث منكر عن مالك لا أعرفه إلا من حديث ابن أبي أويس عنه، وابن أبي أويس هذا روى عن خاله مالك أحاديث غرائب لا يتابعه أحد عليها)[2] .
وقال أيضا: (وإسرائيل بن يونس كثير الحديث مستقيم الحديث في حديث أبي إسحاق وغيره، وهذه الأحاديث التي ذكرتها من أنكر أحاديث رواها، وكل ذلك محتمل)[3] .

---

(1) الكامل (٢٩٢/١). إسماعيل بن عياش ثقة في روايته عن الشاميين، والزبيدي محمد بن الوليد حمصي شامي ثقة معروف.
(2) الكامل (٣١٨/١). إسماعيل بن أبي أويس فيه كلام.
(3) المصدر نفسه (٦١٤/١).

وقال أيضا: (وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن أيوب بن مسكين أبي العلاء هي أحاديث معروفة ولم أجد في سائر أحاديثه غير ما ذكرت أيضا شيئا منكرا، ولهذا قال ابن حنبل: لا بأس به لأن أحاديثه ليست بالمناكير)[1].
وقال أيضا: (وهذه الأحاديث مع غيرها مما يرويه إسحاق بن بشر هذا غير محفوظة كلها وأحاديثه منكرة إما إسنادا أو متنا لا يتابعه أحد عليها)[2].

فهذه المجموعة من نصوص الحافظ ابن عدي تؤيد ما قلنا من أن نقاد الحديث يطلقون المنكر على معنى أن الحديث غير معروف عن مصدره، سواء تفرد به راويه ـ ثقة كان أم ضعيفا ـ أو خالفه غيره من الثقات، يعني أنه خطأ أو وهم أو غير محفوظ أو غريب لا يتابعه عليه أحد.
قال الإمام البخاري: (روى عن زهير ـ بن محمد الخراساني – الوليد بن مسلم وعمرو بن أبي سلمة أحاديث مناكير[3] يعني ما لا يعرف عنه من الأحاديث .
وقال الإمام أحمد: (الشاميون يروون عن زهير بن محمد الخراساني أحاديث مناكير)[4] .
وقال النسائي: (عند المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير غير حديث منكر[٥]
وقال يحيى بن معين: (ما أنكر حديثه - يعني حديث المغيرة - عن أبي الزبير)[6] .

---

(1) المصدر نفسه (٣٤٧/١).
(2) المصدر نفسه (٣٣١/١).
(3) التاريخ الكبير (٤٢٧)، وشرح ابن رجب، ص٣٤٤.
(4) من شرح ابن رجب الحنبلي، ص٣٤٤.
(5) المصدر نفسه .
(6) المصدر نفسه

وقال البخاري: (عمرو بن أبي عمرو صدوق لكن روى عن عكرمة مناكير)[1] .
وقال البخاري: (روى أحمد بن الحارث عن السراء بنت نبهان أحاديث لا يتابع منها على شيء مناكير، وليس يعرف لسراء بنت نبهان إلا حديث واحد)[2] .
وقال أيضا: (حديث أيوب بن واقد ليس بالمعروف منكر الحديث)[3] .
وقال العقيلي: (في حديث رواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة: هذا حديث باطل أنكره أحمد على إسماعيل بن عياش، يعني أنه وهم من إسماعيل)[4] .
وقال علي بن المديني: (في أحاديث معمر ـ هو ابن راشد ـ عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة)[5] .

وقال أيضا: (أكثر جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت، وكتب مراسيل، وكان فيها أحاديث مناكير عن ثابت)[6] .
وقال العقيلي: (أنكرهم رواية عن ثابت معمر)[7] .
وقال ابن معين: الم يزل عبدالرزاق يحدث بها عن عبيدالله بن عمر، ولكنها كانت منكرة)[8] .
وقال الإمام أحمد: روى عبدالرزاق عن سفيان عن عبيدالله أحاديث مناكير، هي من حديث العمري[9] يعني عبدالله بن عمر العمري وأخوه، وهو ضعيف.

---

(١) العلل الكبير للترمذي (٦٢٢/٢)، وشرح ابن رجب، صر٣٤٦.
(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (١٢٦/١).
(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي (١١٥/١)، والتاريخ الكبير (٤٢٦/١).
(٤) الضعفاء الكبير للعقيلي (٩٠/١).
(٥) (٦) شرح ابن رجب الحنبلي، هن ٢٨٠.
(٧) المصدر نفسه.
(٨) المصدر نفسه، صى354 .
(9) شرح ابن رجب الحنبلي، ص 331- ٣٣٢.

وقال ابن عدي: (روى ابن وهب عن شبيب بن سعيد الحبطي أحاديث مناكير)[1] .
وقال أيضا: أحاديث يزيد بن إبراهيم التستري مستقيمة إنما أنكرت عليه أحاديث رواها عن قتادة عن أنس)[2] .
وقال النسائي: حديث الدراوردي عن عبيدالله بن عمر منكر[3] ،
وقال أبو حاتم: ونعرف سقم الحديث وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته[٤] بروايته .
وقال أبو داود بعد روايته لحديث همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال: كان النبي إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. (هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس: أن النبي اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه، والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام)[5] .
وقال أيضا عن حديث رواه أبو خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت، فقال: (إنما الوضوء على من نام مضطجعا) وقال أبو داود: (قوله: (الوضوء على من نام

مضطجعا) هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس، لم يذكروا شيئا من هذا)[٦] .

---

(1) الكامل (١٣٤٧/١)، ابن وهب وشبيب كلاهما ثقتان.
(2) المصدر السابق (7/2736).
(3) شرح ابن رجب، ص355 ، ٣٩٧.
(4) شرح ابن رجب، ص355 ، ٣٩٧.
(5) في كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء (١٥٧/١) (تحقيق محمد عوامة، ط ا، الريان، بيروت).
(6) في الطهارة، باب الوضوء من النوم (٢٤٨/١).

فأطلق الإمام أبو داود على حديث همام عن ابن جريج منكرا مع كونه ثقة، كما أطلق على حديث أبي خالد الدالاني الضعيف.
قال الإمام النسائي: بعد روايته حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي بردة بن نيار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اشربوا في الظروف ولا تسكروا).
(وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، ...
وقال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطىء في هذا الحديث)[1].
أبو الأحوص ثقة متقن، ومع ذلك فأطلق على حديثه الذي أخطأ فيه منكرا.
وهذا الإمام مسلم يوضح لنا أحسن توضيح عن المنكر وهذا نصه: (...وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضا عن حديثهم، وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله)[2] ، خلاصته أن الراوي يصبح منكر الحديث ومهجور الرواية إذا كثرت في مروياته المناكير، وتعرف النكارة بمخالفة الراوي للآخرين من الحفاظ المعروفين، ويفهم من هذا النص أنه إذا لم تكثر في أحاديثه المناكير فلا يكون هو منكر الحديث ولا مهجور الرواية، بل إما ضعيف أو ثقة تبعا لقدر أخطائه في الرواية، ولهذا أطلق الإمام مسلم لفظة (المحدث) في قوله: (وعلامة المنكر في حديث المحدث)، دون أن يقول (المحدث الضعيف).

---

(١) كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (٣١٩/٨) من السنن .
(٢) مقدمة صحيح مسلم (٥٦/١- ٥٧) (مع شرح النووي).

فالخلاصة أنه قد يطلق المنكر على رواية الثقة، إذا أخطأ فيها، ولا يكون الراوي منكر الحديث إلا إذا كثر ذلك في أحاديثه.
وقال الإمام مسلم أيضا: (... ولذلك ضعف أهل المعرفة بالحديث عمر بن عبدالله بن أبي خثعم وأشباههم من نقلة

الأخبار لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ) اهـ .
وقال أيضا: (استنكر أهل العلم من رواية أبي قيس عبدالرحمن بن ثروان أخبارا غير هذا الخبر (يعني حديث المسح على الجوربين والنعلين)[2] .
وعبدالرحمن بن ثروان أبو قيس ليس بمتروك الحديث بل هو صدوق، من رجال البخاري"، وبعد فإن نقاد الحديث يطلقون المنكر على حديث غير معروف، وغير محفوظ، وغير صحيح، سواء رواه ثقة أو ضعيف، ويكون المعنى: في الحديث خطأ وغلط، وعلى هذا يتبلور التطابق بين المنكر والشاذ.
ومن الجدير بالذكر أن معنى المنكر الذي سبق ذكره آنفا لا يتناقض مع ما ورد عن الأئمة كأحمد ويحيى القطان والبرديجي، من إطلاق المنكر على التفرد، وإن كان ظاهر ذلك يوهم مطلق التفرد، حتى ولو كان المتفرد إماما؛ وذلك لأنهم لا يعتبرون الحديث منكرا إلا إذا أوقع ذلك التفرد في نفوسهم شيئا من الريبة (والله أعلم). فإن المنكر مردود لدى الجميع، ولم يعرف عن أحد من هؤلاء الأئمة أنه أطلق المنكر على الحديث الصحيح الغريب، ثم ضعفه، وإنما فقط إذا لم يعرف ذلك الحديث إلا عن شخص واحد وليس له أصل لا رواية ولا عملا. كما يتضح ذلك من الفقرات التالية :

---

(1) التمييز، ص١٦٢.
(٢) المصدر نفسه، ص١٥٦.
(٣) مهدي الساري، صر٤١٧، ٤٦٢، والتهذيب (١٥٢/٦).

يقول الحافظ أبو بكر البرديجي (رحمه الله): إن المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة أو عن التابعين عن الصحابة، لا يعرف ذلك الحديث وهو متن الحديث ـ إلا من طريق الذي رواه فيكون منكرا[1] .
ذكره البرديجي في سياق كلامه إذا انفرد شعبة أو سعيد بن أبى عروبة أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم .
يقول ابن رجب الحنبلي: وهذا كالتصريح بأن كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر، كما قاله الإمام أحمد في حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن بيع الولاء وهبته [2] .
وقال أحمد في حديث مالك عن الزهري عن عائشة: إن الذين جمعوا الحج والعمرة طافوا حين قدموا لعمرتهم وطافوا لحجهم حين رجعوا من منى، قال: لم يقل هذا أحد إلا مالك، وقال: ما أظن مالكا إلا غلط فيه لم يجىء به أحد غيره، وقال مرة: لم يروه إلا مالك، ومالك ثقة[3]:
وعلق عليه الحافظ ابن رجب بقوله: ولعل أحمد إنما استنكره لمخالفته للأحاديث في أن القارن يطوف طوافا واحدا[4] .
قال الإمام أحمد: قال لي يحيى بن سعيد: لا أعلم عبيدالله يعني ابن ابن عمر أخطأ إلا في حديث واحد لنافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام...) فأنكره يحيى بن سعيد عليه، قال أحمد: فقال لي يحيى بن سعيد: فوجدته قد حدث به العمري الصغير عن نافع عن ابن عمر مثله، قال أحمد: لم نسمعه إلا من عبيدالله فلما بلغه عن العمري صححه[5] .

---

(1) حكاه كثير من المتأخرين، انظر: شرح ابن رجب الحنبلي، ص٢٥٢.
(٢) المصدر السابق، صر٢٥٢.
(3) شرح ابن رجب الحنبلي، ص 253.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) من شرح العلل لابن رجب الحنبلي، صر٢٥٤.

وقال ابن رجب معلقا عليه: وهذا الكلام يدل على أن النكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر، وكلام أحمد قريب من ذلك[1] .
قال عبدالل سألت أبي عن حسين بن علي الذي يروي حديث المواقيت؟ فقال: هو أخو أبي جعفر محمد بن علي، وحديثه الذي روى في المواقيت ليس بمنكر لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره[2] .
والحق الذي أميل إليه أن الإمام أحمد ويحيى والبرديجي لا يستنكرون الحديث بمجرد تفرد ثقة من الثقات، وإنما يستنكرونه إذا لم يعرف ذلك المتن من مصادر أخرى، إما برواية ما يشهد له

من معنى الحديث، أو بالعمل بمقتضاه، ومما يمكن الاستئناس به في هذا المجال قول الحافظ البرديجي نفسه:
إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حديثا لا يصاب إلا عند الرجل الواحد لم يضره أن لا يرويه غيره إذا كان متن الحديث معروفا ولا يكون منكرا ولا معلولا[3] .
ويؤيده قول الإمام أحمد: شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها [4] .
أما إطلاق المنكر على كل ما تفرد به ثقة عن ثقة فلا أظن أنه وقع ذلك في كلامهم، وإن كان بعض ما نقل عنهم يوهم خلاف ذلك، فإنه ينبغي حمله على أن ذلك على حدود معرفتهم لتفادي التناقض بين التصريح والعمل.

---

(1) المصدر السابق.
(2) من شرح العلل لابن رجب الحنبلي، مر٢٥٤.
(3) المصدر نفسه، ص ٢٥٣.
(4) الكفاية، ص١٧٢.

كحديث عمرو بن عاصم عن همام عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إني أصبت حدا فأقمه علي... الحديث، قال فيه الحافظ البرديجي : هذا عندي حديث منكر، وهو عندي وهم من عمرو بن عاصم.
وقال أبو حاتم: (هذا حديث باطل بهذا الإسناد)[1] .
وقال ابن رجب معلقا عليه: وهذا الحديث مخرج في الصحيحين من هذا الوجه، وخرّج مسلم معناه أيضا من حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا شاهد لحديث أنس، ولعل أبا حاتم والبرديجي إنما أنكرا الحديث لأن عمرو بن عاصم ليس هو عندهما في محل من يحتمل تفرده بمثل هذا الإسناد، والله أعلم)[2] .
والذي أميل إليه أن ذلك الاستنكار إنما هو على حدود استحضارهما للحديث، لأنه إذا كان الحديث معروفا من جهة أخرى فليس بمنكر حسب تصريح الحافظ البرديجي حتى ولو كان الراوي المتفرد به من الشيوخ الذين هم دون مرتبة الثقات.
يقول البرديجي: فأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ مثل حماد بن سلمة وهمام وأبان والأوزاعي ينظر في الحديث فإن

كان الحديث لا يحفظ من غير طريقهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك كان منكرا ".
وحديث عمرو بن عاصم الذي أنكره البرديجي وأبو حاتم كان مرويا بمعناه من طريق أخرى، ولعل كلا منهما لم يستحضر هذا الحديث كشاهد. (والله أعلم).

---

(١) شرح العلل لابن رجب، مى٢٥٣.
(٢) المصدر السابق.
(٣) شرح العلل لابن رجب، ص٢٥٣.

خلاصة القول:
وعلى كل حال فإذا كان المنكر قد تباينت فيه الآراء، فإن تفسيره ينبغي أن يكون على منهج قائله، ولا ينبغي الخلط في التفسير، كأن يفسر المنكر الذي وقع في كلام النقاد بالمعنى الذي استقر عليه عند المتأخرين، أو بالعكس، وإلا فيكون بعيدا عن المنطق والإنصاف، وأما الترجيح بين الآراء المختلفة فلا فائدة فيه، لأنه لا مشاحة في الاصطلاح .
وكذلك الأمر بالنسبة إلى بقية المصطلحات المستخدمة في نقد الرواة ومروياتهم، تتباين فيها الآراء بين المتقدمين والمتأخرين. وقد وجدنا تخليطا وتلفيقا بين الآراء فيها في بحوث بعض المعاصرين حين فسروا كلام المتقدمين بتعريفات المتأخرين، فوقعوا بذلك في تحير وتناقض، بل فيهم من يخرج من المشكلة بجرأته على تخطئة المتقدمين .
وبعد الكلام حول الشاذ والمنكر ننظر في بعض الصور التي يتجسد فيها كل منهما، أو في بعض أسباب وقوع الراوي فيهما، وجاءت مصطلحات تغطي ذلك بوضوح؛ كالمقلوب والمدرج، والمصحف.

المقلوب

المقلوب، وهو أن يجعل الراوي حديثا لغير صاحبه، إما عمدا ـ كأن يقصد به الإغراب أو الامتحان - وإما وهما وخطأ.
فممن كان يفعل ذلك عمدا لقصد الإغراب حماد بن عمرو النصيبي، وهو من المذكورين بالوضع، ومن أحاديثه المقلوبة عمدا ما رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدءوهم بالسلام. . .) الحديث.
يقول العقيلي: هذا الحديث لا يعرف من حديث الأعمش، وإنما يعرف من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة[1] .
فجعل حماد بن عمرو حديث سهيل بن أبي صالح للأعمش ليغرب به ويرغب الناس إليه، فظهرت النكارة أو العلة في صورة القلب.
وممن كان يفعل ذلك لقصد اختبار حفظ الراوي شعبة، فإذا قلب على محدث أحاديثه ينظر فإن وافقه على الحديث المقلوب علم أنه غير حافظ، وإن خالفه تبين أنه ضابط متقن .

---

(١) الضعفاء الكبير (٣٠٨/١)، وأخرجه مسلم من طريق سهيل به في كتاب السلام، باب
النهي عن ابتداء أهل الكتاب. . (14/148).

وأما من وقع منه القلب دون تعمد ففيهم الثقات والضعفاء، ويوجد بيان ما وقع لهم من ذلك في كتب العلل وكتب الضعفاء والسؤالات.
الأمثلة: روى إسحاق بن عيسى الطباع عن جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني)[1] .
ورواه بلفظه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق متعددة تدور كلها على يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم [2] .

ولعل الباحث المستعجل يفهم منه أن الحديث صحيح من الطريقين جميعا، إذ إن الإسناد الأول ظاهره سليم، ويوحي بصحته، ولا يظهر للناظر فيه صلة بينه وبين الإسناد الثاني حتى يقوم بالمقارنة بينهما.
لكن الواقع شيء آخر فإن الإسناد الأول أخطأ فيه جرير بن حازم، رغم كونه من ثقات المسلمين ـ على حد تعبير الحافظ ابن عدي ـ، والحديث غير ثابت عن أنس ولا عن ثابت عنه أصلا، إذ لم يروه أحد من أصحاب ثابت عنه إلا جرير، ولا شك أن تفرده عنه بما لا يعرفه أصحابه يشكل نقطة استفهام حول مدى صحة روايته وضبطه.
فلما كان هذا الحديث عند الثقات من معاصري جرير، مشهورا عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه تبين أن ما رواه جرير مقلوب، وكان عليه أن يرويه كما يروي غيره من معاصريه.

---

(١) البخاري في كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة (٢/ ١١٩)، وأماكن أخرى منه (الفتح)، ومسلم في المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة (١٠١/٥) (شرح النووي).
(٢) البخاري في الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة (١١٩/٢)، وأماكن أخرى منه (الفتح)، ومسلم في المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة (١٠١/٥) (شرح النووي).

ثم وجدنا عند إسحاق بن عيسى الطباع ما يؤكده وهو يقول: حدثت حماد بن زيد بحديث جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) فأنكره، وقال: إنما سمعه من حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه في مجلس ثابت وظن أنه سمعه من ثابت[1] .
ويحكيه ابن عدي بسياق آخر أكثر وضوحا يقول: (وعن حماد بن زيد: كنا جلوسا يوما، ومعنا حجاج الصواف، ومعنا جرير بن حازم وثابت البناني، فحدث حجاج بحديث عبدالله بن أبي قتادة هذا الحديث، فاحتمل أبو النضر (يعني جرير) الحديث عن ثابت[2] .
وتوضيح ذلك: أنه حين سمع جرير وزملاؤه من ثابت أحاديثه، جاءت مناسبة دعت حجاجا الصواف أحد حاضري المجلس، أن

يفيد شيخهم، وهو ثابت، بهذا الحديث، فحدث به في مجلس ثابت، فظن جرير فيما بعد أن هذا الحديث من جملة ما سمعه من ثابت من الأحاديث، فرواه عنه دون أن يشعر بأنه قد انقلب عليه الحديث.
والواقع أن هذا الحديث سمعه من زميله حجاج في مجلس ثابت، وهذا ما قاله حماد بن زيد: (إنما سمعه من حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه في مجلس ثابت وظن أنه سمعه من ثابت). وينبغي أن يلفت انتباهنا هذا الحادث إلى طبيعة القرائن التي يعتمدها النقاد عادة في التعليل والتصحيح .

---

(١) حكاه العقيلي في الضعفاء (١٩٨/١ - ١٩٩)، وابن عدي في الكامل (٥٥١/١)، وابن الصلاح في مقدمته، ص١٣٥ (مع التقييد والإيضاح).
(٢) الكامل (١٢٧/٢).

فاتضح لنا جليا شذوذ رواية جرير لهذا الحديث، أو نكارته أو علته في صورة القلب.
وقال الحافظ ابن حجر: كل مقلوب لا يخرج عن كونه معللا أو شاذا، لأنه إنما يظهر أمره بجمع الطرق واعتبار بعضها ببعض ومعرفة من يوافق ممن يخالف[1] .
المثال الثاني : وروى ابن حبان في صحيحه من طريق مصعب بن المقدام عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر (رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمس الرجل ذكره بيمينه[2] .
قال أبو حاتم وأبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو الثوري عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والوهم من مصعب بن المقدام[3] .
المثال الثالث: وروى البيهقي من طريق يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن منصور عن مقسم عن ابن عباس (رضي الله عنه): قال: ساق النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل[4] .
قال أبو زرعة: هذا خطأ إنما هو الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما، فالخطأ فيه

من يعلى بن عبيد[٥] .

---

(1) النكت (٨٧٤/٢).
(2) ذكره الحافظ في النكت (٨٧٤٢).
(3) العلل (٢٢/١).
(4) في سته (٢٣٠/٥).
(5) المصدر نفسه، مى٢٥٣.

فهذه الأمثلة للأسانيد المقلوبة من غير تعمد من رواتها، ويمكن التعبير عنها بتداخل الأسانيد، أو بتداخل الأحاديث على الراوي، وكتب العلل وتراجم الضعفاء، كالضعفاء الكبير للعقيلي والكامل لابن عدي تزخر بأمثلتها، وأما المثال لوقوع القلب في المتن فهو: ما رواه ابن خزيمة من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال)، وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر .
قال الحافظ ابن حجر نقلا عن ابن دقيق العيد: هذا مقلوب والصحيح من حديث عائشة: (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم)، وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى نقال له: أصبحت أصبحت .
كما رواه الإمام البخاري ومسلم وغيرهما [1].
غير أن ابن خزيمة وابن حبان تأولا تعارض الحديث بأنه نوبة بين بلال وابن أم مكتوم، بدون أن يذكرا من الروايات ما يعضد هذا التأويل، ولذا يكون صنيع الإمامين في الجمع بين الحديثين المختلفين غير مسلم لدى كثير من المتأخرين، لا سيما ومخرج الحديث واحد[2] .
وعلى كل حال فالذي وقع فيه القلب من جهة الراوي يعد معلولا يعني أنه حديث فيه يقول الحافظ ابن حجر (رحمه الله): فإن قيل إذا كان الراوي ثقة فلم لا يجوز أن يكون للحديث إسنادان عند شيخه حدث بأحدهما مرة وبالآخر مرة؟ قلنا: هذا التجويز لا ننكره، لكن مبنى هذا العلم على غلبة الظن، وللحفاظ طريق معروفة في الرجوع إلى القرائن في مثل هذا، وإنما يعول في ذلك على النقاد المطلعين منهم، ولهذا كان كثير منهم يرجعون عن الغلط إذا نبهوا عليه[3] .

---

(١) البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر (١٠٤/٢)، ومسلم في كتاب الصيام، باب صفة الفجر... (7/202 - ٢٠٦) عن ابن عمر وابن مسعود وسمرة بن جندب (شرح النووي)، وانظر: النكت (٨٧٩/٢).
النكت (٨٧٩/٢).
(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في النكت (2/879)
(3) النكت (٨٧٥/٢ - ٨٧٦).

المدرج

المدرج: هو الحديث الذي أدرج فيه الراوي ما ليس منه سواء أكان من كلام الراوي أم من حديث آخر مرفوع، من غير أن يفصل بينهما .
يتوهم أنه طرف من الحديث الذي رواه.
فالمدرج نوع من أنواع المعلول لأن الإ=راج خطأ ، ولا يعرف خطأ الإدراج في الحديث إلا بالجمع والمقارنة والحفظ والمعرفة، إضافة إلى رصيد معتبر من الخلفيات الحديثية.
فإذا وجدت الروايات الأخرى الصحيحة متفقة على فصل القدر المدرج عن بقية الحديث، أو على تركه وإسقاطه منه، أو على تصريح الصحابي بأنه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو على تصريح الراوي الذي المدار عليه بأنه لم يسمعه من شيخه، أو استحالة إضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك من القرائن التي تدل على أن ذلك القدر من الحديث مدرج فيه فيحكم بالإدراج وخطأ الراوي ووهمه في جعله طرفا منه.
ويقع الإدراج تارة في المتن وتارة في الإسناد، فأما الذي في المتن فتارة يدرج الراوي في حديث النبي شيئا من كلام غيره مع الإيهام بأنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وهو على ثلاثة أنواع باعتبار موقعه في المتن : أحدها: أن يكون ذلك في أول المتن، وهو نادر جدا، مثاله ما رواه الخطيب بإسناده من طريق أبي قطن وشبابة بن سوار عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: (أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار).
وحين نقوم بتتبع طرق هذا الحديث مع مقارنة بعضها ببعض نجد معظم هذه الطرق متفقة على أن جملة أسبغوا الوضوء) من كلام أبى هريرة .
يقول الخطيب في هذا الصدد: (وهم أبو قطن وشبابة بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه، وذلك أن قوله: (أسبغوا الوضوء) كلام أبي هريرة، وقوله: (ويل للأعقاب من النار) من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رواه جمع كثير من الثقات عن شعبة وجعلوا الكلام الأول من قول أبي هريرة، و الكلام الثاني مرفوعا، كما رواه البخاري من طريق

آدم بن إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال: (ويل للأعقاب من النار)[1] .
فطرف الحديث الأول مقحم في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أقحمه فيه أبو قطن وشبابة، وجعلاه مرفوعا فيه، ولم يدل على ذلك إلا مخالفتهما لجميع الثقات الذين رووا هذا الحديث عن شعبة، فبهذا أصبح معلولا، ورفعه في حديث أبي هريرة غير محفوظ، وربما اشتبه عليهما لكون هذه الجملة جاءت صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية غير أبي هريرة.
ومثل هذا يؤدي إلى وقوع تداخل بين الأحاديث إذا لم يكن راويها عند أدائها في دقة مطلوبة، ويقظة تامة، وبإمكان الراوي أن يتفادى مثل هذا التداخل إذا قام بالتحضير قبل التحديث .

---

(١) نقلته من التقييد والإيضاح، مر١٢٨.

ثانيا: أن يكون الإدراج في آخر الحديث، وهو الأكثر ومثاله: ما رواه أبو داود عن عبدالله بن محمد التفيلي حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبدالله بن مسعود أخذ بيده، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبدالله فعلمه التشهد في الصلاة...
وفي آخره: إذا قلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد[1] .
يقول الدارقطني: الجملة الأخيرة أدرجها بعضهم عن زهير في الحديث ووصلها بكلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وفصله شبابة عن زهير وجعلها من كلام عبدالله بن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجها في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ".
ومما ينبغي فهمه في هذا الصدد أن مجرد المخالفة لا يعني علة في الحديث، وإنما لقرينة تنبه العالم بهذا الشأن أن هذه المخالفة إنما جاءت لخطأ وقع من الراوي المخالف، والقرينة في مثل هذا تتمثل في سلوك الجادة، فإن الجادة هي أن يسوق الحديث في مساق واحد، وهو عادة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما إذا وجدنا الراوي يقوم بالفصل بين القدر

المرفوع والقدر الموقوف فذلك دليل على يقظة ذلك الراوي، بخلاف من خلط بينهما، ولا ينقدح ذلك إلا في ذهن من مارس هذا الفن حق الممارسة . والله أعلم.
ومثال آخر: ما رواه الدارقطني من طريق بشر بن عمر حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال : سمعت ابن عمر يقول: طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: (مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها إن شاء)، قال : فقال عمر: يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: انعم)[3] .

---

(1) في كتاب الصلاة، باب التشهد (١/ ١٥٣)، والدارقطني كذلك في باب صفة الجلوس للتشهد وبين السجدتين (٣٥٢/١ - ٣٥٣).
(2) سنن الدارقطني (٣٥٣/١).
(3) المصدر نفسه في كتاب الطلاق (٥/٤ - ٢).

قوله: (فقال عمر: يا رسول الله. . .) إلى آخره مدرج، لم يرفعه إلا بشر بن عمر، وهو خطأ ووهم، والصواب أن الاستفهام جاء من طرف ابن سيرين، والجواب إنما هو من ابن عمر ـ رضي الله عنهماـ. بين دلل محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان والنضر بن شميل وخالد بن الحارث وبهز بن أسد وسليمان بن حرب في روايتهم عن شعبة، وحديث بعضهم في الصحيحين[1] .
ثالثا: أن يكون الإدراج في الوسط، وهو قليل الوقوع.
مثاله: ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبدالحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ).
وقال الدارقطني: كذا رواه عبدالحميد عن هشام ووهم في ذكر (الأنثيين والرفغ) وإدراجه ذلك في حديث بسرة، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، هكذا رواه الثقات عن هشام مفصولا بين المرفوع والموقوف[2] .
وأما مدرج الإسناد فهو على أقسام:
أحدها: أن يكون المتن مختلف الإسناد بالنسبة إلى أفراد رواته، فيرويه راو واحد منهم فيحمل بعض رواياتهم على بعض ولا يميز بينها، فيدرج ما روي مرسلا في الموصول، وما رواه

منقطعا في المسند المتصل، وما رواه موقوفا في المرفوع، وله أمثلة:
منها ما رواه عثمان بن عمر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبدالرحمن السلمي، وعبدالله بن حلام عن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: خرج رسول الله من بيت سودة ـ رضي الله عنها - فإذا امرأة على الطريق قد تشوفت، ترجو أن يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم و. .. الحديث، وفي هذا الحديث: (إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله، فإن معها مثل الذي معها)[3] أهـ.

---

(١) انظر: النكت (٨١٥/٢ - ٨١٦).
(٢) في سته، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر (١٤٨/100) .
(٣) من النكت (2/833)، وقد أورد ابن أبي حاتم حديث إسرائيل هذا مختصرا في العلل (١/ ٣٩٤) ليبين خطأ إسرائيل في رفعه: إذا رأى أحدكم. .)

يقول الحافظ: فظاهر هذا السياق يوهم أن أبا إسحاق رواه عن أبي عبدالرحمن وعبدالله بن حلام جميعا عن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) وليس كذلك، وإنما رواه أبو إسحاق عن أبي عبدالرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وعن أبي إسحاق عن عبدالله بن حلام عن ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ متصلا، بينه عبيدالله بن موسى وقبيصة ومعاوية بن هشام عن الثوري متصلا[1] .
فحديث إسرائيل معلول بإدراج المرسل في الموصول، أو بإدراج الموقوف في المرفوع، إذ إن جملة (إذا رأى أحدكم امرأة لم يرفعها سفيان، بل وقفها على ابن مسعود، على ما رجحه أبو حاتم في العلل) يعني بذلك: أن أبا إسحاق رواها موقوفة، وجاء إسرائيل ليدرجها من غير شعور بذلك في المرفوع بحيث يتوهم أنها مرفوعة أيضا عند أبي إسحاق. ويمكن أن نسمي هذا النوع من الإدراج تلفيقا بين الروايات سندا ومتنا. وقد عرف بهذا النوع من التلفيق المفسرون وأصحاب السير والتاريخ، كما عرف به كثير من الضعفاء، وبعض من الثقات.
ثانيها: أن يكون المتن عند الراوي له بالإسناد الأول.

مثاله: حديث رواه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله قال: (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ...) الحديث [3] .
فقوله: (لا تنافسوا) أدرجه سعيد بن أبي مريم من حديث آخر رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، فحديث مالك مختلف الإسناد، فرواه سعيد بن أبي مريم عنه مدرجا بعضه في بعض بدون أن يبين ذلك .

---

(١) النكت (٨٣٣/٢).
(٢) (٣٩٤/١).
(٣) انظر: فتح الباري (٤٨٤/١).

هذا المثال يذكر في كتب المصطلح للإدراج في السند، وليس الأمر كذلك وإنما هو مثال للإدراج في المتن .
ثالثها: أن يكون المتن عند الراوي إلا طرفا منه فإنه لم يسمعه من شيخه، وإنما سمعه من واسطة بينه وبين شيخه فيدرجه بعض الرواة في حديث ذلك الشيخ، فكانه سمعه كله منه.
مثاله: حديث إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس (رضي الله عنه) في قصة العرنيين، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: (لو خرجتم إلى إبلنا فشربتم من ألبانها وأبوالها)[1] .
ولفظة: (وأبوالها) إنما سمعها حميد من قتادة عن أنس (رضي الله عنه)، بينه يزيد بن هارون ومحمد بن أبي عدي ومروان بن معاوية وآخرون، كلهم يقولون: (فشربتم من ألبانها) قال حميد: قال قتادة عن أنس: (وأبوالها) فرواية إسماعيل على هذا فيها إدراج وتدليس تسويه [٢]
رابعها: أن لا يذكر المحدث متن الحديث بل يسوق إسناده فقط ثم يقطعه قاطع فيذكر كلاما، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد.
مثاله ما رواه ابن ماجه وغيره عن ثابت بن موسى عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار[3] .

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك (٩٦/٧).

(٢) من النكت (2/834 - ٨٣٥)، وسنن النسائي (٩٥/٧ - 48).
(٣) في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل (١/ ٤٢٢)

يقول الحافظ الخليلي: وقع لشيخ زاهد ثقة بالكوفة يقال له ثابت بن موسى، دخل على شريك بن عبدالله القاضي فكان يقرأ عليه حديثا عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما بصر به ورأى عليه أثر الخشوع قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار.
فظن ثابت أن ما تكلم به شريك من قبل نفسه هو حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الإسناد، فرواه عن شريك بعده وسمعه منه الكبار، وسرقه جماعة من الضعفاء فرووه عن شريك، وصار هذا حديثا كان يسأل عنه، والأصل فيه ما شرحناه[1] .

---

(١) الإرشاد (١٧٠/١)، وذكر نحوه الحافظ ابن عدي في الكلام (٥٢٦/٢)، وساق الحديث من رواية السراق (٧٥٣/٢) و(٢٣٠٥/٦، ٢٣٤٧)، وهي رواية العدوي عن الحسن بن علي بن راشد حدثنا شريك به، ورواية محمد بن أحمد بن سهل حدثنا زكريا بن يحيى بن صبيح عن شريك ه، ورواية موسى بن محمد بن عطاء عن شريك به.

المصحف

يقول الصنعاني: قد كان المتقدمون يطلقون المصحف والمحرف جميعا على شيء واحد، وعلى إطلاقهم اعتبرهما ابن الصلاح ومن تابعه فنا واحدا، ولكن الحافظ بن حجر (رحمه الله) جعلهما شيئين وقد تبعه السيوطي (رحمه الله) على ذلك.
ومنشأ التسمية بالمصحف أن قوما كانوا قد أخذوا العلم عن الصحف والكتب، ولم يأخذوه من أفواه العلماء، وأنت خبير بأن الكتابة العربية قد كانت تكتب عهدا طويلا من غير إعجام للحروف ولا عناية بالتفرقة بين المشتبه منها، لهذا وقع هؤلاء في الخطأ عند القراءة، فكانوا يسمونهم الصحفيين أي الذين يقرؤون في الصحف، ثم شاع هذا الاستعمال حتى اشتقوا منه فعلا فقالوا: صحف أي: قرأ الصحف، ثم كثر ذلك على ألسنتهم، فقالوا لمن أخطأ: قد صحف، أي: فعل مثل ما يفعل قراء الصحف[1] اه.
اختلف العلماء في تعريف التصحيف والتحريف، غير أن المعنى المشترك بينهما ـ وهو التغيير في الكلمة الصحيحة - يتبلور في أقوالهم المختلفة .
قيل: التصحيف هو تغيير في نقط الحروف أو حركاتها مع بقاء صورة الخط مثل (قخمة)، (فحمة)، والتحريف هو العدول بالشيء عن جهته، وحرف الكلام تحريفا أي عدل به عن جهته، وهو قد يكون بالزيادة فيه، أو النقص منه، أو بتبديل بعض كلماته، أو بحمله على غير المراد منه، فالتحريف أعم من التصحيف.

---

(١)توضيح الأفكار (٤١٩/٢ -٤٢٠).

وخص الأدباء التصحيف بتبديل الكلمة بكلمة أخرى تشابهها في الخط وتخالفها في النقط، كتبديل (العذل) ب(العدل) والتحريف بتبديل الكلمة بكلمة أخرى تشابهها في الخط والنقط وتخالفها في الحركات، كتبديل (الخلق) بـ (الخلق)[1] .
فالمصحف نوع من المعلول، لأن الذي صحفه الراوي لا يكون إلا خطأ، وبذلك أصبح مخالفا للواقع، أو متفردا لما لا أصل له، ولا يظهر ذلك إلا من خلال الجمع والمقارنة.

ويقع التصحيف في الإسناد تارة وفي المتن تارة أخرى .
وكثيرا ما يقع التصحيف ممن يأخذ الحديث من الصحيفة دون سماعها من راويها أو القراءة عليه، ولهذا لم يقبلوا ممن يحدث منها ما لم يسمع من صاحبها، كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأبي الزبير عن جابر.
يقول الحافظ الذهبي: وأما تعليل بعضهم بأنها صحيفة وروايتها جادة بلا سماع فمن جهة أن الصحف يدخل في روايتها التصحيف، لا سيما في ذلك العصر، إذ لا شكل بعد في الصحف ولا نقط بخلاف الأخذ من أفواه الرجال[2].

---

(١) انظر: توجيه النظر، ص: ٣٦٥ وما بعدها.
(٢) سير أعلام النبلاء (١٧٤/٥).

أما التصحيف في الإسناد فمن أمثلته ما صحفه يحيى بن معين في حديث شعبة عن العوام بن مراجم - بالراء والجيم - عن أبي عثمان النهدي عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لتؤدن الحقوق إلى أهلها...) الحديث، إذ قال ابن معين في الإسناد ابن مزاحم) - بالزاي والحاء ـ وإنما هو اابن مراجم[١] .
ومنها ما رواه شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت، قال الإمام أحمد: صحف شعبة فيه فإنما هو خالد بن علقمه[2] .
ومنها حديث عاصم الأحول رواه بعضهم فقال: عن واصل الأحدب.
يقول الدارقطني: هذا من تصحيف السمع، لا من تصحيف البصر، كتصحيف شيبان بسفيان، وشعبة بسعيد، وبسر ببشر[3] .
أما في المتن فكحديث زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد بخوصة أو حصير يصلي فيها، فرواه ابن لهيعة وصحف فيه، وقال: إل رسول الله احتجم في المسجد، وقيل له: مسجد في بيته؟ قال: مسجد الرسول.
يقول الإمام مسلم: وهذه رواية فاسدة من كل جهة، فاحش خطؤها في المتن والإسناد جميعا، إنما وقع في الخطأ من هذه الرواية أنه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عقبة إليه فيما ذكر،

وهي الآفة التي نخشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدث أو عرض عليه[٤] .

ومن الجدير بالذكر أن هذه الأنواع المذكورة - المقلوب، والمدرج، والمصحف - إنما هي في حالة ما إذا ترجح وجه من الوجوه المختلفة، فيكون المرجوح إما مقلوبا أو مدرجا أو مصحفا، لكن النقاد قليلا ما يسمونه بهذه الأسماء، وكثيرا ما يطلقون عليه الخطأ أو الوهم أو غير محفوظ أو لا يصح أو غريب أو منكر .

وأما إذا لم يترجح شيء منها ولم يجمع بينها على طريقة المحدثين النقاد فيقال: هذا حديث مضطرب، وها نحن الآن نفصله في الفقرات التالية .

---

(1) مقدمة ابن الصلاح، مر٢٢٨ (مع التقييد والإيضاح).

(2) مقدمة ابن الصلاح، مر ٢٨٢ (مع التقييد والإيضاح).

(3) توجيه النظر، ص ٢٩٥.

(4) التمييز، ص١٣٩ - ١٤٠

المضطرب

المضطرب هو الحديث الذي تختلف فيه الرواة مع اتحاد مصدرهم، ولم يستقم التوفيق بينهم ولا الترجيح على طريقة المحدثين النقاد، وإن كان ذلك ممكنا على التجويز العقلي المجرد، وأما إذا كان مصدر الروايات متعددا، أو أمكن التوفيق بينها أو ترجيح رواية من الروايات المختلفة على القواعد النقدية الحديثية فلا يعد الحديث مضطربا.
وإن كانت أمثلة الترجيح قد سبق ذكرها ضمن مصطلحات العلة، وأمثلة الاضطراب سيأتي ذكرها قريبا، فإن صورة الجمع بين الروايات المختلفة بحاجة إلى توضيحها بالأمثلة في هذه المناسبة حتى يكون منهج المحدثين في معالجة ظاهرة الاختلاف في رواية الحديث واضحا بجميع جوانبها وأبعادها.
وأما مثال الجمع بين الروايات المختلفة فحديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) الذي رواه جماعة من الرواة عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس، وخالفهم بعض الرواة فرووه عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان[1] .
هذا الاختلاف الذي ظهر بين الرواة عن شيخهم أبي قلابة مما يجعل الناقد يتأمل فيه، ويبحث عما قاله أبو قلابة: فهل قال عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس؟ أو عن أبي أسماء عن ثوبان؟ أو رواه هكذا مرة و هكذا أخرى .

---

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم (٣٧٢/١)، وإرواء الغليل (٦٥/٤ - ٧١).

وعلى الرغم من وجود الاختلاف في حديث أبي قلابة فإن النقاد لم يحكموا عليه بالاضطراب، بل حكموا بصحته على الوجهين، وذلك لقرينة تدل على أنه حدث بهما جميعا.
يقول الإمام الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فصححه فقلت: وكيف ما فيه من اضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح، لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وعن أبى الأشعث عن شداد بن أوس، روى الحديثين جميعا. وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنه قال: حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان[1] .

ورواية يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة على الوجهين جميعا تعتبر قرينة قوية، على أن أبا قلابة قد حدث بهما، والجمع بين الوجوه المختلفة بناء على القرائن هو طريقة المحدثين النقاد، وليس ذلك على التجويز العقلي، ولم يشر أحد من الأئمة النقاد إلى ذلك عند تصحيح الروايتين عن أبي قلابة.

ويمكن لنا أن نستخلص أن الاضطراب ينتفي عن الحديث إذا تم الجمع بين الوجوه المختلفة أو ترجيح وجه منها على طريقة النقاد، كما أنه لا يعد كل اختلاف اضطرابا، وأن شروط الاضطراب هي: الاتحاد في المصدر، وعدم إمكانية التوفيق بين الوجوه المختلفة، ولا الترجيح، على منهج النقاد، وإن كان ممكنا على التجويز العقلي.

وقد يقع الاضطراب من راو واحد، أو من رواة، لخلل طرأ لأحدهم في ضبط ذلك الشيء المضطرب فيه وحفظه، ولذا أصبح المضطرب نوعا من المعلول، وأنت تعرف أن الحديث المضطرب لا يخلو من وجود خطأ فيه، بيد أن هذا الخطأ لا يدرى بالتحديد، وإلا يكون الحديث صحيحا من جميع الوجوه الواردة في روايته، ولا يعرف هذا الاضطراب إلا بالجمع والمقارنة .

---

(١) العلل الكبير للترمذي (٣٦٠/١ - ٣٦٤).

وقد يكون الاضطراب في الإسناد، وقد يكون في المتن، وقد يكون فيهما جميعا، وما وقع فيه الاضطراب لا يصح، وإن لم يؤثر في صحة غيره من السند والمتن.

مثلا إذا اختلف الرواة حول شيخهم واضطربوا في اسمه، فذكر شخصا، والآخرون شخصا غيره، وكلاهما ثقة، فإن هذا النوع من الاضطراب يقدح فقط في ثبوت شخص بعينه، بدون أن يؤثر ذلك في صحة المتن، لأنه أيا كان هذا الشيخ فالمتن دائر على رواية ثقة، وأما إن كان الاختلاف حول ثقة وضعيف فإنه قادح في تعيين الراوي؛ هل هو هذا الثقة أو ذلك الضعيف، كما أنه يقدح في المتن، لأنه إذا كان راويه ضعيفا، فالحديث يكون حينئذ مما تفرد به الضعيف.

وكحديث أبي حازم عن سهل بن سعد (رضي الله عنه) قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت لك نفسي، فقال رجل: زوجنيها، قال: (قد زوجناكها بما معك من القرآن)[1] .

واختلف الرواة على أبي حازم؛ فقال مالك وجماعة: (فقد زوجناكها) .
وقال ابن عيينة: (أنكحتكها).
وقال ابن أبي حازم ويعقوب بن عبدالرحمن: ملكتكها.
وقال الثوري: (أملكتكها).

---

(١) رواه البخاري في الوكالة، باب وكالة المرأة في النكاح (٤٨٦/٤) (من فتح الباري) ومواضع أخرى، انظر أرقام الحديث فيه: ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١ ٥١٢٩ ٥١٣٢، ٥١٣٢، ٥١٣٥ ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠.

وقال أبو غسان: (أمكناكها).
فصيغة العقد اضطرب فيها الرواة على أبي حازم، فذلك مما يقدح في تحديد الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الألفاظ، دون أن يؤثر ذلك في صحة المتن عموما، ولهذا رواه البخاري في مواضع من الصحيح معتمدا على ما لم يختلف فيه الرواة، كما هو ظاهر من أبواب الحديث.
يقول الحافظ ابن حجر: فالمقطوع به أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الألفاظ كلها في مرة واحدة في تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفظا منها، وعبر عنه بقية الرواية بالمعنى (والله أعلم)[1] اهـ .
وبهذا ينتهي الكلام عن المخالفة وما يترتب عليها من مسائل ومصطلحات وصلة كل منها بالعلل وبقي لنا الكلام عن التفرد الذي تعرف به العلة.

---

(١) النكت (٨٠٩/٢ - ٨١٠).

مسألة التفرد

وإن كان التفرد له صلة وثيقة بما سبق من الأنواع
والمصطلحات المنبثقة من المخالفة، فإنه بحاجة ملحة إلى
إفراده بالبحث، نظرا لكونه موضع غموض كثيف، حتى جاء
الإمام الحاكم ليقول: (الشاذ غير المعلول، فإن المعلول ما
يوقف على علته، أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه أو
أرسله واحد فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة
من الثقات، وليس للحديث أصل بمتابع لذلك الثقة)[1] .
وفسر الحافظ ابن حجر ذلك بقوله: (وهو على هذا أدق من
المعلول بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية
الممارسة، وكان في الذروة العليا من الفهم الثاقب
ورسوخ القدم في الصناعة ورزقه الله نهاية الملكة، وأسقط
الزين العراقي من قول الحاكم قيدا لا بد منه، وهو أنه قال:
وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل
على ذلك)[2] .
وهذا القيد ـ وإن لم يصرح به الحاكم - فإنه يفهم من سياق
كلامه، والأمثلة التي ساقها للحديث الشاذ.

---

(١) معرفة علوم الحديث ص: ١١٩.
(٢) نقله الصنعاني في توضيح الأفكار (٣٧٩/١).

كما فسره السخاوي بقوله: والشاذ لم يوقف له على علة، وهذا
يشعر باشتراك هذا مع ذاك (يعني المعلول) في كونه ينقدح في
نفس الناقد أنه غلط، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجة على
دعواه، وأنه من أغمض الأنواع وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه
الله الفهم الثاقب والحفظ الواسع والمعرفة التامة بمراتب
الرواة والملكة القوية بالأسانيد والمتون، وهو كذلك، بل الشاذ
أدق من المعلل بكثير[1] اهـ.
وبناء على هذه النصوص التي تجمع على أن التعليل بالتفرد
ليس في متناول الجميع، وإنما يحتاج إلى الملكة القوية، والنظر
الثاقب، والاطلاع الواسع، فإن إثارة هذا الموضوع إنما هي
لتوعية الباحثين المعاصرين بضرورة احترام النقاد في تعليلهم

للحديث بالتفرد، وتسليم الأمر لهم دون توقف، ولا تعقيب بأنه لا يدري سبب التعليل، والحديث صحيح للغاية .
وقد سبق عن ابن الصلاح قوله في هذا الصدد، وهذا نصه: (ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك، تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه. وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه)[2] .
ولعل مما يلفت النظر إلى أهميتها عند نقاد الحديث ظهور التصنيفات الخاصة بذكر الغرائب والأفراد، فقد ألف الإمام الدارقطني عدة كتب فيها، ك(الأفراد)، و(الفوائد المنتخبة)، و(غرائب مالك)، وكذا الطبراني ألف كتابه (المعجم الأوسط) لذكر الأفراد، وكذا كتابه (المعجم الصغير).
وهذا الإمام البخاري قد اهتم بهذا الموضوع في كتابه (التاريخ الكبير)، كما اهتم به الحافظ ابن عدي والعقيلي وأبو نعيم في كتبهم: (الكامل)، و(الضعفاء الكبير) و(حلية الأولياء)، وكذا الإمام البزار في مسنده (المعلل)، بل أصبح التفرد موضوعا عاما يولي له عناية بالغة كل من يؤلف تواريخ الرواة المحليين، كابن عساكر، والخطيب البغدادي، وغيرهما من الأئمة، ولذا نراهم يوردون في تراجم الرواة ما تفردوا به من الغرائب، كما أن هناك كتبا كثيرة بعنوان (الفوائد) وهي مخصصة لبيان الغرائب.
ومسألة التفرد ينبغي أن نقرأها في نصوص النقاد وتطبيقاتهم العملية، لمعرفة أحوالها المختلفة، ولبناء تصور صحيح راسخ حول حقيقة هذه المسألة التي لا تخضع لضابط محدد، وقانون كلي يفهمه الجميع، ولا تكفي في ذلك قراءة عابرة. وفيما يلي بيان تفاوت أحوال التفرد.

---

(1) فتح المغيث (٢٣٢/١) (تحقيق الشيخ علي حسن علي، إدارة البحوث الإسلامية، الهند، سنة هـ١٤٠٧).
(٢) ابن الصلاح: علوم الحديث (المشهور بمقدمة ابن الصلاح)، ص٩٠.

حالات التفرد المتفاوتة

بتتبع صنيع النقاد في تطبيقاتهم العملية، ونصوصهم الواردة في معالجة التفرد يتبين بجلاء أن التفرد له أحوال مختلفة وأحكام متفاوتة، ومن أخذ الحكم بقبول تفرد الثقة، ورفض تفرد الضعيف، كضابط كلي، يطبق في كل حديث يتفرد به ثقة أو ضعيف، دون التفريق بين حالاته المختلفة فقد انزلق انزلاقا خطيرا، وابتعد عن منهج المحدثين النقاد.

وكان ينبغي أن نبني المعلومات حول هذه المسألة وأبعادها النقدية على تتبع مباشر لكلام النقاد، وصنيعهم في معالجتها، أو جمع ما تناثر في تضاعيف كتب المصطلح مما له صلة بمسألة التفرد من نصوص الأئمة السابقين، دون اختطاف بعضها من موطن واحد، ولذا فإن الكثيرين من الباحثين الجدد ممن اختطفوا من كتب المصطلح فكرة قاصرة حول مسألة التفرد يطلقون القول بقبول ما تفرد به الثقة، ورد ما انفرد به الضعيف، بدون استثناء بعض الحالات التي تجعل مفاريد الثقة غير مقبولة حتى ولو كان المتفرد إماما.

يقول الإمام أبو داود: أحاديث السنن مشاهير، ولا يحتج بالغريب، والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئا من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريبا شاذا، فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد. وقال إبراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث[1] .

ويقول الحافظ ابن رجب الحنبلي: وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه: (إنه لا يتابع عليه) ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضا، ولهم في كل حديث نقد خاص وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه[2].

فهذا فهم دقيق وتحقيق نفيس يوحي بسعة الاطلاع وطول الممارسة لكلام النقاد بحيث يجعل الحافظ ابن رجب يقف على حقيقة منهج النقاد ودقتهم في التصحيح والتعليل، لم لا يتنبه إخواننا الباحثون إلى مثل هذا التحقيق؟ ولم يتهمون من ينبههم إلى ذلك بالبدعة وعدم استقامة المنهج؟ والله المستعان.
ونقرأ أيضا للإمام أحمد ما يشير إلى حقيقة التفرد حين قال: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب أو فائدة، فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان، فإذا سمعتهم يقولون: هذا لا شيء، فاعلم أنه حديث صحيح [3] .
وقد سبق في موضوع الشاذ والمنكر ما يدل على أن للتفرد حالات مختلفة، وأحكاما متفاوتة، وأن قبول ما يتفرد به الثقة متوقف على القرائن، ولذا فإن إطلاق القبول أو الرد فيما يتفرد به الثقة غير منهجي .

---

(1) رسالة أبي داود (٢٩/١).
(٢) شرح العلل، ص٢٠٨.
(٣) الكفاية للخطيب، ص١٧٢.

ويمكن استخلاص الأمر في التفرد من الواقع الملموس في عمل النقاد تعليلا وتصحيحا، بما يأتى : أما الحديث الذي تفرد به الراوي من الطبقات المتقدمة التي يكون من
شأنها التفرد وعدم تعدد الرواة في الغالب - مثل طبقة الصحابة وطبقة كبار التابعين - فمقبول ومحتج به إن كان المتفرد ثقة معروفا [1] .
وذلك لأن التفرد في هذه الطبقات لا يشكل شيئا يوقع في قلب الناقد نوعا من الريبة والتردد حول احتمال صحة ما تفرد به الثقة، إلا إذا خالف الثابت .
وإن كان المنفرد فيها ضعيفا، أو مجهولا فأمره بين، ولا خلاف في رده بين النقاد، إلا المتساهلين من المحدثين كابن حبان فإنهم يحتجون بالمجاهيل، لكن بالشروط التي شرحها ابن حبان.
وأما إذا كان التفرد في الطبقات المتأخرة التي من شأنها التعدد والشهرة لا سيما فيما يخص المراكز الحديثية، التي يشترك في سماع أحاديثها وحفظها ورواياتها عنهم جماعة

كبيرة، فذلك أمر يأخذه النقاد بعين الاعتبار للنظر في علاقة المتفرد مع الراوي الذي تفرد عنه، وكيف كان بتلقى منه الأحاديث عموما، وهذا الحديث الذي تفرد به خصوصا، وحالة ضبطه لما يرويه عنه عامة، وهذا الحديث خاصة، ثم للحكم عليه مقتضى نظرهم، أما أن يطلقوا القول بقبول تفرد الثقة فلا، كما قرأنا آنفا ما صدر عن النقاد بهذا الصدد من النصوص.
وذلك أن الثقة يختلف حاله في الضبط باختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ لخلل طارىء في كيفية التلقي للأحاديث، أو لعدم توافر الوسائل التي تمكنه من ضبط ما سمعه من بعض شيوخه، أو لحدوث ضياع في بعض ما كتبه عنهم، حتى ولو كان من أثبت أصحابهم وألزمهم لهم.
ولذا فإن النقاد إذا أعلوا حديثا بالتفرد، فعلينا - نحن الباحثين - أن نتأمل فيه كثيرا ليتسنى لنا الوقوف على أسرار هذا التعليل، ولا ينبغي لنا التسرع إلى التعقيب عليه بقولنا: (بلى إنه ثقة لا يضر تفرده)، فإنه لا يتصور في حقهم الغفلة عن ثقة الراوي، حتى يتم لنا الاستدراك على هؤلاء الجهابذة بمثل هذه البدهيات التي لا تخفى على طالب عادي.
ولمزيد من التوضيح أحب أن أنقل بعض الأمثلة التي أعلها النقاد من أحاديث الثقات.

---

(١) هذا بالنسبة إلى غير الصحابة.

نصوص الأئمة

قال الإمام أحمد في حديث عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رأى على عمر ثوبا جديدا... الحديث: (هذا كان يحدث به من حفظه ولم يكن في الكتب).
كما أنكر الإمام أحمد على عبدالرزاق حديثه عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا: (الخيل معقود في نواصيها الخير)، ووافقه في الاستنكار يحيى بن محمد الذهلي والدارقطني، وقال هذا الأخير: عبدالرزاق يخطىء عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب[1] اه.
هذا دليل واضح على أن الثقة ـ ولو كان إماما ـ يكون له أحوال مختلفة حتى ولو حدث عن أقرب شيوخه، وأنت لاحظت آنفا أن الإمام أحمد وغيره يستنكرون ما تفرد به عبدالرزاق عن معمر بحجة أن ذلك الحديث لم يكن في كتابه، (يعني به أصوله) وأنه وهم فيه، مع كونه قد حدث به قبل أن يختلط .
فإذا وجدت الناقد يقول في حديث عبدالرزاق عن معمر ـ مثلا ـ (تفرد به عبدالرزاق) فينبغي لك تفسيره بأنه خطأ، وأما أن تعقب بأن عبدالرزاق ثقة من أثبت أصحاب معمر ولا يضر تفرده، فلا ينبغي أن يصدر ممن تخصص في الحديث. ولو كان الاستدراك عليه بإثبات متابعة تامة صحيحة لكان ذلك موضوعيا وعلميا لدى الجميع.

---

(١) شرح العلل، ص ٣٢٣.

وتكلم يحيى القطان في بعض أحاديث إبراهيم بن سعد الزهري أحد الأعيان الثقات المتفق على تخريج حديثهم، وأنكرها بحجة أنه حدث بها من حفظه .
سئل الإمام أحمد عن حديث رواه إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الأئمة من قريش) فقال: ليس هذا في كتب إبراهيم لا ينبغي أن يكون له أصل.
ألا ينبغي أن نطرح سؤالا في حقنا عند قراءة مثل هذا التعليل :
- أين نحن من أصول المحدثين التي عاينها النقاد، واعتمدوها في التعليل وحل الخلافات؟

- ولم لا نأخذ بعين الاعتبار ما قاله أمثال الذهبي في هذا الصدد؟
يقول الذهبي: (وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث، فإن أولئك الأئمة، كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود، عاينوا الأصول، وعرفوا عللها، وأما نحن فطالت علينا الأسانيد، وفقدت العبارات المتيقنة، وبمثل هذا ونحوه دخل الدخل على الحاكم في تصرفه في المستدرك)[1] .
وأيهما الإنصاف والعدل: احترامنا لنقاد الحديث، وتسليم الأمر لهم في مجال تخصصاتهم الحديثية، أو رفض أحكامهم بحجة أننا لا ندري سببها؟
وهذا يونس بن زيد الأيلي وإن كان من أثبت أصحاب الزهري لكنه لم يكن متقنا لأحاديث غيره من المحدثين، مما يدل على أن حاله تختلف باختلاف الشيوخ.

---

(١) الموقظة، ص٤٦ (تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، ط٢، سنة ١٤١٢هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت).

وكذا الوليد بن مسلم الدمشقي صاحب الأوزاعي إذا حدث في خارج دمشق يكون في حديثه شيء يقتضي التوقف، يقول أبو داود: أبا عبدالله، سئل عن حديث الأوزاعي عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (عليكم بالباءة) قال: هذا من الوليد، يخاف أن يكون ليس بمحفوظ عن الأوزاعي، لأنه حدث به الوليد بحمص ليس هو عند أهل دمشق[1] .
وإن كان هذا تعليلا بالتفرد فإنه لم يعلله بمجرد تفرده، كما يفهمه الكثيرون، وإنما بتفرده بما لا يعرفه أصحابه من أهل دمشق، ومن المعلوم لدى الجميع أن مثل هذا السبب لا ينقدح إلا في ذهن العالم بهذا الشأن دون غيره، كما سبق عن ابن الصلاح.
وتكلم أحمد أيضا فيما حدث به الوليد من حفظه بمكه[2] .
فإذا أعل النقاد من أحاديث الوليد ما تفرد به، فربما يكون ذلك لمثل تلك الملابسات والقرائن التي سبقت الإشارة إليها عموما، وليس لأن تفرد الثقة غير مقبول عندهم مطلقا، ولا لأن الناقد يشترط التعدد لصحة الحديث .
وهذه بعض النصوص التي تفيد أن الثقة تختلف حاله باختلاف شيوخه أو باختلاف مواطن تحديثه، أو باختلاف أوقاته، كما تلقي

هذه النصوص - وهي ليست إلا غيضا من فيض - الأضواء الكاشفة على أمور خفية قد تكون هي من أسرار تعليل النقاد بعض ما تفرد به الثقة من الأحاديث.
وما أروع ما قاله الشيخ العلامة عبدالرحمن المعلمي (رحمه الله) ولله دره، وهذا نصه: إذا استنكر الأئمة المحققون المتن، وكان ظاهر السند الصحة فإنهم يتطلبون له علة فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقا حيث وقعت أعلوه بعلة

---

(١) شرح العلل، ص ٣٣٢.
(٢) شرح العلل، ص٣٣٢.

ليست بقادحة مطلقا، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذلك المنكر (وذكر أمثلة له).
وحجتهم في هذا أن عدم القدح بتلك العلة مطلقا إنما بني على أن دخول الخلل من جهتها نادر، فإذا اتفق أن يكون المتن منكرا يغلب على ظن الناقد بطلانه فقد يحقق وجود الخلل، وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك العلة، فالظاهر أنها هي السبب، وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها.
وبهذا يتبين أن ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة وأنهم قد صححوا ما لا يحصى من الأحاديث، مع وجودها فيها، إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق، اللهم إلا أن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكر .
القواعد المقررة في مصطلح الحديث منها ما يذكر فيه خلاف، ولا يحقق الحق فيه تحقيقا واضحا، وكثيرا ما يختلف الترجيح باختلاف العوارض التي تختلف في الجزئيات كثيرا، وإدراك الحق في ذلك يحتاج إلى ممارسة طويلة لكتب الحديث والرجال والعلل مع حسن الفهم وصلاح النية انتهى بتصرف[1] .
ولعل القارىء استفاد مما سبق من النصوص أن التفرد من أهم الوسائل التي يتم بها الكشف عن العلة وأنه من أغمض ما يكون في مجال التعليل، وإن كان ما تفرد به الضعيف ظاهرا وواضحا في كونه معلولا فإن تعليل ما تفرد به الثقة قد لا يقنع كثيرا من الناس الذين لا يسلمون لهم التعليل بالمخالفة.
كما وقع ذلك في حديث قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل: أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر. . . الحديث.

---

(١) مقدمة المحقق للفوائد المجموعة، ص(ح).

رواة هذا الحديث كلهم أئمة ثقات بل روى عن قتيبة موسى بن هارون وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وابن معين والنسائي وغيرهم من الأئمة، ومع ذلك فالحديث غير ثابت عن الليث، وقد أعله النقاد بأن قتيبة تفرد به عن الليث، واستبعده كثير من الناس لأن قتيبة إمام معروف، ولم يقنعهم ما قاله الإمام البخاري: (قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدائنى).

قال البخاري: اوكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ[1] .

كما لم يرضوا قول الإمام الحاكم في هذا الحديث ـ وقد ساقه مثالا للحديث الشاذ ـ وهذا نصه: هذا حديث رواته ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن لا نعرف له علة نعلله بها، ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به[2] .

ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل فقلنا: الحديث شاذ.

فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبا من إسناده ومتنه، فنظرنا فإذا الحديث موضوع وقتيبة ثقة مأمون[3] .

---

(١) معرفة علوم الحديث، صر١١٩ - ١٣١، وهذا الحديث أشار إليه العلامة المعلمي مثالا لما حرره سابقا.

(٢) يعني بذلك أن الحديث مما تفرد به قتيبة بن سعيد عن الليث، ولو كانت له مخالفة لما ثبت عن الليث أو عن شيخه يزيد بن أبي حبيب لكان إعلاله بها ظاهرا، وقد سبق أن الحاكم يفرق بين الشاذ والمعلول من حيث الغموض في الشاذ والظهور بالأدلة في المعلول.

(3) معرفة علوم الحديث، صر١١٩ - ١٣١

موقف الأئمة تجاه الغرائب

يقول ابن رجب: وقد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث ويذمون الغريب منه في الجملة.
ومنه قول ابن المبارك: االعلم هو الذي يجيئك من ههنا ومن ههنا)، يعني المشهور، وعن علي بن الحسين: اليس من العلم ما لا يعرف، إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن)، وعن مالك: (شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس).
وعن الأعمش: (كانوا يكرهون غريب الحديث وغريب الكلام)، وعن أبي يوسف: (من طلب غرائب الحديث كذب).
وقال أبو نعيم: (كان عندنا رجل يصلي كل يوم خمسمائة ركعة سقط حديثه في الغرائب)، وقال عمرو بن خالد: (سمعت زهير بن معاوية يقول لعيسى بن يونس: ينبغي للرجل أن يتوقى رواية غريب الحديث، فإني أعرف رجلا كان يصلي في اليوم مائتي ركعة ما أفسده عند الناس إلا رواية غريب الحديث).
وذكر مسلم في مقدمة كتابه من طريق حماد بن زيد أن أيوب قال لرجل: لزمت عمرا؟ قال: نعم إنه يجيئنا بأشياء غرائب، قال: يقول له أيوب: إنما نفر أو نفرق من تلك الغرائب[1] .

---

(1) (1/109-110) من شرح النووي .

وقال رجل لخالد بن الحارث: أخرج لي حديث الأشعث لعلي أجد فيه شيئا غريبا، فقال: لو كان فيه شيء غريب لمحوته، وعن أحمد: تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب، ما أقل الفقه فيهم، وعنه أيضا: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء.
قال الخطيب: أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب عليهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من رواية المجروحين والضعفاء حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنبا والثابت مصدوفا عنه مطرحا وذلك لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم ونقصان علمهم بالتمييز وزهدهم في تعلمه، وهذا

خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين الأعلام من أسلافنا الماضين .
وهذا الذي ذكره الخطيب حق، ونجد كثيرا ممن ينتسب إلى الأحاديث لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتب الستة ونحوها، يعني بالأجزاء الغريبة وبمثل مسند البزار، ومعاجم الطبراني وأفراد الدارقطني وهي مجمع الغرائب والمناكير ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطروحة وهي نوعان: ما هو شاذ الإسناد، وما هو شاذ المتن[1] .

---

(١) شرح العلل، ص٢٣٤ - ٢٣٦.

معنى الغريب عند أهل الحديث

إن الغريب عند أهل الحديث يطلق بمعان: أحدها: أن يكون الحديث لا يروى إلا من وجه واحد، وقد يكون إسناده مشهورا وقد يكون غريبا، وقد تكون الغرابة مطلقا وقد تكون نسبية كحديث (إنما الأعمال بالنيات)، وكحديث قتيبة عن الليث السابق ذكره فإنه غريب مطلقا سندا ومتنا كما صرح به الحاكم.
والثاني: أن يكون الإسناد لا يعرف إلا برواية حديث واحد، وقد يكون الحديث مشهورا وقد يكون غريبا لكن الإسناد غريب غير مرفوع، كقول الإمام الترمذي في حديث الزكاة: (لا يعرف لأبي العشراء عن أبيه إلا هذا الحديث، وإن كان هذا الحديث مشهورا)[1] .
وقد طولنا الكلام عن مسألة التفرد، وربما أثار ذلك في نفس القارى، استغرابا ونفرة، وذلك لأمر جد مهم، ألا وهو لفت الطالب أو الباحث إلى أن الناقد إذا أعل حديثا بتفرد راويه الثقة ـ ولو كان إماما ـ ووافقه الآخرون من النقاد على اختلاف عصورهم فإنما هو لأمور خفية وغامضة يهتدي إليها النقاد وحدهم كما لاحظناه سابقا، وليس لأن تفرد الثقة غير مقبول عندهم ولا لأنهم يشترطون التعدد والشهرة في جميع طبقات السند، والله جل جلاله هو الموفق، وله الحمد والشكر، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

(١) علل الترمذي (٧٥٨/١) (تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت)، وانظر: سنن الترمذي (٧٥/٤).

الخاتمة

لعل من المفيد استخلاص أهم النتائج التي تمخض عنها هذا البحث، ونحن في نهاية الجولة العلمية التي أتاحت للقارىء فرصا عديدة للاطلاع على جوانب علمية شتى، تحقيقا وتحليلا واستدراكا وتصحيحا، الأمر الذي قد يجعل من الصعب أن يخرج القارىء بفكرة واضحة حول الموضوع الذي من أجله جاء هذا البحث.

وها أنا أذكر في هذه الخاتمة أهم نتائج البحث، وهي كالآتي : - تكون العلة عنوانا يشمل كل أنواع الخطأ، سواء صدر من الثقه أم من الضعيف غير المتروك، وأيا كان سبب ذلك الخطأ؛ كالمضطرب، والشاذ والمنكر، وما تفرع عنهما من المقلوب، والمصحف، والمدرج.

- المصطلحات التي يطلقها الناقد في الغالب، تعبيرا عن شعوره بوجود خطأ في الحديث، كانت واضحة المعاني، منها قوله: (هذا خطأ)، و(فيه وهم)، و(هذا غير محفوظ)، و(هذا باطل)، و(موضوع)، و(منكر)، و(هذا غريب)، و(تفرد به فلان)، و(غير معروف)، و(هذا لا يشبه)، و(هذا لا يجيء)، و(سلك فلان الجادة)، وغير ذلك من العبارات التي يمر عليها الباحث فى أثناء بحثه ودراسته في مجال الحديث.

- يندر إطلاق الناقد فى أثناء نقده للأحاديث (هذا شاذ)، ولا يكاد يوجد هذا المصطلح في كتب العلل.

- منهج المحدثين النقاد في التعليل منهج متكامل ودقيق، لكونه قائما على معرفتهم لملابسات الروايات، وأحوال رواتها، ومعاينة أصولهم فيها.

- المعيار العلمي في هذا المنهج هو شعور الناقد بمخالفة الحديث الأمر الواقع، أو تفرد الراوي بما لا أصل له.

- ضرورة تسليم الأمر لهم في هذا المجال النقدي، ولا ينبغي لنا مزاحمة صفوفهم باعتماد ظواهر السند.

- ترتيب المصطلحات والأنواع حسب الوحدة الموضوعية يعد أهم وسائل تسهيل موضوعات علم الحديث على الطلبة، وإن أدى ذلك إلى تكرار ذكر مصطلح أكثر من مرة. وجاء هذا الملحق لتحقيق هذا الهدف من خلال دراسة موضوع العلة كنموذج تجريبي.

- تعريف المصطلحات بطريقة منطقية، مما انشغل به المتأخرون، لتكون لديهم تلك المصطلحات أكثر وضوحا وتحديدا.
- كلام النقاد حول معاني بعض المصطلحات لا ينبغي النظر فيه بعقلية المنطق، وذلك لأنهم كانوا يتوسعون في ذلك بعيدا عما ألفه المتأخرون من أساليب منطقية، ولذا ينبغي فهم نصوصهم وتوضيحاتهم في ضوء تطبيقاتهم العملية.
- وغيرها من النتائج.

وإذ أقدم هذا الكتاب إلى قرائي الأعزاء ـ زادهم الله علما وفهما وعطاء ـ فإني أتضرع إلى الله عز وجل أن يتقبل مني هذا الجهد، ويجعله من صالح الأعمال الخالد عطائها ونفعها، وإن أخطأت فيما كتبت فمن تقصيري، وقلة علمي، وأسأل الله أن يقيني وإياكم من شره، وإن أصبت، فمن الله تعالى، وأسأل الله تعالى أن يوفقني لأن أشكره على ذلك.

ولا يفوتني أن أذكر إخوتي ممن مد إلى يد العون، وقدم النصيحة، حفظهم الله تعالى جميعا، وجزاهم خير الجزاء.

والله من وراء القصد. وله الحمد أولا وآخرا.

الملحق الثاني في دراسة مصطلح الاستخراج

وفيه ما يلي :
- نصوص كتب المصطلح في موضوع الاستخراج.
- تحليل النصوص.
- التعقيب على النصوص.
- تأسيس موضوع الاستخراج.
- الخاتمة .
- اقتراح وتوصية.

موضوع الاستخراج في كتب المصطلح

المقدمة

موضوع الاستخراج تناولته كتب المصطلح من زاوية ضيقة بحيث يخيل إلى القارىء أن هذا الموضوع متصل بما يعرف (بالمستخرجات على الصحيحين)، ومحصور بينها وبين الصحيحين، مما أدى إلى تهميش ما يحوي مصطلح (الاستخراج) عبر مراحله التاريخية من الأبعاد العلمية. لذا جاء هذا البحث ليجلي هذا الموضوع من جميع جوانبه العلمية والتاريخية، ثم ليؤكد أن الاستخراج عبارة عن منهج علمي قامت عليه نهضة الرواية في العصور الأولى، ويتجسد ذلك في جميع الكتب الحديثية التي تعنى بالرواية .
جعلت هذا البحث ملحقا ثانيا لكتاب (نظرات جديدة في علوم الحديث)، ليكون نموذجا واضحا لما سبقت الإشارة إليه في أول الكتاب من لفت الانتباه إلى وقوع تضييق في معاني المصطلحات، حين عرفوها بما لا يغطي في الغالب إلا ما هو غالب في استعمال النقاد لها، وأما ما تضمنته تلك المصطلحات من جوانب أخرى فلم يتفطن لها الدارسون عادة، مما يؤدي

إلى عدم استيعابهم منهج المحدثين فيها، وفهم ما لم يقصدوا بها.
فإن مصطلح (الاستخراج) يتميز من ببن مصطلحات علوم الحديث بخصائصه العلمية وأبعاده التاريخية التي تزود دارسيها بفكرة منهجية واضحة حول اهتمام المحدثين بالسئة وطريقة روايتهم لها عبر تاريخها الطويل الذي يشكل مرحلتين متميزتين: (مرحلة الرواية) و(مرحلة ما بعد الرواية).
وبإمعان النظر في حقيقة هذا المصطلح يتبين أن النقطة الجوهرية التي تكمن وراءه هي أن يستقل كل محدث بمصدريته في رواية الحديث، دون أن يكون تابعا فيها لغيره من الأقران، ولا مقلدا لكتبهم، وهذا ما يعرف لدى المحدثين بعلو الإسناد.
ومن هنا يمكن أن نقول: إن الاستخراج عبارة عن منهج علمي اعتمده مؤلفو جميع المصادر الحديثية المشهورة التي تعنى برواية الأحاديث والآثار، لا سيما في تلك العصور التي لا يتلقى فيها الحديث والأثر إلا بواسطة الرواية المباشرة الفردية.
وبالتالي فإن مصطلح
الاستخراج يحمل في طياته تفاصيل دقيقة لنهضة الرواية في العصور الأولى، مما يضفي عليه الأهمية من حيث التاريخ .
غير أن المتتبع لهذا الموضوع في كتب المصطلح لا يدرك من حقائقه وأبعاده إلا أنه موضوع يتصل بكتب المستخرجات دون غيرها من الكتب، لا سيما المستخرج على الصحيحين، أو أحدهما، ولعل سبب ذلك أن كتب المستخرجات سميت باسم المصطلح نفسه والجدير بالذكر أن هذه المستخرجات ظهرت بعد تصنيف الأصول المعتمدة في السنة النبوية، وهي على سبيل المثال: ما صنفه أبو عبدالله المعروف بابن الأخرم (٣٤٤هـ)، وأبو علي الماسرجي (ت٣٦٥ه)، وأبو محمد الخلال (ت٤٣٩ هـ)، وأبو مسعود
سليمان بن إبراهيم الأصبهاني الملنجي (ت٤٨٦ ه)، وأبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠ ه) مستخرجا على كل من الصحيحين .
وما صنفه الإسماعيلي (ت٣٧١هـ)، وأبو عبدالله بن أبي ذهل (ت٣٧٨هـ)، وأبو بكر بن مردويه (ت٤١٦هـ) مستخرجا على صحيح البخاري .
وما صنفه أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء النيسابوري (ت٢٨٦ه)، وأبو جعفر بن حمدان النيسابوري (ت٣١١ه)، وأبو عوانة الإسفرائيني (ت٣١٦ه)، وأبو بكر محمد بن عبدالله

الجوزقي (ت٣٨٨ه)، وأبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٢ه) مستخرجا على صحيح مسلم[1] .

وإن كان موضوع الاستخراج متبلورا في هذه الكتب لكونها معروفة باسم الموضوع نفسه، فهناك أنواع أخرى من الكتب تسلك مسلك المستخرجات من استخراج الأحاديث، وبيان من رواها من المتقدمين، مع تحديد حالة اللقاء بين أسانيدهم باستخدام المصطلحات: (الموافقة)، و(البدل)، و(المصافحة)[2] .

لكن هذه الكتب لم تكن مدرجة ضمن المستخرجات، لكونها غير مقيدة باستخراج أحاديث كتاب معين، مثل كتب (المستخرجات)، وهي كـ (السنن الكبرى) للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، و(شرح السئة) للبغوي (ت٥١٦ه)، و(الناسخ والمنسوخ) للحازمي (ت٥٨٤هـ)، و(الأحاديث المختارة) للمقدسي (ت٦٤٣ه)، والأحاديث المخرجة في كتب المشيخات، والبرنامج، والأثبات، والفهارس، مما اشتهر في مرحلة ما بعد الرواية [3] ، وبعض كتب التراجم مثل: (تهذيب الكمال) للمزي (ت٧٤٢هـ)، و(سير أعلام النبلاء) للذهبي (ت٧٤٨ه).

ومن خلال تتبع كتب الصحاح والسنن والمصنفات والمسانيد يتبين أنها قائمة على الاستخراج أيضا؛ إذ إن الأحاديث تروى فيها بأسانيد يلتقي مع السابق منها في أقرب شيوخه، أو في مخرج حديثه، طلبا للعلو، غير أنها لم تشرح كيف روى السابق أحاديثه، وعمن رواها، كما هو مفصل في تلك الكتب المستخرجات.

---

(١) السيوطي: تدريب الراوي (١/٥ه - ٥٧).

(٢) هذه مصطلحات كثر اعتناء المتأخرين باستخدامها في بيان اللقاء بين الأسانيد؛ فإذا كان اللقاء فيها في شيخ المتقدم مثل البخاري قيل عن هذا اللقاء: (موافقة)، وإذا كان اللقاء في شيخ شيخ البخاري مثلا قيل عنه: (بدلا) وأما المصافحة فهي عبارة عن: تساوي عدد الرواة في السندين. انظر لمزيد من التوضيح كتاب تدريب الراوي (2/97)

(٣) موضوع هذه الكتب: أسماء الشيوخ، وأنواع الإجازات، وأسماء الكتب المجازة من الشيوخ، وقد شرحنا هذا الموضوع في كتابنا (كيف ندرس علم تخريج الأحاديث)،

ولذلك يجب أن نفهم أن أصل الاستخراج مستمد من مصادر الحديث الأصيلة التي ظهرت قبل التي تسمى بالمستخرجات، لكنه تطور فيما بعد لدوافع تاريخية سنذكرها لاحقا (إن شاء الله تعالى)، فأضيف فيه بيان من رواه من المتقدمين، وكيفية اللقاء بين إسناد المستخرج وبين إسناد المتقدم.
وإن كانت كتب المصطلح في العصور المتأخرة تهدف عموما إلى تحديد المصطلحات، وضبط معانيها، لدوافع تعليمية متجددة، فإنه لا بد لنا من لفت الانتباه إلى أن هذا الأسلوب تغلب عليه ظاهرة التضييق في المتسع والتقييد في المطلق، وهذا ما يتجلى بوضوح في مصطلح الاستخراج من تضييق مضمونه الواسع، وتقييده بنوع من أنواع الكتب دون أخرى.
ولذا جاء هذا البحث بفضل الله تعالى حول مصطلح (الاستخراج) كخطوة أولى ضمن تطوير منهج تدريس علوم الحديث، إذ سلكنا فيه طريقة نقدية مؤسسة على تتبع الواقع العملي للمحدثين، وما ورد فيه من نصوص نقاد الحديث؛ بغية الوصول إلى الحقائق العلمية والأبعاد التاريخية التي تستتر وراء هذا المصطلح، وبذلك نتوقع أن يتم تأصيل هذا الموضوع على أسس واقعية وسليمة.
ونظرا لما يتكرر في هذا البحث من بعض الكلمات الفنية ذات الصلة بموضوع (الاستخراج) فلا بد لنا من شرحها، ولذا أقول: إن الاستخراج يتكون من ثلاثة عناصر، وهي: (المستخرج)، و(المستخرج عليه)، و(نقطة الاستخراج). أما الأول: فهو المحدث اللاحق الذي يقوم بعملية الاستخراج والثاني : المحدث السابق الذي يستخرج حديثه. والثالث:
الراوي الذي يلتقي عنده سند اللاحق المستخرج وسند السابق المستخرج ولكي يستوفي البحث شروطه المنهجية، ويكتمل موضوعه بجميع جوانبه الجوهرية جعلناه أربعة مطالب؛ المطلب الأول: نصوص كتب المصطلح في موضوع الاستخراج. المطلب الثاني: تحليل هذه النصوص.
المطلب الثالث: التعقيب عليها. المطلب الرابع: تأسيس موضوع الاستخراج.
وإذ نقدم هذا البحث لنتضرع إلى الله تعالى أن يتقبل منا هذا الجهد وينفعنا به في الدارين، إنه سميع الدعاء.

المطلب الأول نصوص كتب المصطلح في موضوع الاستخراج

قال ابن الصلاح في مبحث الصحيح: (الخامسة: (من مظان الصحيح) الكتب المخرجة على كتاب البخاري أو كتاب مسلم لم يلتزم مصنفوها فيها موافقهتما في ألفاظ الأحاديث بعينها، من غير زيادة ونقصان؛ لكونهم رووا تلك الأحاديث من غير جهة البخاري ومسلم، طلبا لعلو الإسناد، فحصل فيها بعض التفاوت في الألفاظ).
(وهكذا أخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة: ك (السنن الكبرى) للبيهقي، و (شرح السنة) لأبي محمد البغوي، وغيرهما، مما قالوا فيه: أخرجه البخاري، أو مسلم. فلا يستفاد بذلك أكثر من أن البخاري أو مسلما أخرج أصل ذلك الحديث مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ، وربما كان تفاوتا في بعض المعنى. فقد وجدت في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى).
(وإذا كان الأمر في ذلك على هذا، فليس لك أن تنقل حديثا منها وتقول: هو على هذا الوجه في كتاب البخاري أو كتاب مسلم، إلا أن تقابل لفظه، أو أن يكون الذي خرجه قد قال: أخرجه البخاري بهذا اللفظ .
بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين، فإن مصنفيها نقلوا فيها ألفاظ الصحيحين أو أحدهما، غير أن (الجمع بين الصحيحين) للحميدي الأندلسي، منها يشتمل على زيادة تتمات لبعض الأحاديث، كما قدمنا ذكره، فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين، أو أحدهما، وهو مخطىء؛ لكونه من تلك التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين).
ثم إن التخاريج المذكورة على الكتابين تستفاد منها فائدتان: إحداهما: علو الإسناد. وثانيها: الزيادة في قدر الصحيح، لما يقع فيها من ألفاظ زائدة، وتتمات في بعض الأحاديث تثبت صحتها بهذه التخاريج، لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو في أحدهما، وخارجة من ذلك المخرج الثابت، والله أعلم)[١] .
وقال الحافظ العراقي: (وموضوع المستخرج أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب؛ فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه)[2] .

وقال الحافظ ابن حجر: (وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سندا يوصله إلى الأقرب إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة) [3] .

وقال السخاوي: (والاستخراج أن يعمد حافظ إلى صحيح البخاري مثلا فيورد أحاديثه حديثا حديثا بأسانيد لنفسه غير ملتزم فيها ثقة الرواة، وإن شذ بعضهم حيث جعله شرطا، من غير طريق البخاري إلى أن يلتقي معه في شيخه أو في شيخ شيخه وهكذا ولو في الصحابي كما صرح به بعضهم [4] .

---

(1) ابن الصلاح: علوم الحديث، مر٢٢ - ٢٤ ، ونحوه في فتح المغيث (٣٩/١ - ٤١) للسخاوي، وتدريب الراوي (٥٢١ -٥٥) للسيوطي، وتوضيح الأفكار (٧٢/١ - ٧٤) للصنعاني، والمقنع في علوم الحديث (٧١/١) لسراج الدين ابن الملقن .

(2) نقله السيوطي في تدريب الراوي (٥٣/١ - ٥٥).

(3) نقله السيوطي في تدريب الراوي (٥٣/١).

(4) السخاوي: فتح المغيث (٣٩/١)، وكذا قال الصنعاني في توضيح الأفكار (٧٢/١ - ٧٤).

المطلب الثاني تحليل النصوص

تناول ابن الصلاح في تلك الفقرات موضوع (الاستخراج) لكنه استخدم فيها كلمة التخريج ، حيث قال: (الكتب المخرجة) بدل كلمة: (الكتب المستخرجة) ولا مؤاخذة في ذلك على ابن الصلاح لكون التخريج مستخدما في معنى الاستخراج أيضا[1] .

وفيما يبدو أن الإمام ابن الصلاح لم يتناول الاستخراج كنوع من أنواع علوم الحديث ليشرح فيه أبعاده العلمية والمنهجية، وإنما تطرق له من بعض الزوايا التي تخدم الموضوع الذي هو بصدد شرحه، وهو ما يتعلق بكتب الصحاح. ولذلك جاء تركيزه هنا على إدراج الكتب المستخرجة على الصحيحين أو أحدهما ضمن كتب الصحاح، موضحا موضوع هذه المستخرجات وأسلوب الرواية فيها والغاية من تأليفها، وذلك لشد انتباه المشتغلين بالحديث إلى ضرورة التحفظ في نقل الأحاديث من هذه الكتب المستخرجة، ثم عزوها إلى البخاري أو مسلم قبل الرجوع إلى الصحيحين والتحقق من لفظهما.

غير أن الإمام ابن الصلاح لم يهمل إدراج السنن الكبرى للإمام البيهقي، وشرح السنة للإمام البغوي، ونحوهما، ضمن الكتب المخرجة، إذ إن أصحاب تلك المصنفات قد رووا فيها الأحاديث بأسانيدهم الخاصة، ثم قاموا بعزوها لمن رواه من المتقدمين مثل البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، مع ذكر نقطة اللقاء بين إسناد المستخرج وإسناد المستخرج عليه، غير أنها لم تكن مقيدة بأحاديث كتاب معين مثل كتب المستخرجات.

---

(١) شرحنا ذلك مفصلا في كتابنا (كيف ندرس علم تخريج الحديث)، ص١٧ وما بعدها.

مسألة
ثم جاء كلام ابن الصلاح حول ما يشكل قضية جوهرية في مسألة الاستخراج حين قال: (ثم إن التخاريج المذكورة على الكتابين تستفاد منها فائدتان: إحداهما: علو الإسناد، والثاني: الزيادة في قدر الصحيح)، وذلك ليؤكد أن كتب المستخرجات تدرج ضمن كتب الصحاح .
وبناء على ما شرحه ابن الصلاح حاول العراقي أن يضع لمصطلح الاستخراج تعريفا، لكنه جاء مقيدا بنوع خاص من الكتب، وهي ما يعرف بالمستخرجات على الصحيحين أو أحدهما. ثم تبعه في ذلك اللاحقون مثل السخاوي والسيوطي وغيرهما من المؤلفين، غير أن بعضهم استدركوا عليه بأن الاستخراج غير مقيد بالصحيحين فقط، بل استخرج - أيضا ـ على كتب أخرى، مثل سنن الترمذي، وسنن أبي دارد.
ولم يهمل السخاوي أن يشير إلى اختلاف العلماء حول تحديد نقطة اللقاء بين المستخرج والمستخرج عليه؛ هل يشترط في الاستخراج أن يكون اللقاء في أقرب شيوخ المستخرج عليه؟ أم أنه إذا التقى المستخرج مع المستخرج عليه في الصحابي يبقى الحديث مستخرجا؟ كما أشار إلى اختلافهم حول شرط أن يكون رواة المستخرج كلهم ثقات، غير أنه رجح عدم كون ذلك شرطا بقوله: (وإن شذ بعضهم حيث يجعله شرطا). وسيأتي التفصيل (إن شاء الله تعالى) حول هاتين النقطتين في المطلبين: الثالث والرائع.

المطلب الثالث التعقيب على النصوص

تدور هذه النصوص حول مسألتين بارزتين، تستحق كل منهما التعقيب :
الأولى: هل تكون الزيادات الواردة في هذه المستخرجات مقبولة وصحيحة كما نص على ذلك ابن الصلاح؟
والثانية: هل كان الاستخراج خاصا بالكتب المستخرجات، لا سيما المستخرجات على الصحيحين أو أحدهما كما هو متبادر إلى الذهن لدى قراءة هذه النصوص؟
ونحن ـ هنا في هذا المطلب ـ ننظر في المسألة الأولى؛ وهي: ما مدى صحة القول بأن الزيادات الواردة في المستخرجات مقبولة وصحيحة؟ ومن أين أتت هذه الزيادات؟ من راوي الحديث المشترك بين المستخرج والمستخرج عليه؟ أم من الراوي الذي استقل به المستخرج وأما المسألة الثانية فسوف نتطرق لها بشيء من التفصيل في المطلب الرابع (إن شاء الله تعالى).
ولعل من المفيد أن نذكر أولا ما يتعلق بتفاوت الأحاديث بين المستخرج والمستخرج عليه، وبعد ذلك ننتقل إلى الحديث عن مدى صحة الزيادة الواردة في الأحاديث المستخرجة على الصحيح : إن وجود التفاوت بين المستخرج والمستخرج عليه أمر طبيعي، ولا غرابة في ذلك، فإن المستخرج حين يروي الحديث إنما يكون ذلك بإسناده الذي يلتقي مع: البخاري ومسلم، أو أحدهما، في مصدر الحديث، أو في أقرب الشيوخ، أو قد يروي المستخرج بعض الأحاديث بإسناده المستقل بحيث لا يلتقي معهما إلا في الصحابي، أو لا يلتقي أصلا، وهذا كله يجعل حديث المستخرج معرضا لتفاوت لفظه أو سياقه عن حديث الشيخين، إما بزيادة كلمة فيه، أو بتغير سياقه أو غير ذلك، كما ورد في نص الإمام ابن الصلاح.
ومثال ذلك أن يقول أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم[1] :حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، ومخلد بن جعفر، قالا: حدثنا جعفر الفريابي، حدثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا شبابة، حدثنا ليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فزالت

الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل. ثم قال أبو نعيم: (رواه مسلم عن عمرو الناقد).

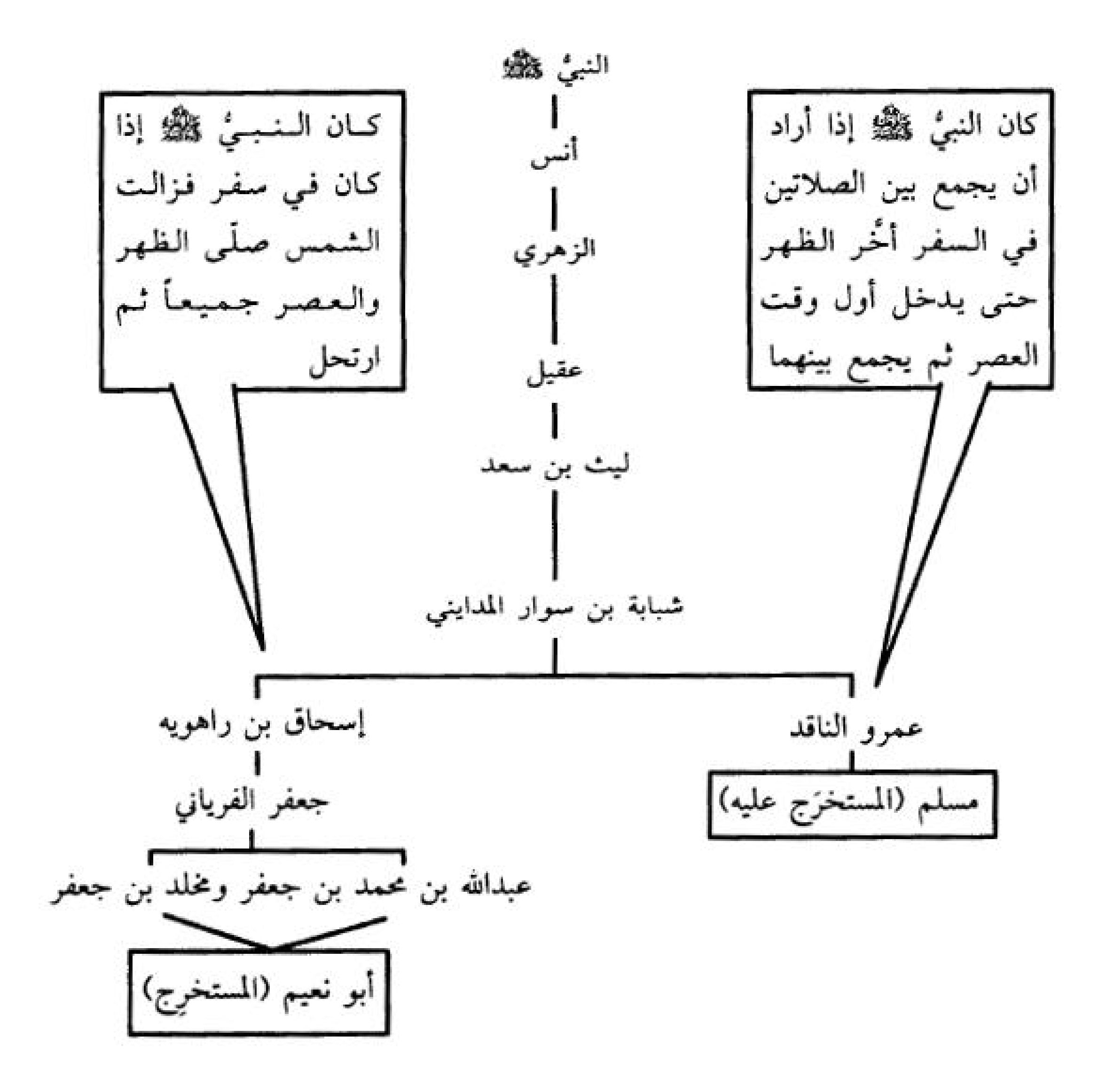
والحديث في صحيح مسلم كما يلي: (وحدثني عمرو الناقد، حدثنا شبابة بن سوار المدايني، حدثنا ليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، من أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما[٢] .

وهذا رسم توضيحي للرواية.

---

(١) أبو نعيم: المستخرج على صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر (٢٩٤/٢).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (٤٨٩/١).



والمستخرج في هذا الحديث: هو أبو نعيم؛ لكونه قد قام باستخراج حديث الإمام مسلم بسنده الخاص، دون مروره بمسلم، كما رأينا في الرسم، وأما المستخرج عليه فهو هنا: الإمام مسلم، ونقطة الاستخراج هي ملتقى السندين وهو شبابة بن سوار.

وعند المقارنة بين الحديثين: حديث عمرو الناقد وحديث إسحاق بن راهويه نلحظ اختلافا جوهريا؛ حيث وردت في حديث أبي نعيم زيادة كلمة (والعصر). وبذلك أصبح سياقه مختلفا تماما عن

حديث مسلم الذي يدل على أنه لا يجمع بين الصلاتين في أسفاره إلا جمع التأخير، بينما يفيد حديث أبي نعيم أن النبي كان يجمع جمع التقديم أيضا.

وهذا التفاوت في الأحاديث يكون أمرا طبيعيا إذا نظرنا إلى طبيعة عمل استخراجها، فحديث مسلم هذا رواه أبو نعيم عن طريق إسحاق بن راهويه.

وما وقع في لفظ أبي نعيم من التفاوت إنما هو من إسحاق، كما نص على ذلك أبو داود[1]، ولذا أعله الإسماعيلي بتفرد إسحاق[2]، وأما حديث عمرو الناقد الذي رواه مسلم عن طريقه فقد تابعه الحسن بن محمد بن الصباح عن شبابة به[3]، وكذا تابعه يحيى بن غيلان وعبدالله بن صالح عن مفضل عن عقيل به [4]. ولما كان غرض الحافظ أبي نعيم من الاستخراج هو العلو واستقلاله بالمصدرية دون أن يكون تابعا للإمام مسلم في ذلك لم يكن يأبه بوجود ذلك التفاوت، ولا بوجود خطأ ووهم في روايته، لأنه لم يشترط الصحة فيما يرويه.

ولذلك فما وقع في حديث المستخرج من زيادة كلمة أو تتمة يجب أن ينظر فيمن زادها؛ فإن كان ثقة أصبحت زيادته من مسألة (زيادة الثقة)، ويكون الحكم بقبوله أو رده دائرا على القرائن والمرجحات[5]، وإن كان ضعيفا فزيادته مردودة عليه لمخالفته من هو أوثق منه، ومن طريق هذا الأوثق كان يروي البخاري ومسلم في صحيحيهما. وليس في ذلك غضاضة عن قيمة الكتب المستخرجة؛ لأن المستخرج لم يشترط أن يكون حديثه من أحاديث الثقات ولا أن يكون صحيحا، وإنما هدفه من عملية الاستخراج هي طلب العلو فقط، ولذلك فإدراج هذه المستخرجات ضمن كتب الصحاح مطلقا يكون أمرا غير سليم.

يقول الحافظ ابن حجر: اوقد ذكر المؤلف (يعني ابن الصلاح) ـ بعد ـ أن أصحاب المستخرجات لم يلتزموا موافقة الشيخين في ألفاظ الحديث بعينها، والسبب فيه أنهم أخرجوها من غير جهة البخاري ومسلم، فحينئذ يتوقف الحكم

---

(1) نقله الحافظ ابن حجر في التلخيص (٥٢/٢).

(2) نقله الحافظ في الفتح، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة. .. (٦٤٥/١).

(3) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٨٩/١).

(4) المصدر السابق، ص ٣٩٠.

(5) كما يستفاد ذلك من النوع الثامن عشر: معرفة الحديث المعلل، ص٨٩ - ٩٣ من كتاب مقدمة ابن الصلاح.

بصحة الزيادة على ثبوت الصفات المشترطة في الصحيح للرواة الذين بين صاحب المستخرج وبين من اجتمع مع صاحب الأصل الذي استخرج عليه، وكلما كثرت الرواة بينه وبين من اجتمع مع صاحب الأصل فيه افتقر إلى زيادة التنقير وكذا كلما بعد عصر المستخرج من عصر صاحب الأصل كان الإسناد، كلما[1] كثرت رجاله احتاج الناقد له إلى كثرة البحث عن أحوالهم). (فإذا روى البخاري - مثلا ـ عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري حديثا ورواه الإسماعيلي - مثلاـ عن بعض مشايخه عن الحكم بن موسى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري واشتمل حديث الأوزاعي على زيادة على ابن عيينة توقف الحكم بصحتها على تصريح الوليد بسماعه من الأوزاعي، وسماع الأوزاعي من الزهري، لأن الوليد بن مسلم من المدلسين على شيوخه وعلى شيوخ شيوخه).
(وكذا يتوقف على ثبوت صفات الصحيح لشيخ الإسماعيلي، وقس على هذا جميع ما في المستخرج، وكذا الحكم في باقي المستخرجات، فقد رأيت بعضهم حيث يجد أصل الحديث اكتفى بإخراجه ولو لم تجتمع الشروط في رواته. بل رأيت في مستخرج أبي نعيم وغيره عن جماعة من الضعفاء، لأن أصل مقصودهم بهذه المستخرجات أن يعلو إسنادهم، ولم يقصدوا إخراج هذه الزيادات، وإنما وقعت اتفاقا. والله أعلم)[2]، وتبعه

---

(١) كذا في الكتاب، ولعله (وكلما كثرت). وقد جاءت عبارته في كتاب نزهة النظر ص ١١٤، في صدد شرح العلو والنزول: الأنه ما من راو من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه، فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز، وكلما قلت قلت) والله أعلم.
(٢) النكت (٢٩٣/١)، إن هذا التعقيب من ابن حجر ينم عن عمق تفكيره في قواعد التصحيح والتضعيف ومدى انسجامه - وهو من المتأخرين ـ بقدر كبير مع منهج المتقدمين في نقد المرويات، حيث استدرك بذلك على ابن الصلاح، وعلى الرغم من ذلك فإن في جميع هذه الفقرات

الثلاث: ما يثير بعف التساؤلات الأساسية في التصحيح والتضعيف، وهي اعتماده في ذلك على أحوال الرواة، وهذا خلاف ما حققه الحافظ حول مسألة زيادة الثقة من ربط القبول فيها والرد بما يحف بها من قرائن، دون إطلاق القبول على ما زاده الراوي إن كان ثقة أو على ثبوت السماع إن كان مدلسا.

اللاحقون جميعا في ذلك[1] .
ولمزيد من التوضيح نضيف هنا فنقول: إن المثال الذي ذكره الحافظ ابن حجر تصدق عليه زيادة الثقة، ولذا يكون الحكم ـ قبولا أو ردا - تابعا لدلالة القرائن المحيطة بها، وحتى لو صرح الوليد بسماعه من الأوزاعي وبسماع الأوزاعي من الزهري لم نكتف بذلك، لأنه لا يلزم من ثبوت السماع سوى اتصال السند، وأما صحة الحديث فمتوقفة على التأكد من خلوه من العلة، وهنا قد خالف الأوزاعي في حديثه سفيان بن عيينة، وهو من أوثق الناس في الزهري، وبالتالي فحديث الأوزاعي يتوقف تصحيحه على شعور الناقد بأن مخالفته هذه ليست نتيجة وهمه وخطئه، ولا يتحقق هذا الشعور إلا من معرفة القرائن والملابسات المحيطة بذلك الحديث، وليس من مجرد ثبوت السماع في حال كون الراوي مدلسا.
وعلى كل حال، فقد رأينا الإمام ابن الصلاح يطلق الحكم بقبول ما وقع في رواية المستخرج على الصحيحين من زيادة كلمة أو جملة أو تتمات حين قال: (والثاني: الزيادة في قدر الصحيح، لما يقع فيها من ألفاظ زائدة، وتتمات في بعض الأحاديث تثبت صحتها بهذه التخاريج؛ لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما، وخارجة من ذلك المخرج الثابت).
وهذا أمر غير مقبول منهجيا؛ لأنه لا تعد تلك الزيادة ثابتة وصحيحة بمجرد إضافتها إلى أسانيد الصحيحين، وإنما يتوقف ذلك على القرائن الدالة على أن الزيادة لم تكن مدرجة من الراوي الذي اعتمد عليه المستخرج في استخراجه على الصحيحين وإن وجود هذه الزيادات في المستخرجات دليل واضح على أن الرواة قد اختلفوا على الشيخ الذي يكون مدار الروايات، فمن زاد منهم في الحديث ما لم يذكره الآخرون فحكمه يكون متوقفا على تتبع القرائن والمرجحات، ولا يطلق في ذلك القبول ولا الرد، وهذا هو مهج المحدثين النقاد في التصحيح والتضعيف.

(١) السخاوي: فتح المغيث (٤٠/١)، وكذا الصنعاني في توضيح الأفكار (٧٣/١ - ٧٤)، والسيوطي في تدريب الراوي (٥٣/١).
(٣) الصنعاني : توضيح الأفكار (٧٤/١).

وأما ما ورد في توضيح الأفكار ومتنه[2] من أن شرط المستخرج على الصحيح أن يكون حديثه بسند صحيح، وعلى شرط من خرج عليه، فغير سليم، بل ينقضه الواقع الذي بيناه آنفا، والغريب في ذلك أن ذلك الشرط قد فهم من قول ابن الصلاح: من أن الزيادة والتتمة الواردة في المستخرج على الصحيح حكم بصحتها، إذ قال صاحب التوضيح في شرحه: (فلذا قلنا لا بد أن يكون رجال السند فيها على شرط من خرج عليه). هذا، ولم يسلم نص ابن الصلاح هذا من الانتقاد كما سبق .
ويمكن أن نجعل صنيع البخاري ومسلم في ترك الزيادات في الصحيحين قرينة قوية على عدم صحتها عندهما؛ لكونهما قد رويا أصل ذلك الحديث عن ذلك الشيخ الذي عليه المدار، والذي نقل عنه المستخرج بإسناده الخاص؛ إذ لو كانت تلك الزيادة صحيحة وثابتة عن هذا الشيخ - وهو المدار الكلي - لذكرها كل من البخاري ومسلم.
وذلك هو معنى قول الحاكم: (فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين: البخاري ومسلم - لزم صاحب الحديث التنقير عن علته، ومذاكرة أهل المعرفة به، لتظهر علته)[1]، وليس هذا القول من الحاكم على إطلاقه، ولم يذع من خلال ذلك أن الأحاديث التي لم يخرجها الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما كلها معلولة، لكونها غير مروية فيهما؛ لأن من المعلوم بدهيا أن الشيخين لم يستوعبا جميع الأنواع الصحيحة من الأحاديث، ولذلك نرى الحاكم قد حاز فضل السبق في الاستدراك على الشيخين بما فاتهما من الأحاديث، وذلك بتصنيف كتابه المشهور (المستدرك على الصحيحين) .
وفي نهاية هذا المطلب نخلص إلى أن الزيادات والتتمات الواردة في كتب المستخرجات على الصحيح لا يطلق الحكم بقبولها أو ردها إلا على ضوء القرائن المحيطة بها، ولذلك فإن تلك الزيادات قد تكون صحيحة، وقد تكون حسنة، وقد تكون

معلولة؛ أو قل: مدرجة أو منكرة أو شاذة، كل ذلك يكون تبعا للقرائن المتوفرة فيها.

وبقي لنا شيء اخر ينبغي ذكره في هذا الصدد، وهو أن فوائد المستخرجات على الصحيح التي نبه عليها الحافظ ابن حجرا[2] . ليست خاصة
بكتب المستخرجات على الصحيح، بل هي عامة لعملية الاستخراج، وتظهر هذه الفوائد أيضا من خلال المقارنة بين الروايات المتعددة التي تتفق في مكرج الحديث .

---

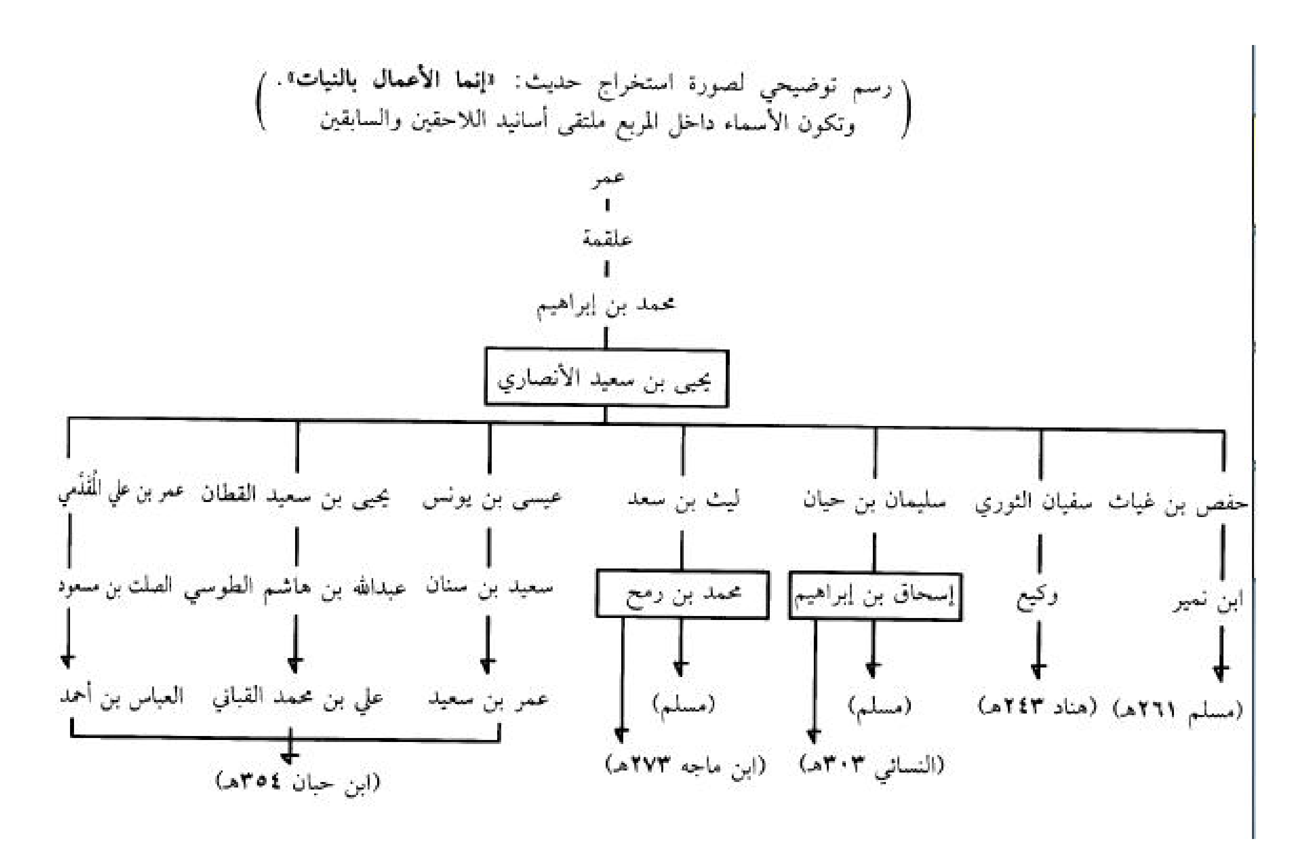
(١) الحاكم النيسابوري: معرفة علوم الحديث، ص59 - 60

(2) الحافظ ابن حجر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٣٢١/١ - ٣٢٣)، وانظر: توضيح الأفكار للصنعاني (٧٥/١)، وتدريب الراوي للسيوطي (٥٥/١).

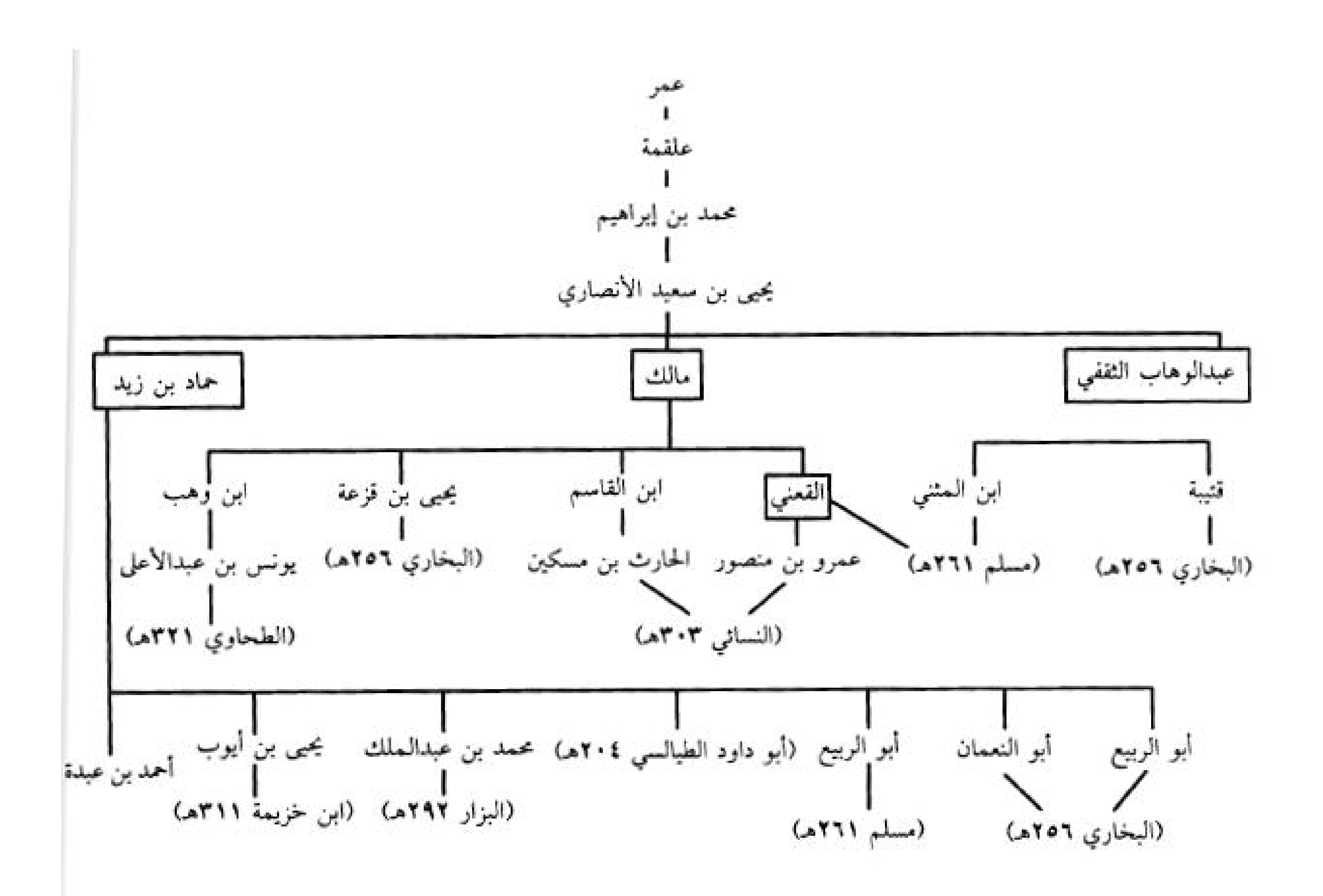
المطلب الرابع تأسيس موضوع الاستخراج

قلنا: إنه لدى قراءة هذا الموضوع في كتب المصطلح يتبادر إلى الذهن أن الاستخراج موضوع خاص بما يعرف بكتب المستخرجات، لا سيما المستخرج على الصحيحين أو أحدهما، وليس الأمر كذلك؛ فإن الاستخراج منهج علمي قامت عليه نهضة الحديث في عصور الرواية، وما من مصنف من الحفاظ ـ في ذلك العصر - إلا وقد استخرج ما رواه سابقه من الأحاديث، وحدث به بطريق اخر يلتقي معه في أقرب شيوخه أو في مصدر ذلك الحديث، طلبا لعلو إسناده واستقلالا بمصدريته في الرواية. وفي ضوء ذلك يمكن أن نعرف مصطلح (الاستخراج) بأن يروي اللاحق أحاديث السابق بأسانيد أخرى تلتقي معه في أقرب شيوخه أو في مخرج الحديث، قصدا لعلو الإسناد، وللاستقلال بالمصدرية. والمستخرج قد يتقيد بكتاب معين للمستخرج عليه، أو لا يتقيد بذلك، كما هو في عموم المصادر الحديثية. وبالتالي لا يعد الاستخراج خاصا بما يعرف بكتب المستخرجات، بل يكون منهجا عاما لجميع الكتب الحديثية التي تعتمد على الرواية المباشرة.

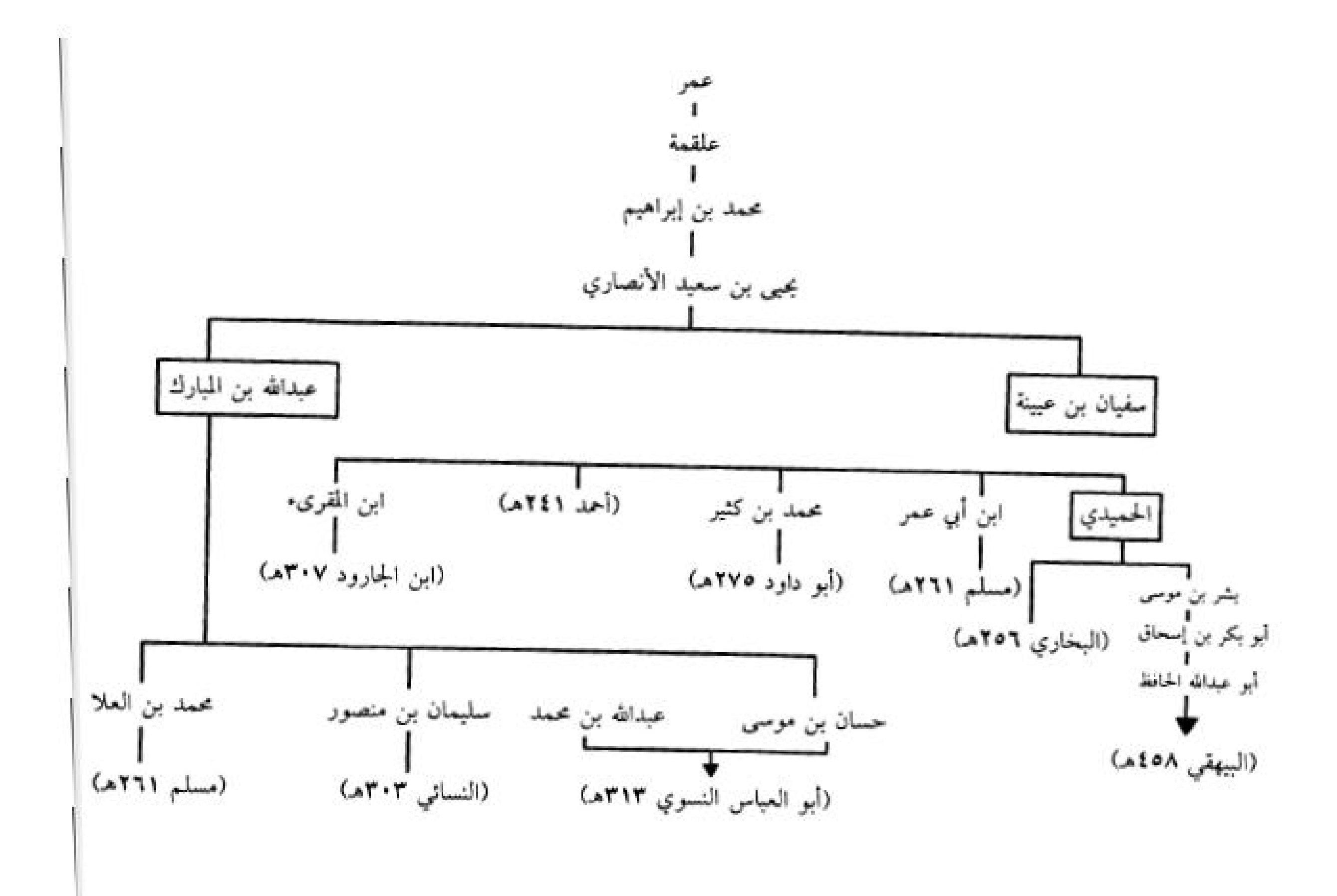
وإليك الرسم التوضيحي لاستخراج حديث: (إنما الأعمال بالنيات) في كتب الستة والمسانيد والسنن وغيرها من المصادر.



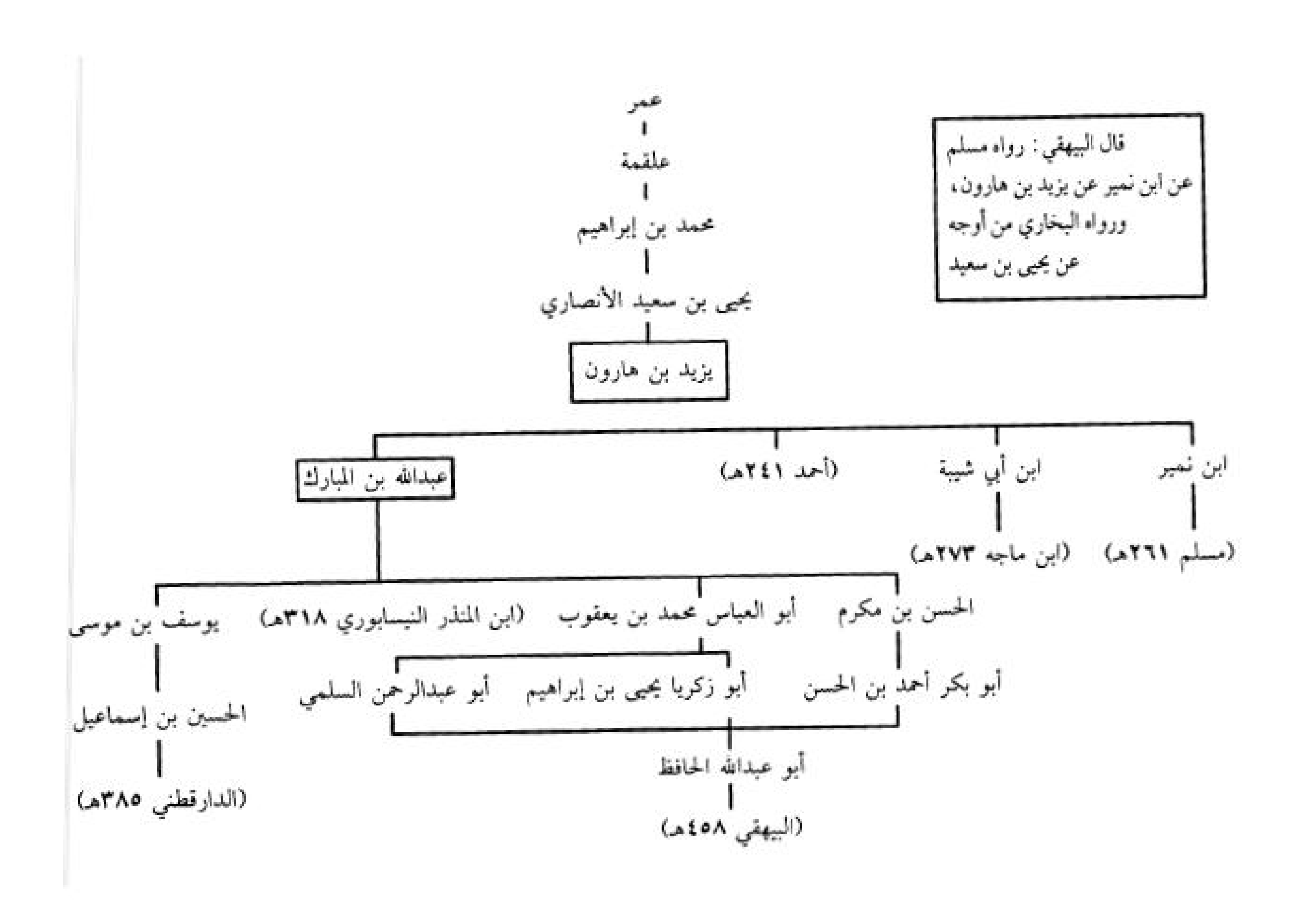
رسم توضيحي لصورة استخراج حديث: «إنما الأعمال بالنيات».
وتكون الأسماء داخل المربع ملتقى أسانيد اللاحقين والسابقين
عمر
علقمة
محمد بن إبراهيم
يحيى بن سعيد الأنصاري
حفص بن غياث
سفيان الثوري
سليمان بن حيان
ليث بن سعد
عيسى بن يونس
يحيى بن سعيد القطان
عمر بن علي المُقدَّمي
ابن نمير
وكيع
إسحاق بن إبراهيم
محمد بن رمح
سعيد بن سنان
عبدالله بن هاشم الطوسي
الصلت بن مسعود
(مسلم ٢٦١هـ)
(هناد ٢٤٣هـ)
(مسلم)
(مسلم)
عمر بن سعيد
علي بن محمد القباني
العباس بن أحمد
(النسائي ٣٠٣هـ)
(ابن ماجه ٢٧٣هـ)
(ابن حبان ٣٥٤هـ)



عمر
علقمة
محمد بن إبراهيم
يحيى بن سعيد الأنصاري
عبدالوهاب الثقفي
مالك
حماد بن زيد
قتيبة
ابن المثنى
القعنبي
ابن القاسم
يحيى بن قزعة
ابن وهب
(البخاري ٢٥٦هـ)
(مسلم ٢٦١هـ)
عمرو بن منصور
الحارث بن مسكين
(البخاري ٢٥٦هـ)
يونس بن عبدالأعلى
(النسائي ٣٠٣هـ)
(الطحاوي ٣٢١هـ)
أبو الربيع
أبو النعمان
أبو الربيع
(أبو داود الطيالسي ٢٠٤هـ)
محمد بن عبدالملك
يحيى بن أيوب
أحمد بن عبدة
(البخاري ٢٥٦هـ)
(مسلم ٢٦١هـ)
(البزار ٢٩٢هـ)
(ابن خزيمة ٣١١هـ)



عمر
علقمة
محمد بن إبراهيم
يحيى بن سعيد الأنصاري
عبدالله بن المبارك
سفيان بن عيينة
ابن المقرىء
(أحمد ٢٤١هـ)
محمد بن كثير
ابن أبي عمر
الحميدي
(ابن الجارود ٣٠٧هـ)
(أبو داود ٢٧٥هـ)
(مسلم ٢٦١هـ)
بشر بن موسى
أبو بكر بن إسحاق
أبو عبدالله الحافظ
(البخاري ٢٥٦هـ)
محمد بن العلا
سليمان بن منصور
عبدالله بن محمد
حسان بن موسى
(البيهقي ٤٥٨هـ)
(مسلم ٢٦١هـ)
(النسائي ٣٠٣هـ)
(أبو العباس النسوي ٣١٣هـ)



وهذه الأشكال المختلفة من الرسم البياني الشامل للكتب الستة وغيرها المسانيد والسنن والصحاح توضح كيف كان المحدثون يولون اهتماما بالغا برواية حديث: (إنما الأعمال بالنيات)، على سبيل الاستخراج؛ فسعى كل لاحق منهم لرواية هذا الحديث بإسناد مستقل يلتقي مع سابقه في مخرج الحديث، وهو يحيى بن سعيد الأنصاري، أو في أقرب شيوخ سابقه، وهم ـ كما ترى - مختلفون باختلاف المستخرج. وأما الذي لاحظناه في سنن البيهقي من عنايته الخاصة بذكر من رواه من المتقدمين من البخاري ومسلم مع تحديد نقطة الالتقاء بينهما في السند لم يكن إلا مظهرا لتطور الاستخراج في أواخر مرحلة الرواية.

وعلى أساس الاستخراج قامت جميع الكتب الحديثية في مرحلة الرواية، ولذلك لم يكن الإمام أحمد يروي في مسنده عن الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) وليس فيه سوى حديث واحد، وهو حديث: (لا يبع بعضكم على بيع بعض، ونهى عن النجش.. [1] ، رواه عنه

نازلا حين لم يجد في حديث مالك هذا شيخا عاليا، بل إن المحدث ينبغي أن ينزل أكثر من ذلك
فيروي عن تلميذه، وذلك إذا لم يسمع ممن هو أكبر سنا، أو أقدم سماعا، أو وفاة، أو أعلى سندا.
وفي ضوء ذلك فرواية أحمد عن الشافعي تعد نزولا، لكونه قد سمع أحاديث مالك من أمثال عبدالرحمن بن مهدي - وكان يكثر عنه أحاديث مالك - ومصعب، ويحيى، عبدالرزاق، وروح، وحماد بن خالد، وإسحاق بن عيسى، وأبي نوح قراد، وإسحاق بن سليمان، وهم أعلى من الشافعي سندا، أو أكبر سنا، أو أقدم سماعا، أو وفاة.
وتجدر الإشارة إلى أن الإمام أحمد قد سمع من سفيان بن عيينة ووكيع، وجرير، وعبدالوهاب الثقفي، وأمثالهم، من شيوخ الإمام الشافعي، ومن في طبقتهم

---

(١) أحمد بن حنبل: المسند (١٠٨/٢).

وهذا يجعلنا نقول: إل سلسلة الإسناد (أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر) لا تعد أعلى الأسانيد، لاختلاف معايير العلو فيما تفرع عن مالك[1] .
ونحن نرى النقاد مثل أحمد وابن معين وعلي بن المديني والبخاري وغيرهم من ذوي الأسانيد المتصلة يرتكزون في اختيار أصح الأسانيد على مخارج الحديث الرئيسة، مثل (مالك عن نافع عن ابن عمر أو (الزهري عن سالم عن أبيه) وغيرهما من سلاسل الأسانيد، دون أن يأخذوا بعين الاعتبار ما يتفرع عنها من الأسانيد التي يروون بها أحاديث هذه السلاسل الذهبية؛ وذلك لأن معايير العلو فيها لا تكون منضبطة بالنسبة إلى جميع هؤلاء النقاد الذين خاضوا في تمييز أصح الأسانيد، بل تتفاوت درجات العلو باختلاف طبقاتهم. ولكون الإمام أحمد أراد أن يروي الأحاديث على سبيل الاستخراج، وأنه قصد العلو في أسانيدها عدل عن تلك السلسلة، في مسنده الذي يربو على ثمانية وعشرين ألف حديث.
وكذا الحال بالنسبة إلى البخاري مع الإمام أحمد وغيره من الأقران، ومسلم مع البخاري وأحمد وغيرهما، والترمذي، وكذلك النسائى مع أقرانه من الأئمة المذكورين؛ فإن هؤلاء الأئمة يشتركون في الشيوخ، أو يتحمل بعضهم ممن كان في طبقة شيوخ الآخرين، ولذا فلا داعي للنزول برواية الأقران بعضهم عن بعض، كما هو جلي في الرسم التوضيحي السابق.
وكذا ابن خزيمة مع البخاري ومسلم، وابن حبان مع ابن خزيمة والبخاري ومسلم وغيرهما من الأقران. وقس على ذلك بقية الأئمة من أصحاب السنن والصحاح والجوامع والمسانيد والمصنفات، فإنهم جميعا يروون الأحاديث على سبيل الاستخراج والعلو في حالة وقوف اللاحق منهم على حديث السابق.
ويمكن أن نستأنس في هذا الصدد بما ورد عن الإمام الدارقطني:

---

(١) هذا لا صلة له بكون (مالك عن نافع عن ابن عمر) أصح الأسانيد ، وإنما جاء قولنا بالنسبة للسند المتفرع عن هذه السلسلة، وذلك لأن معايير العلو تتفاوت باختلاف رواة هذا السند المتفرع، ولذلك فإنه لا يلزم من عدم كون السئد: (الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر) أعلى أسانيد الإمام

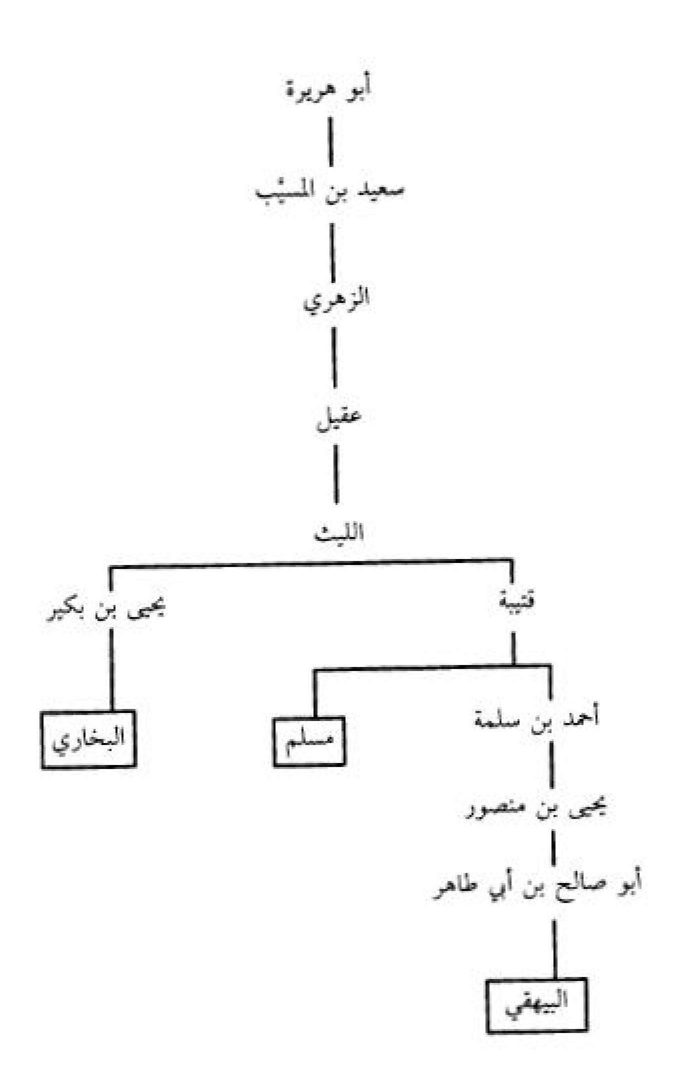
أحمد أن يكون كذلك بالنسبة إلى غيره، حيث إن علو السند يكون أمرا نسبيا.

(وأي شيء صنع مسلم؟ إنما أخذ كتاب البخاري فعمل عليه مستخرجا، وزاد فيه زيادات[1] ، وإن كان هذا النص خاصا بصحيح مسلم لكنه يشير إلى وجه الاستخراج الذي كان عليه كل لاحق في رواية حديث سابقه من الأقران.
ولما كانت هذه المصادر غير مقيدة برواية أحاديث كتاب معين فلا يقال: (هذه كتب مستخرجة على كتاب كذا)، وإنما يصح القول: بأن أحاديثها مستخرجة إذا كانت مروية في كتاب السابق من المعاصرين. مثل حديث: (إنما الأعمال بالنيات)، فإنه مروي في الكتب الستة وغيرها على سبيل الاستخراج.
ومن الجدير بالذكر: أنه عادة ما يكون السابق المستخرج عليه من أقران المؤلف المستخرج، هذا في القرون: الثاني والثالث والرابع كما نلحظ ذلك في الرسم التوضيحي، وأما في القرن الخامس وما بعده فقد يكون المستخرج عليه قرينا للمستخرج، أو متقدما عليه، وقد صار فيه منهج الاستخراج ممزوجا بأساليب التخريج الأولية؛ حيث أضيف
إليه بيان من رواه من المتقدمين مع الإشارة إلى حالة الالتقاء بينهما في السند.
وذلك ما نراه جليا في (السنن الكبرى) للبيهقي، و(شرح السنة) للبغوي، وكتاب (الناسخ والمنسوخ) للحازمي، وغيرها من المصادر، إذ كانوا يستخرجون في هذه المصنفات الحديث الذي رواه البخاري وغيره من المتقدمين مع بيان حالة الالتقاء في السئد. ويتضح ذلك من خلال النموذج التالي الذي اخترناه من (السنن الكبرى) للإمام البيهقي حيث قال: (وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر أنبأ جدي يحيى بن منصور حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي قال: (من قال لصاحبه يوم الجمعة

---

(١) الحافظ ابن حجر: الهدي الساري، مقدمة فتح الباري، ص١٤ (مكتبة السلام، الرياض ط ا، سنة ١٤١٨هـ).

والإمام يخطب: أنصت، فقد لغا) رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن كثير، ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد).
ونوضح ذلك برسم شجرة الإسناد.



وبشرح البيهقي رواية الإمام البخاري ومسلم لهذا الحديث، وبيانه نقطة لقائه معهما في السند أصبح وجه الاستخراج واضحا، وكان لقاؤه مع مسلم في قتيبة، ومع البخاري في الليث. ولا نعي بذلك أن سنن البيهقي كتاب مستخرج على الصحيحين، لكونه غير مقيد برواية أحاديث الشيخين فقط. وهذا هو الفاصل بين كتب المستخرجات وبين غيرها من كتب الأحاديث التي تعتمد على الرواية المباشرة.

ومن الجدير بالذكر أن الالتزام ببيان من رواه من المتقدمين عند رواية الأحاديث صار أمرا أساسا في اعتماد الحديث عموما في العصور المتأخرة بعد أن استقرت الأحاديث كلها في كتب المتقدمين، ونرى سبب ذلك جليا في كلام الإمام البيهقي، وهذا نصه: (توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، ووجه ذلك بأن الأحاديث التي قد صحت أو وقفت بين الصحة والسقم قد دونت، وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث، ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم، وإن جاز أن يذهب على بعضهم، لضمان صاحب الشريعة حفظها. فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلا بحدثنا وأخبرنا، وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفا لنبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم والله أعلم[1] .
وأما أن يشترط في المستخرج أن يكون اللقاء بين (المستخرج) و(المستخرج عليه) في مخرج الحديث، أو في أقرب الشيوخ، وأن لا يبعد ذلك فواضح جدا، لأنه إذا لم يتم اللقاء على هذا الشكل الذي ذكرناه فلا يعد ما رواه اللاحق مستخرجا على سابقه، بل إنه يعتبر حديثا مستقلا تفرد بروايته، ولا تكون له صلة بذلك الحديث الذي رواه سابقه، فإن الاعتبار في الحديث بمن تدور عليه أسانيده أو بمن يتمرد به ويقال: (هذا حديث فلان) لكونه قد تفرد به .والله تعالى أعلم.

---

(١) نقله ابن الصلاح في مقدمته، ص١٢١.

الخاتمة

من المفيد أن نختم هذا البحث باستخلاص نتائجه، وهي كما يلي:

1- أن الاستخراج موضوع يتعلق بمنهج كتب الحديث التي تعتمد على الرواية المباشرة، ويتجه إليه جميع المحدثين قصد تحقق العلو في أحاديثهم لا سيما في عصور الرواية.

2- وهذا الأمر غير بارز في كتب المصطلح، بل إن أسلوب هذه الكتب في تناول موضوع الاستخراج يخيل إلى القارىء أنه خاص بكتب المستخرجات على الصحيحين أو أحدهما.

3- وأن الأساس في الاستخراج هو أن يلتقي اللاحق مع سابقه في أقرب شيوخه أو في مخرج حديثه.

4- وأن الهدف من الاستخراج هو علو الإسناد.

5- ولم يكن من شروط الاستخراج أن تكون رواية المستخرج على شرط المستخزج عليه، وأنه كلما يتحقق لمحدث علو إسناده في الحديث الذي رواه سابقه حدث به مستخرجا عليه، بغض النظر عن مدى صحته وأحوال رواته غير المتروكين، إلا في حالة تقيد المستخرج اللاحق برواية الأحاديث الصحيحة والتزامه بشروطها، كالإمام مسلم في صحيحه.

6- ولذلك فإن الزيادات والتتمات الواردة في المستخرجات على الصحيح لا يطلق عليها القبول، بل إن تصحيحها متوقف على تتبع القرائن والملابسات الدالة على ذلك، أو على مراعاة الأصل في ذلك الراوي الذي زادها، لكن فقط في حالة ما إذا تأكد الناقد من خلو الحديث من هذه القرائن والملابسات.

7- وأصبحت عملية الاستخراج تعكس تماما معالم النهضة الحديثية في عصور الرواية بأكملها؛ حيث نجد كل محدث يحرص أشد الحرص على أن يستقل بالروايات، دون أن يكون تابعا فيها لمعاصره، مهما كانت شخصية هذا المعاصر، ويسعى كل لاحق في سبيل ذلك، حتى يلتقي شيوخ قرينه السابق، أو من هو في طبقتهم، وذلك ليروي الأحاديث بالعلو بعيدا عن التبعية التي يسمونها نزولا، وهي مما ترفضه نظم التعليم في تلك العصور.

8- ولذلك نرى الأئمة من أصحاب الصحاح والمسانيد والسنن لا يروي الأقران منهم بعضهم عن بعض إلا إذا لم يعثروا على العلو، فالإمام أحمد لم يرو عن الإمام الشافعي، وكذا مسلم

والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان لم يرو بعضهم عن بعض من الأقران. وبهذا تتميز جميع الكتب الحديثية التي تعنى بالرواية، سواء أكان ذلك في مرحلة الرواية، أم في مرحلة ما بعد الرواية.
9- وهذه هي الأبعاد التاريخية التي يتضمنها مصطلح الاستخراج في جميع مراحله المختلفة .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

اقتراح وتوصية

في ضوء نتائج هذا البحث يكون من المفيد أن أقترح على إخواني الباحثين في مجال الحديث وعلومه أن يولوا اهتماما بالغا في دراسة أنواع علوم الحديث، كل بمفرده، دراسة مقارنة بين ما يعرض في كتب المصطلح من تعريفات ونظريات وبين جوانبها التطبيقية في كتب الأئمة النقاد، ككتب الصحاح والسنن والعلل والرجال مع الاستقراء والغربلة بهدف التوصل لما يلي :
١ـ إلقاء الضوء على الأبعاد النقدية والخلفية العلمية لكل مصطلح ليفهم فهما صحيحا متكاملا.
2- الاستفادة من جهود الأئمة المحدثين الواسعة، سواء أكانت في حقل الرواية أو حقل النقد أم حقل الشرح والتعريف.
ومن المعلوم: أن سلفنا قد خاطبوا في كتبهم من يفهم لغتهم العلمية الدقيقة، ممن عاصروهم وألفوا أسلوبهم فيها، وليس من السهل أن يفهمهم من لم يعش معهم دون دراسات علمية توضح مقاصدهم.
وبهذا النوع من البحث العلمي الجاد يتصل آخرنا بأولنا، بتشييد ما بنوا وبالتالي نكون قد قمنا بتدوين تاريخنا بالبناء المعرفي، والعطاء العلمي المتجدد.
والله تعالى الموفق .

المراجع والمصادر

1- تدريب الراوي للإمام السيوطي: تعليق أبي عبدالرحمن ابن عويضة، ط ا سنة ١٤١٧ه، دار الكتب العلمية، بيروت.
2- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: للشيخ محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني: تعليق أبي عبدالرحمن ابن عويضة، ط ١ سنة ١٤١٧ه، دار الكتب العلمية، بيروت.
3- التلخيص الحبير: للحافظ ابن حجر، تحقيق عبدالله هاشم اليماني، سنة ١٣٨٤ ه، المدينة المنورة.
4- سنن الدارقطني: تحقيق عبدالله هاشم يماني، سنة ١٣٨٦ ه، دار المعرفة، بيروت.
5- صحيح البحاري مع شرحه فتح الباري : ط ١ سنة ١٤١٨ه، مكتبة دار السلام، الرياض.
6- صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
7- علوم الحديث، المشهور ب(مقدمة ابن الصلاح) للإمام ابن الصلاح: تحقيق نور الدين عتر، ط ٣ سنة ١٤١٨ه، دار الفكر.
8- فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري: ط ١ سنة ١٤١٨ه، مكتبة دار السلام، الرياض.
9- فتح المغيث: للإمام السخاوي، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، ط ٢ سنة ١٣٨٨ ه، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
10- كيف ندرس علم تخريج الحديث: لحمزة المليباري وسلطان عكايلة: ط ا سنة ١٤١٩ه، دار الرازي، الأردن.
11- مسند الإمام أحمد: المطبعة الميمنية.
12- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: للحافظ أبي نعيم الأصبهاني؛ تحقيق محمد حسن ط ١ سنة ١٤١٧ه، دار الكتب العلمية، بيروت.
13- معرفة علوم الحديث: للحاكم النيسابوري، تحقيق إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
14- المقتع في علوم الحديث: للإمام سراج الدين ابن الملقن: تحقيق عبدالله بن يوسف الجديع، ط ١ سنة ١٤١٣ه، دار فواز، السعودية.
15- المكتبة الألفية للسنة النبوية: مركز التراث للحاسب الآلي، الأردن.

16- نزهة الناظر: للحافظ ابن حجر، تحقيق نور الدين عتر، ط ٢ سنة ١٤١٤ه، مطبعة الصباح.
17- النكت على مقدمة ابن الصلاح: للحافظ ابن حجر، تحقيق ربيع المدخلي، ط ١ اسنة ١٤٠٤ه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
18- الهدي الساري مقدمة صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر، ط ا سنه
١٤١٨ه، مكتبة دار السلام، الرياض.